الجزء الاول من كتاب الحاوي جمل من الفتاوى

مرتبة على ابواب الفقه تاليف الشيخ العالم
ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد المنعم بن عبد النور
الحميري رحمه الله تعالى امين

٢٧٦ ٢٠٠١

فيه من المسائل

مسائل الاستفتا، مسائل الطهارة، مسائل الصلاة،
مسائل الجنائز، مسائل الزكاة، مسائل الصيام مسائل الايمان،
مسائل الحج، مسائل الضحايا مسائل الصيد، مسائل الجهاد
مسائل الانكحة وما يتعلق به، مسائل الرضاع مسائل الطلاق والايمان
وما يتبع ذلك ويلحق، مسائل الظهار والحضانة مسائل العدة
النفقات، مسائل البيوع والصرف، مسائل الرد بالعيب
مسائل الشفعة مسائل الجوائح مسائل الاستحقاق والقسمة
مسائل الشركة مسائل الاقضية والاجارات، مسائل ال
الموات، مسائل اللقطة،

(٢٧٦) خصوصية
ع ٢٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اعن ويسر يا كريم
قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو عبد الله محمد بن الشيخ ابي عبد الله
محمد بن عبد المنعم بن عبد النور الحميري رحمه الله تعالى
الحمد لله ذي الجلال والاكرام مولي النعم الجسام وموالي المنن المتوفرة
الاقسام الطالعة على الانام بالوجوه الوسام منح عباده المعارف
واكرمهم بموهبة الافهام وشرفهم ببعثة النبي المصطفى محمد امام
الخلق واكرم به من امام عليه اطيب الصلاة وافضل السلام وخص
من اراد من عباده بعطايا ما حصلت للعموم وفاضل بينهم فيها مع ان كلهم
مبرز غير ملوم واجل هذه العطايا واطهرها منزلا قسمة المعارف والعلوم
وخصوصا الشرعية منها التي جعلت عماد الدين ومعتمد المسلمين ووسيلة
الى مرضاة رب العالمين وبها يهدي الله عباده ويعمر باهل الطاعة بلاده
فهم اعلام الناس والائمة الذين هم زوال الاشكال والالتباس والسبب
في انقاذ الناس من ظلم الجهالات وغمر الضلالات وهم معاشر الفقهاء
القائمون بامر الشريعة والمقتدى بهم في الدين فهم ورثة الهداية والسابقون
الى افضل غاية اما بعد فاني جمعت في هذا الكتاب جملا من
فتاوى الفقهاء الجلة الاعلام الائمة المذكورين فيه وقصدت ترتيبها على
ابواب الفقه ليقرب تناولها ويسهل على مريدها طلبها وكان الصواب
لوجه الاحسن في المساق والترتيب فيها ان اورد السؤال ثم اردفه بما
يطابقه حتى تنتظم المعاني وتنحاز الفنون ولا تتباين ولكن قطع عن ذلك
الاشتغال به يستنفذ النشاط ويمحو الزمان ويفوت الغرض من كتب
التي قصدنا الى جمعها وتحصيلها فقنعت لذلك بما دراجها في
الفقه فقط على الجملة فلا حرج بعد ذلك ان جمع اول الباب واخره
للعالمين في معنى واحد اذ كان الاصوب لولا العذر المذكور ايضا

بعضها ببعض ولان اوردت في الباب الواحد جوابا يشتمل على فنون مختلفة
لو وزعتها على الابواب لكان ذلك اخلالا بانتظام جواب المفتي حسب جمعه
حسب ما وقع السؤال عنه كذلك مع ان فيه تضييع الوقت في غير طائل ومما
فعلته احد الصوابين وربما كانت في الجواب مناسبتان توجب كل واحدة
منهما وضعه في باب فيتردد النظر في وضعه في هذا او في هذا اما لاشتماله
على فصول يقتضي ذلك او لان السؤال يقتضيه فلا حرج ان وضعته في احدهما
وتكلمت به عن الباب الاخر اما لانه اشد مناسبة او لانه قد رد لكذا كذلك
وهذا شائع في هذا المجموع كثير الوقوع فيه مع انه لا بد ان يشذ كثير من
الاسولة واجوبتها عن الضوابط لتردد الذهن في مواضعها الخاصة بها
اذ الغرض الاعظم انما هو طلب الفائدة وكان الباعث لي على جمع
هذه المسائل الحاقها بمسائل احكام ابن سهل وعظيم فائدتها وصواب راي
جامعها وحصول الانتفاع بها في الدنيا وفي الاخرى ان شاء الله ثم وقفت
على نوازل كثيرة اجاب عنها ائمة من العلماء الافريقيين وغيرهم من المالكيين
في الاحكام وغيرها فرايت لها فائدة تعظم موقعها في النفوس
وخطر لي جمعها في ديوان ثم خطر لي ترتيبها على ابواب الفقه فيسر
الله سبحانه ذلك بفضله ومعونته حتى رجوت ان تكون هذه المسائل
تضاهي مسائل احكام ابن سهل في كثرة فوائدها او تقاربها ولعلها لا تقصر
عنها كثيرا وان هذا المجموع فيه زيادة مسائل العبادات التي عري عنها
كتاب ابن سهل فاسال الله الاعانة عليه والنفع به وان يجعله خالصا لوجهه
بفضله ورحمته انه ولي ذلك والكفيل به وقدمت امام هذا المجموع
مسائل صدرت عن ائمة فضلاء اجوبتها في احكام الاستفتاء تليق بها ال
اذ كان التصدير بها ضروريا لمكان مناسبتها للغرض والله سبحانه و
مسائل الاستفتاء سئل الشيخ ابو الحسن علي ابن ال

عن رجل حفظ المدونة فيسئل هل يسوغ له أن يفتي فأجاب إن كان ذاكر
الشيوخ فيها ويفقه جاز وإن لم يذاكر أحدا فيها فلا يفعل فأقام السائل بعد ذلك
وهو أبو القاسم بن محرز سنين حتى حفظ كتاب محمد فأعاد عليه السؤال ما تقول
في رجل يحفظ المدونة وكتاب محمد فيسئل عن مسائل هل يجوز له أن يفتي فأجاب
إن يفقه فيهما وقبله علم وذاكر الأشياخ فيها جاز وإلا لم يجز فلما وصل السؤال أعاده
عليه في الحال وهو يقول فمن سئل عن شيء لا يخص فهل يسوغ له أن يفتيهم فيه
فأجاب إذا كان ما سئل عنه يصادف نص ما حفظ وما اطلع عليه من الدواوين
ويعلم أنه بعينه من غير قياس عليه أفتى به وإن لم يكن على ذلك لم يجز ذلك له
وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن الرجل دائم يستبحر في العلم وإنما نظر في
المدونة والموطأ والمختصر ونحو ذلك ثم يسئل عن النازلة هل يفتي بما رأى في هذه
الدواوين لمالك ولأحد من أصحابه أو باختيار لسحنون أو لابن سحنون ولابن المواز
وشبههم فأجاب عن ذلك إذا سئل عن نازلة وجدها في هذه الكتب
أفتى بها ويحمل نفسه عليها إن نزلت به وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسم
لأحد من نظرائه ولم يجدها إلا لسحنون أو لابنه أو لابن المواز أو لأصبغ أو
عبدوس وشبه هؤلاء فإن كان شيء يختلف فيه من أصحاب مالك ولأحد من
المتعقبين فيه اختيار مثل سحنون وأصبغ ومن دونهما من ابن عبدوس
وابن سحنون وابن المواز ونحوهم فله أن يفتي باختيار من وجد اختياره من هؤلاء
ولا سيما إنك قلت والبلد عار ولا يرده إلا من هو دونه أو من يحمله
مذهب أهل المدينة وكذلك إن ذهب في ذلك إلى من قد اتسع في العلم واستبحر
وسعه أن يعمل به ويحمل عليه من سأله وسئل أيضا عن المفتي
يفتي باختلاف الناس فأجاب من الناس من يقول إن المستفتي إذا
أفتي فيخيره باختلاف الناس أن له أن يختار لنفسه أي الأقوال شاء
... المسجد فوجدا أبا المصعب في مجلس وابن وهب في مجلس وغيرهما

كذا

كذلك فله أن يقصد أيهما شاء في مسألة قالوا ولا فرق بينهم أن عمل بقول من شاء منهم
وهم أحياء أو اختار ما ثبت من أقاويلهم بعد موتهم قلت لأبي محمد فما تقول
أنت في ذلك قال أما من فيه فضل الاختيار فله أن يختار لنفسه ومن لم يكن فيه
فضل الاختيار فليقلد رجلا يقوى في نفسه فاختيار الرجل كاختيار القول قلت
أرأيت إذا سألك رجل عن مسألة أتبعثه إلى غيرك ممن يخالفك في مسألته قال أما
الاختلاف القوي الذي ليس بشاذ فلا بأس بذلك فيه وأما الشاذ ونحوه فلا
قال ولقد سئل ابن سحنون عن مسألة فقال للسائل امض إلى غيري فقال له السائل لا
أرضى إلا بك فردده في كل ذلك يقول لا أرضى إلا بك وإلى جانبه محمد أبو سنان العراقي
فقال للسائل إنه لا يرضى إلا بأبي عبد الله وأبو عبد الله يقول لك حرمت عليك
ولا تحل لك إلا بعد زوج فامض مسألة وقال أبو محمد من أخذ بقول أهل الأمصار
في شيء لم أحرجه به ما لم يكن شاذا إلا أن يكون يأخذ بكل ما وافقه من كل قائل قلت
لأبي محمد فالمسكر على قول أبي حنيفة شاذ هو قال نعم مسألة سئل ابن أبي زيد
عن المفتي يخبر السائل باختلاف الناس في المسألة ويذكر أقاويلهم هل للسائل
أن يأخذ بأي ذلك شاء فقال ليس له ذلك حتى يتقلد له المفتي قولا منها فيأخذ به
وسئل الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي سأله القاضي أبو بكر ابن العربي
ما يقول سيدنا في مقلد لمالك وقع في مسألة قول مالك فيها إنها حرام مثلا
والشافعي يقول فيها إنها حلال أيحل له تقليد الشافعي فيها أم لا يجوز له أن يختار
ذلك في أعيان مسائل من أقوال الأئمة فيقول بها ويقلد فيها وما المعنى المقتضي
لحمل العوام على تقليد هؤلاء المتأخرين دون من تقدم من الصحابة وهم أفضل منهم و
إذا ظفرت بمسألة خالف فيها الشافعي أبا بكر أو أحدا من الصحابة رضي الله ع
يجوز لمقلد الشافعي أن يقتدي فيها بأبي بكر فإنه أبعد من الخطأ من غيره
قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر اللهم أدر الحق م
وهل يلزم العامي نوع من الاجتهاد في اختيار أعيان المقلدين فإن لزم فيستند

ماذا وما الفرق اذا قلنا في اصول الدين بجواز السكون الى قول المعلم والفقيه
في الاعتقاد مع عدم المعرفه بالدليل بين هذا وبين التقليد الذي ذم الله في كتابه
انا وجدنا اباءنا على امه قدمهم على ان جعلوا مستندهم في عقيدتهم السكون الى
قول الاباء وقال ولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وقد جا في حديث عذاب
القبر قول المنافق سمعت الناس يقولون شيا فقلته وفي قول المومن ربي الله
وديني الاسلام الحديث الى اخره في الصحيح وهل يجوز للعامي ان يقلد عالما مسله او نوعه
في احاديه مع امكان سلوك الطريق وهو الاجتهاد كما يجوز له تقليده في القبله
وطهارة الما وغير ذلك وان كان له الى ذلك طريق يوضح لنا الجواب في ذلك على
طريق التفصيل والايضاح ماجورا على ذلك ان شا الله تعالى فاجاب لا يجوز المقلد
لامام ان يلتقط من المذاهب اطيبها عنده واوفقها للطبعه بل عليه ان يتبع مقلده
الذي غلب على ظنه انه اولى الايمه بالصواب ويقتفيه في كل ورد وصدر فمهما
عدل المالكي الى مذهب الشافعي لم يحل له الا ان يغلب على ظنه ان الشافعي اصوب
رايا وعند ذلك يلزمه اتباعه في جميع المسايل وان لم يظهر له ذلك فلا داعي
له الى اتباعه الا محض الهوى وكما لا يجوز للمجتهد ان يخالف موجب اجتهاده
باتباع غيره فلا يجوز للمقلد ان يخالف امامه اذ لا فرق بين المجتهد والمقلد الا ان
اجتهاد المقلد في طلب افضل الايمه واجتهاد المجتهد في طلب اصوب الروايتين
في المسله ويجب على كل مسلم ان يتبع في المعتقدات غالب ظنه وغالب ظن
… حال الايمه يحصل بالطريق الذي يحصل به غالب ظنه بافضل الاطبا في البلد
… جاهلا بالطب وذلك اما بالتسامع من الافواه او مشاهدة ميل
… الى شخص بعينه او سماعه ذلك من شخصين او شخص حسن ظنه به واطمان
… سمع من ابويه فضل مالك او الشافعي فيطمين قلبه ويغلب فضله على
… ان يخالف مقتضى ظنه وان كان ظني في غير هذه المسله ان صاحب
… منه فليس هذا من حد المقلدين واجتهاده في اعيان المسايل خطا

وكانه يظن بنفسه انه قد عرف من هذه المسله ما لم يعرف صاحبه وهو جهل منه
واما اتباع مقلد الشافعي لابي بكر ومخالفته للشافعي فلا يجوز وان كان ابو بكر افضل
لان المقلد يجب ان يظن بالشافعي انه لم يخالف ابا بكر الا لانه وصله دليل اقوى
من مذهب ابي بكر وان لم يظن هذا فكانه نسبه الى الجهل بموضع ابي بكر ومنصبه
وذلك محال بل سبب ترجيح مذهب المتاخرين مع فضل المتقدمين ان المتقدمين كانوا
يسمعون الاحاديث احادا ويتفرقون في البلاد ولذلك اختلفت فتاويهم واقضيتهم
في البلاد وربما كان يبلغهم الحديث فيرجعون ولم يستغرقوا في العصر الاول الجمع كل
حديث سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد اصل الدين
فلما انتهى الناس الى تابعي التابعين وجدوا الاسلام من اصله مستقرا فصرفوا هممهم
الى جمع الاحاديث من اقاصي البلاد واقطار العالم بالرحله والسفر والمتاخرون نظروا
بعد الاحاطه بجميع مدارك الاحكام ولم يخالفوا الفؤاد لما افتى به الاولون الا لانهم
بلغهم دليل اقوى منه ولذلك لا ترى في المذاهب بكريا ولا عمريا واما ذم التقليد
فهو التقليد يخالف الدليل كالكفار كانوا يتبعون الاباء في عبادة الاصنام التي لا تسمع
ولا تبصر ويجحدون الادله الظاهره وكل تقليد يخالف مقتضى الدليل فهو مذموم
واذا وقع المقلد على الحق كفاه التقليد في الاصول والفروع جميعا فليس النظر في
قواعد العقايد واجبا على الاحاد وليس للعامي ان يقلد عالما الا في الفتاوى ولا
في القبله والله اعلم كتبه الغزالي وان ضاق وقت الصلاه ذهب وقت بالاشتغال
ففي جواز التقليد خلاف ولا باس بالرخصه فيه والله اعلم كذا وجدته ملحقا وسيل الشيخ
عز الدين ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي رحمه الله سدد الله في القول
والفعال ولم يعلم بصالح الاعمال الى علو الدرجات في الحال والمال حال مفتي هذا الع…
معلوم لديكم وما تقرر من ذلك عندي او رده عليكم وذلك ان من يظهر مذهبا من
المذاهب الاربعه ولا يحيط بكلها واطلع على بعض ابواب الشارح جزيها وتعليلها
بين ما ظاهره التساوي في تفاريعهم واستنباطاتهم تصدى للفتوى ولا ينظر مذهبا سو…

ذلك المذهب ولا قول من خالف تلك الفروع ولا مستند ذلك الحكم الذي يفتي به ماهو وربما
في بعض النوازل يكون فيها الحديث الصحيح المحكم وصاحب مذهبه يرويه ولا يقول به لمعارض
قام له لا يتحققه هذا المقلد فيدع هذا المفتي الحديث الصحيح المروي ويأخذ بقول صاحب
المذهب وربما ذلك القول الذي اخذ به لا يرويه هذا المفتي عن صاحب مذهبه وانما
حفظه من كتب المذهب وهي غير مروية ولا مسندة الى مولفيها فهل يسوغ لمن حاله هذه
الفتيا ام لا وان قيل لا يسوغ له وليس في الاقليم الا من هو على هذه الصفة فبم يكون عملهم
وان قيل يسوغ ولصاحب المذهب اقوال فهل يسوغ له ان يفتي باي الاقوال شا من غير
ترجيح بل يقصد التوسيع على الناس مع ان اصحاب صاحب هذا المذهب اختار كل واحد
منهم قولا من تلك الاقوال ام لا يسوغ له ذلك فان قيل يسوغ له ذلك فما وجه ذلك وان قيل
لا يسوغ فما المانع من ذلك مع القول بان كل مجتهد مصيب ومع القول بانه لا يجب
تقليد الاعلم على ما اختاره القاضي ابو بكر وعلى ما نقله العلما في كتب الاصول مع ان
الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يحجرون على غير ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الفتيا
بل كان يفتي من هو دونهم في العلم مع وجودهم وهذا دليل واضح وربما يقرب من
القطع وقول ابي حامد لا ينبغي ان يخالف الظن بالتشهي فانه في الاصح عندنا والايق
بالمعنى الجلي ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف لا يقوى قوة يكون بها معارضا
للدليل الذي هو عدم الحجر على مستفتي العالم مع وجود الاعلم لان هذا الدليل
نوع اجماع من الصحابة رضوان الله عليهم واذا ثبت انهم كانوا يسوغون ذلك فهو
اقوى الادلة ولا يعارض بذلك المعنى لا سيما قوله لا ينبغي ان يخالف الظن بالتشهي
اخذ بقول مجتهد ما على القول بان كل مجتهد مصيب ما هو اخذ بالتشهي بل بالظن
... وهذا الاشكال عرض لنا هذا السوال فقصد بالعرض على معارفكم السنية
رضي الله عنكم وجه الصواب في ذلك كله بجواب يشرح بها الصدر ان شا الله واذا
قلد المفتي قولا لابي حنيفة رحمه الله هل له ان يأخذ في نفسه بنا على
... سا يغاله فيما بينه وبين الله تعالى ولما اعتقد اولا صاحب مذهب

لا يسوغ له تقليد غيره ويكون ممنوعا من ذلك لكونه لم يمارس ذلك المذهب ولا عرف
اصوله والذي يقلده مارسه وعرف اصوله التي تنبني عليها اقواله الغرض انار الله
بانوار معارفكم ظلم الاشكال وبلغكم في الدارين سني الامال بحوله وقوته تبيين ذلك وايضاحه
ان شا الله والسلام الاتم الازكى المبارك يخص مجلسكم السامي ورحمة الله تعالى وبركاته
فاجاب بخط يده هذا الناقل المذكور حامل فقه ليس بمفت ولا فقيه بل هو ممن
ينقل فتوى عن امام من الايمة لا يشترط فيه الا العدالة وفهم ما ينقله فان خالفت
فتيا امامه حديثا صحيحا او خالف مذهبه مخالفة ينقض بمثلها حكمه ان لو حكم به
لم يجز تقليده فيما ذهب اليه سوا نقل عنه او شافهه به لانه مخطئ وليس في الخطا
قدوة ولا في اتباع الباطل اسوة وان كان مما لا ينقض الحكم بمثله جاز تقليده والاولى
ان يقلد من كان مذهبه على وفق ذلك الحديث ولا يجب على العامي تقليد امام معين
بل هو مخير في تقليد من شا فيما لا ينقض الحكم فيه واذا قلد واحدا في بعض المسائل
فله ان يقلد غيره في بعضها لان العامة لم يزالوا في زمن الصحابة والتابعين يقلدون
من يقوم من اهل الفتوى ولا يتقيدون بمذهب معين ولم ينكر احد من العلما على احد
من العامة شيا من ذلك ولم يقل احد منهم اذا قلدتني في شي فلا تقلد غيري ولم يمتنع
المفضول من الفتيا مع وجود الفاضل وقد قال العسيف لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان على ولدي الجلد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد عليك ولم ينكر عليه كونه سال اهل العلم مع
وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان لامامه في المسالة قولان فله ان يقلد
ايهما احب وله ان يقلد اماما اخر لا يقول بقوله وله ان ينتقل من تقليد امام الى
اخر في جميع ما ذهب اليه بشرط ان لا ينقض لانا ان قلنا بتصويب المجتهدين فا...
احد ان ينتقل من صواب الى صواب وان قلنا ان المصيب واحد فهو غير م...
لقول القايل انا شافعي او مالكي الا لكونه عزم على تقليد الشافعي او مالك و...
فلا يتغير بعزمه ما كان مخيرا فيه من تقليد من شا من اهل المذاهب بل لو

معنى ما يلزمه ذلك فيما لا قربة فيه واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها
فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لان الثقة قد حصلت بها كما
تحصل بالرواية ولذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب
وساير العلوم لحصول الثقة بذلك وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس اتفقوا على الخطا
في ذلك فهو اولى بالخطا منهم ولولا جواز الاعتماد على تلك الكتب لتعطل كثير من المصالح
المتعلقة بالطب والنحو واللغة والعربية في الشريعة وقد رجع الشرع الى اقوال
الاطبا في صور وليست كتبهم في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها
اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار قوم كفار من العرب لبعد التدليس
ويجوز للعامي ان يعمل برخص المذاهب لما ذكرته وانكار ذلك جهل ممن انكره
لان الاخذ بالرخص محبوب ودين الله يسر وما جعل علينا في الدين من حرج فان
قلنا بتصويب المجتهدين فكل الرخص صواب ولا يجوز انكار الصواب وان لم
نقل بذلك فالصواب غير منحصر في العزيمة وان كان الافضل الاخذ بالعزيمة
تورعا واجتنابا لمكان الريب والله اعلم وكتب عبد العزيز بن عبد السلام
وسئل الفقيه العالم ابو محمد عبد الله بن علي بن ستاري ايام مقامه بسبتة
حين صدوره من ارض المعقل وتلمسان واستنفار القبائل وذلك في شهر رمضان
المعظم من سنة ثلاث واربعين وستمائة عن معاني تضمنها جوابه فاجاب
ورد سؤالك وفقني الله واياك مقتضيا جوابا وهو اذا وجد لمالك رضي الله عنه
قولان او ثلاثة ولا يعلم المتقدم منها من المتاخر فالمقلد على ما يعتمد من ذلك
ومن شدا طرفا من النظر في طرق ادلة الاجتهاد هل له ان يرجح احد الاقوال
[illegible] لمن حاز طرق ادلة الاجتهاد مع القول بانه ليس على وجه الارض الان
[illegible] وهو مذهبي الذي اعتمد عليه ومذهبي ان لا يلتفت الى قول من قال بالتخيير
في مسالة صعبة رتبا ولا اسلم قول من قال اذا اختلف اصحاب مالك في القول
[illegible] فاسلم في الذي سعلا ويجتهد فيه على اصول المذهب على ما يقتضيه النظر

ثم

ثم قال فان قلنا بتخيير المقلد واخذه بما شاء من الاقوال فقد قال بعض العلماء بالتخيير
في اقوال العلماء اذا اختلفت في نازلة مثل قول مالك والشافعي وابي حنيفة فهل يقال
ايضا ان اقوال العالم الواحد يخير المقلد فيها كما يخير في اقوال العلماء او يقال انه يرجح
احد القولين على الاخر وان قلنا بالترجيح فقد قلنا بالمرجح ولم يقلد صاحب الاقوال
سيما اذا كان الترجيح يسد طرق الاجتهاد واما اذا كان الترجيح بنوع اخر من النظر
مثل ان يقول اصل مذهب مالك كذا والذي يعتمد عليه مالك في كثير من مسائله كذا
والواحد منها يوافق اصل المذهب وهو المعروف من فتواه فهو الذي يعول عليه او
يقول القول الواحد هو الذي جرى عليه العمل واستمر به الحكم وهذا فيه ما فيه
من ترك ذكر من جرى العمل باختياره فهل يعد هذا من الترجيح الذي يعول عليه في هذه
المسالة وكذلك قول احمد بن المعذل او نقله عن امام المذهب ولم يذكر احد فيما علمت
هذا القول عن المذهب الا ابن شاس ونقله ابو عمر في الاستذكار عن بعض اصحاب
الشافعي وابى ذلك لابن العربي وغلط فيه ابن عبد البر وقال انما نسب هذا الى مطرف
ابن عبد الله بن الشخير خاصة وليته ما قاله ولا نسب اليه فاجاب بان قال
اقول مجيبا والله الموفق للصواب والهادي الى طريق الحق والرشاد ان الذي
يجوز له الفتوى في مذهب من مذاهب الائمة رضي الله عنهم يجب ان يكون مجتهدا
في المذهب الذي يفتي فيه كالمجتهد في الشريعة فاذا فرضنا الكلام فيمن يفتي في مذهب
مالك رضي الله عنه فيجب ان يعرف الفاظ مالك نصوصها وظواهرها وعامها وخاصها
ومفهومها في اللفظ الذي له مفهوم عنده ومقتضاها ومطلقها ومقيدها فاذا
وجد قولا لمالك فلا يحل له الهجوم على الفتوى به حتى يعرف مدلوله فاذا عرفه نظر
هل له معارض او لا معارض له فاذا غلب على ظنه انتفا المعارض مع كمال البحث حلت له
الفتوى وان كان له معارض فان كان اللفظ ظاهرا ومعارضه نصا ولا فلا يقال لمالك
في هذه المسالة قولان وانما اراد به جهة التاويل وكذلك ان كان لفظ مالك عاما او اطلق
المجتهد في المذهب على ما يخصصه من الفاظ مالك ولا يقال لمالك في هذه المسالة قولان

ويجمع بين اللفظين من بعض الوجوه وكذلك يفعل في الالفاظ كلها اذا تعارضت ولم
تكن نصوصا واذا كان لفظ مالك مطلقا ووجد المجتهد في المذهب مالكا قد قيده
في موضع اخر فلا ينقل لمالك في المسئلة قولان ويحمل المطلق على المقيد فاما اذا وجدنا
نصين وحقيقة النص ما اتحد مدلوله ولا يقبل التاويل فهذا موضع السوال ما على
المجتهد في المذهب ان يفعله فنقرر هاهنا اصلا ينبني الكلام عليه ان شاء الله وهو ان
المكلفين قسمان مجتهد وغير مجتهد فالمجتهد يجب عليه العمل بما اداه اليه اجتهاده
وحرم عليه العمل بما كان ظنه اولا ووجب عليه العمل بما ظنه ثانيا وهذا لا يتجه فيه
خلاف الا على بطر بعيد على قول من يقول المصيب واحد وهو ان يكون قد قال
بالقول الاول من يعتبر خلافه وهي مسئلة عسيرة ولا وجه لها من جهة النظر الا ان
يكون في ذلك اجماع فينقاد اليه واما غير المجتهد وهو الذي ورد السوال عنه
فلما تعلقت الاحكام الشرعية بافعاله وليس اهلا لانتزاعها واستنباطها من
ماخذها اوجب الشرع عليه الرجوع الى اقوال المجتهدين العدول فنزل الشرع
ظن المجتهد في حقه كظنه لو كان مجتهدا لضرورة العمل وهذا امر مجتمع عليه
وما نقل عن بعض المعتزليين انه لا يجوز للعامي التقليد وليس على ظاهره واطلاقه
وانما يريد في الاحكام الالاهيات فاذا تغير ظن مقلده وافضى به النظر الى
حكم اخر وجب على المقلد الرجوع اليه وهذا هو الذي لا يصح عندي غيره وقد
قال قوم بالتخيير بين القولين بناء منهم على ان المصيب واحد وان العالم في الوقت
اذا نظر واجتهد وانتهى الاجتهاد نهايته وصادف محله واستوفى شروطه
فانه يقول هذا حكم الله مطلقا من غير ان يقول علي او علي وعلى من قلدني وهذا
فيه نظر فان دوام الحكم مشروط بغلبة الظن فاذا تغير اجتهاده اما لوجود ماخذ
ارجح منه او لمساوله فيما يراه فيحرم عليه العمل به لانه اذا غلب على ظنه ماخذ
ارجح منه فيغلب على ظنه ان الذي غلب على ظنه هو الحكم وان الاول باطل وانه مخطئ
لانه ليس عنده في الواقعة الا حكم واحد واما اذا تساوت عنده الماخذ فقد يقول

هنا بالتخيير كما توهم بعضهم وذلك عندي خطأ لانه يعلم ان احدهما باطل فكيف يجوز
التخيير بين ما يظن انه حكم وبين ما يقطع بانه ليس بحكم ثم يعضد هذه الطريقة بان
قال ان عوام الصحابة كانوا يسالون علماءهم فيفتونهم ويصدرون عنهم ويستمرون
على العمل بالفتاوى ولا يراجعون الصحابة عند تكرار الواقعة لاحتمال تغير الاجتهاد
فيقول هذا احتمال معرض عنه وحسبك ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا اذا
تلقوا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوازل وتكررت النوازل فكانوا
لا يراجعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسالونه هل الحكم ثابت او منسوخ
وكانوا يستمرون على العمل مع احتمال النسخ في كل وقت فاذا ورد الناسخ على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين لهم الحكم ونسخه ولو كان الصحابة ايضا يصرحون ويقولون انه قد
تغير اجتهادنا نحن افتيناه بكذا فيحرم عليه الدوام وحكم الله عليه كذا فهذا قول
من لم يتتبع اثار من مضى من الصحابة رضي الله عنهم الا ترى ما كان من حديث ابن مسعود
حين استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فافتى
بالجواز ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط
في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة ولم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي
كان افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته وهذا دأب العلماء الراسخين كمالك رضي الله
عنه الا ترى ان ابن القاسم يعرض عليه مسائل كان قد افتاه بها او سمع الفتوى
فيقول امحها وكذلك ابن القاسم رضي الله عنه حين عرض عليه سحنون المسائل التي
رواها عنه اسد فرجع عنها والقصة مشهورة فالذي يعتمد عليه اذا تعارض
نصان لمالك رضي الله عنه او لغيره من المجتهدين ان ينظر الى التاريخ فيعمل بالمتاخر
فاذا التبس التاريخ عليه وقد قررنا انه لا يفتي في مذهب الامام الا من كان مجتهدا
في ذلك الوقت كمحمد بن المواز والقاضي اسمعيل وابي محمد بن ابي زيد ونظرائهم من المجتهدين
في مذهب مالك وكذلك نظراؤهم في مذاهب الائمة المتبوعين فاذا اشكل عليهم التاريخ
في مذهب مالك وغيره فهم يعرفون اصول من اجتهد واتى مذهبه وماخذه وما بني عليه

مذهبه فيغلب على ظنهم المتقدم من المتأخر لاطلاعهم على المذهب وماخذه
ومعرفتهم ان احد الماخذين ارجح من الآخر فيغلب على الظن ان الحكم الذي دل
عليه الماخذ الراجح واما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المذهب ثم راى قول
ابن القاسم رواية عن مالك رضي الله ورواية غيره عن مالك فليس له ان يعصي
قول ابن القاسم ويرى انه المتأخر لانه ليست له رتبة الاجتهاد في المذهب
وكان شيخنا شمس الدين امام المالكية بالديار المصرية ابو الحسن الانباري
يرجح قول ابن القاسم ويرى انه المتأخر الا ... ... وتقرير هذه الطريقة
على مذهب شيخنا ان يقول القولان او الثلاثة ... وجوده في المذهب فقد
صارت الاقوال الثلاثة هنا مثلا بمنزلة النصوص الواردة عن الشريعة
فاذا جهل التاريخ ونقل على السنة الآحاد المتقدم والمتأخر بتفسير
المتقدم فصار النسخ هنا ظاهرا بالظن لان الحكم هنا معلوم فلما التبس بحكمه
اكتفي في التعيين باخبار الآحاد فالمطلوب في هذا المحل ما يغلب على الظن
وقول ابن القاسم رواية عن مالك فيما يغلب على الظن وبيانه ان ابن القاسم
لازم مالكا رضي الله عنه ازيد من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي وكان لا يغيب
عن مجلسه الا لعذر وكان عالما بالمتقدم والمتأخر والظن به مع تقشفه بعلمه
بمذهب مالك انه يعلم المتقدم من المتأخر وان الاول متروك والمتأخر معمول به
وهو قد نقل مذهبه ليعمل به والذي يعمل به المتأخر دون المتقدم ولو نقل قوليه
مطلقا لاورث وقفا وحيرة وما نقل القول الا ليعمل به وذلك مع كونه ورعه
فيغلب على الظن انه المتأخر الا ان ينقل المتقدم فينص عليه او نحن نرى من حيث
النظر ان ماخذه ارجح في ظنه من ماخذ المتأخر فيحكي القولين ويقول بالاول فوليه
اقول لا على معنى التقليد لمالك واما من قلد مالكا فلا يحكم بالقول المرجوح عند
ابن القاسم لانه يغلب على الظن انه الراجح لمصير مالك اليه اخرا مع ذكر الحكم
المتقدم وماخذه وقوله من يشدا طرفا من النظر وظهر له الاجتهاد هل

له ان يرجح احد الاقوال فالجواب عن هذا اذا كان عارفا بماخذ صاحب
المذهب ما هو وقرأ الاصول عالما بما يتقدم وما يتاخر عالما بالترجيح فيجوز له ذلك
وان لم يكن بهذه الصفة وقد اخذ بطرف من النظر واستانس بمذاهب
الفقهاء فلا يجوز بتقليده فيما نقل ويرجع الى قول من كان مجتهدا في المذهب
فان لم يجد من هذه صفته فلينتقل الى مذهب اخر فيقلد من كان عالما به
مجتهدا فيه فان شغر الزمان عن المفتين المجتهدين في المذاهب فهل له ان
يقلد من هذه صفته ولا فهذه مسألة لا اذكر فيها نصا للعلماء والذي يظهر
لي تقليده لضرورة العمل وقد قال بعض المحققين عند شغور الزمان من المجتهدين
ولم يجد قولا لمجتهد ميت ووجدنا من يشدا طرفا من النظر واحكم الاكثر
فانه يقلد ويتنزل هنا من كان مثله في المذهب منزلته والله اعلم وقوله من حاز
طرفا وادله الاجتهاد مع القول بانه ليس على وجه الارض الان مجتهد
وهو مذهبي فهذا الاعتقاد لا يتصور الا من عالم مجتهد مطلقا وذلك
الوقت يصح دعواه ولكن ليس الكلام في مجتهد لان المجتهد لا يفرع على اصول
احد وانما يحكم بما اداه اليه اجتهاده وان وافق فتوى الغير وقوله ليس
على وجه الارض الان مجتهد وهو مذهبه فقد فرض ما لا يمكن في اعتقاده
وسال عنه وقوله الا يلتفت الى قول من قال بالتخيير فانها عندي مسألة صعبة
زنا قلت قوله لا يلتفت الى قول من قال بالتخيير قد بين ضعف المقالة وقولك
انها مسألة صعبة زنا ولا صعوبة فيها لما بيناه وقوله لا اسلم قول من قال
اذا اختلف اصحاب مالك فالقول قول ابن القاسم في الذي ينقل او يجتهد فيه
على اصول المذهب قد تقدم الكلام على ما نقله على ابي زيد هنا وانه انما يقدم
اذا غلب على ظننا ان ابن القاسم عالم باقوال مالك المتقدم والمتأخر ولم يشذ
عنه في الغالب شيء فحينئذ يعول على نقله واما ما يجري على اصول المذهب
وكذلك تنظير من المسائل بعضها ببعض فهذا باب لم يختص به ابن القاسم

بل هذه طريقة كل مجتهد في المذهب الذي يجتهد فيه وقد قال ابو المعالي ان
الشافعي قال بعد تمهيد الاصول ولم تتسع مدته لبنا الفروع عليها فهيا على
اصحابه التفريع عليها وهذا داب المجتهد في المذاهب لعلمهم ان حكم الله تعالى في
المتماثلات واحد وان الامام اذا سيل عن حكم واقعة فافتى فيها فجوابه لا
يختص بتلك النازلة التي سيل عنها لان حكم الله فيها وفي امثالها واحد وقد يظن من
يعتقد انه بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب فيفرع وينظر مسئلة بمسئلة ويخرج
ولا يكون بصيرا بالفروق والقيود الدقيقة ولا يصح تخريج من هذه صفته ولا
تنظيره لقلة معرفته بالفروق وقد جرى لابي الحسن اللخمي مسايل يظن انه
مصيب فيها وهو مخطي وقوله فان قلنا بتخيير المقلد واخذه بما شا من القولين
فقد قال بعض العلما بالتخيير في اقوال العلما اذا اختلفت في نازلة مثل مالك
والشافعي وابي حنيفة فهل يقال ايضا ان اقوال العالم الواحد يخير المقلد فيها
كما يخير في اقوال العلما وقد تقدم الجواب عن هذا واما التخيير بين اقوال العلما
فليس على الاطلاق وانما يجوز على مذهب من يرى ان كل مجتهد مصيب ولا يرجح
واما من يعتقد ان المصيب واحد فلا يرى التخيير ويرى انه يجب عليه تقليد
الاعلم الاورع ومن يرى ان كل مجتهد مصيب ويكون احد الامامين او الايمة اعلم
او اورع من غيره فقد قال بعض الاصوليين يقلد الاعلم حتما او كل مجتهد
والاظهر والله اعلم انه من طريق الاولى فاذا قلنا على طريقة من يقول المصيب
واحد يجب عليه تقليد الاعلم فهل يكلف العامي العلم بانه الاعلم وذلك ممتنع
ويكلف غلبة الظن والذي اقول ان العامي يكلف غلبة الظن اذ لا قدرة له على
العلم وقد قال بعض الاصوليين انه يكلف بالسوال عن الاعلم وهذا عسير
اجتماعه مع عدد التواتر من العلما الذين يخبرونه بالاعلم واذا اخبروه عن
الاعلم لم يحصل له العلم لانهم اخبروه عما علموه نظرا وذلك لا يحصل علما
عادة بخلاف ما علموه ضرورة وقوله اذا وجدنا قولين ورجح احدهما على الاخر

فان قيل لو كان طريقنا شرعا لبينه صلى الله عليه وسلم بيانا شافيا قلنا قد
بينه لانه تعبدنا بالعلم عند الروية او اخبار عدد التواتر من المسلمين
وبالظن بشهادة شاهدين او واحد على مذهب او غير ذلك على ما في كتب
العلما وفهم من الشرع عدم التعبد في الاهلة بالعلم وفي الظن على الخلاف
الذي تقدم ولما كان طريقه متوقفا على امور حسابية اكتفى الشرع بالمسئلة
على ذلك بما تقدم والله اعلم وقد يستروح من يقول بمفهوم الصفة من
قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نحسب ولا نكتب ان غير الامي اذا
توصل الى ذلك بالحساب وجب عليه الصوم ويقوى هذا المفهوم ما
تقرر من عموم التكاليف على الاحمر والاسود ولم يرد في الشرع تعبد
في العلم وهذا او الاصل اعماله وكذلك الظن في هذا واما ما الكفري حمل
قوله عليه السلام فاقدروا على قوله فان غم عليكم فاكملوا العدد بلا تعين
ورأى معنى قوله فاقدروا له فاكملوا العدة وراد عاضدا للتاويل وجمع بين
الحديثين على الجملة فلست اقطع بخطا من اضاف هذا الى الشرع والمسئلة
عندي في محل الاجتهاد والله اعلم بالصواب وحيث انتهى بنا الكلام قطعنا
حامدين لله عز سلطانه ومصلين على سيدنا محمد رسوله وراجين غفرانه
وثوابه وهو حسبنا ونعم الوكيل. مسايل الطهارة
سيل الشيخ ابو القاسم بن عبد الخالق السيوري رحمه الله عن الحجة
في اسقاط وصول الما الى داخل العينين في الوضو والطهر وقد كان
ابن عمر يفعل ذلك وهل يلزم ازالة ما يلصق بشعر العينين من القذى فاجاب
جميع الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصف احد منهم شيا
من ذلك وعن الثاني ما كان من القذى على شعر العين فيزال اذا لم يشق جدا
والله اعلم بالصواب وسيل ابو عمران الفاسي عمن له ضيعة لا يستغني
عن استعمال الزبل فيها فيصيب ثوبه كيف يعمل فاجاب من مشقة يحصر فلا

شك انه نجسه فان مس ثوبه اخس ثوبه لا محاله فليستعد ثوبا للصلاه عن الذي
يعمل فيه فان لم يقدر وحضرته صلاته فليصل بثوبه ولا يدع الصلاه بحال واقامتها
بذلك الثوب خير من تركها حتى يفوت الوقت والله ولي التوفيق وسـئل السيوري
عن الما الذي خالطه زبل بشر اوكثر فتوضا به رجل وصلى هل يجزيه ما مضى من
صلاته به وقد كان الشيخ ابو الطيب عبد المنعم بن محمد الكندي صاحبلم رحمه
الله يميل الى هذا ويحقق امر هذا الما فاجاب اذا خالط الما ما وصفت
لا ينظر الى الاقل او الاكثر وانما ينظر بما اعترى ما خالطه فان غير لونه او طعمه
او ريحه لم يتوضا به ولا اغتسل به ومن صلى به صلوات اعادها ابدا وما حكي
عن ابي الطيب ليس بصواب ولعله حكى عن ابي حنيفه مذهبه ومذهبه اذا
غلب احد اجزا الما اجزا ما خالطه اعني انه قال اذا كانت اجزا الما اكثر
توضا به وان تغير احد اوصافه خلافا لقولنا فلعله حكى هذا وسـئل عمن
كان في القامه وخاف ان ذهب في طلب الما دخل الظل في القامه الثانيه وهو
وقت العصر هل يسع له هذا التيمم اولا فاجاب الذي في القامه يتيمم اذا صار
في الوقت الذي ذكرت وحكم المغرب والعشا حكم الظهر والعصر وسـئل
عن يهودي ادخل يده في زيت رجل مسلم هل ينجسه اولا وهل يلزم اليهودي غرمه
ان لم ياذن له رب الزيت في ذلك فاجاب اما مسله اليهودي فهو يعيب
الزيت ويضمن لم ادخل يده فيه واما انه ينجس فلا وسـئل عبد المنعم بن محمد
عمن غسل يده ثم مضى لياخذ الما من بعد فاجاب ان غسل يديه ينوي
بغسله الواجب اجزاه التمام قبل الطول فان طال كان كمن فرق وضوءه واما ان
غسل ولا على غير نيه الوجوب فلا يجزيه البنا على ذلك وعليه اعاده كل صلاه
صلاها بذلك الوضوء وسـئل السيوري عمن لسعته عقرب وحضر وقت
الصلاه وهو في كرب وعرق لا يقدر معه على التيمم ويجد من يممه من فوق
الثياب فهل يجزيه ذلك فاجاب اما التيمم فوق الثياب فلا يجوز واما ان

كان يخاف على اخراج يده من زياده مرض او مرض ولا يتيمم ويكون بمنزله من ليس
معه ما ولا تراب والصحيح فيه انه لا يصلي كره واحده لان الحائض اجمع الناس
انها لا تصلي وانما علتها عدم الطهاره وقد صلى بعض الصحابه بغير وضو ولا تيمم قبل
نزول ايه التيمم وكان ذلك وقد فقد والطلب عقد عايشه رضي الله عنها وكان
ذلك بغير علم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ايه التيمم فجعل الكتاب والسنه لا
صلاه الا بوضوء او تيمم وعندنا ان من لم يجد ما ولا ترابا انه لا يصلي ولا قضا
عليه وقول اخر يصلي ولا قضا عليه اذا خرج الوقت وقول اخر يقضي بعد
خروج الوقت والقول الذي قال فيه لا يصلي اصحها والله استعين وسـئل عن
من يتيمم بالطفل وهو انما يخرج من تحت الارض بالحفر وعن التيمم بالرخام فاجاب
مسله التيمم على الطفل الذي ذكرت لا يجزيه والرخام اذا كان هو الصاعد من الارض
يجزيه وسـئل عمن ربطت يداه فلم يقدر على الوضوء ولا التيمم ولم يجد من
يوضيه ولا ييممه حتى خرج الوقت هل يلزمه قضا ما خرج وقته اولا وكذا ان كان
يمكنه ان يمرغ وجهه وذراعيه في التراب من غير ان يستوعب هل يلزمه ذلك وهل
يلزم في الوضوء والطهر ازاله وسخ الاظفار في اليدين والرجلين ليصل الما الى باطن
الظفر ام لا فاجاب لا يلزم القضا في المسله الاولى وفي هذا اختلاف والقول
الاول اصوب يفعل في مسله التيمم ما امكنه ومسله الاظفار ما ينبغي ان يتعلق
قلبك بهذا وهذه الوساوس التي بك لو اطعتني تركتها وتركت ما عليه جمهور السلف
الصالح تسلم وبالله استعين وسـئل عن المريض اذا كان يولمه مس الما في الوضو
او الطهر هل يتيمم فاجاب من اصابه مرض او من مس الما زاد مرضه او غلب
على ظنه انه يمرض ان كان يعرف ذلك وسال من يثق بدينه فاذا غلب على ظن من
سله انه يخشى عليه مرضا او زياده مرض او يولمه الالم الشديد فيجوز له التيمم وان
لم يخش الموت وفي هذا اختلاف عندنا فاركه من خالف هذا وتيمم وصلى اعاد ابدا
وبالله استعين وسـئل اللخمي عن فاره وقعت في زيت هل يغسل الزيت ويطهر بذلك

فاجاب اما غسل الزيت وتطهيره فان ذلك راجع الى صفة النجاسة التي خالطت
الزيت فان كانت دهنية لم يعمل الغسل فيها لان الدهنية تطفو على الماء وليس يستهلكها
فهي تنضاف الى الزيت وتصير جسما واحدا ولا يخرجها التطهير فان كانت غير دهنية نفع فيها
التطهير لانها يستهلكها الماء كان الدم وما شابهه يستهلكه الماء وليس يطفو عليه كالزيت
وهذا الجواب فيما يخرج عند الموت واما ما طالت اقامته حتى ينتفخ فلا يصح فيه تطهير لان
الدهنية تخرج حينئذ فاذا كان جفافه بعد انتفاخه لم يعمل فيه التطهير وهذا الذي اخذ به
واذا كان هذا الزيت في زمن مسغبة وشدة جاز ان يطعمه الفقراء والمساكين وان كان
في غير ذلك رايت ان يستصبح به وينتفع به في غير الاكل ولا يبيع والله اسأله التوفيق واجاب
عن ذلك عبد الحميد الصايغ اما غسل الزيت فلا اقول به اذ الغسل للنجاسة اذا كان
على ثوب او ما شابهه يزيل عينها واما اذا كانت النجاسة في الزيت قد خالطته فالغسل بالماء
لا يزيل عن الزيت النجاسة بل صارت النجاسة مجاورة للزيت لم تذهب واجاب عن ذلك
ايضا المازري اما ان تغير لون الزيت او طعمه او ريحه لاجل الميتة فانه نجس ويراق
وان كان لم يتغير منه شيء من ذلك فبعض اصحاب مالك اجاز استعماله وان لم يغسل
وبعضهم استعمله بعد الغسل وبعضهم اجتنبه اصلا والكل متفقون على انه ان
اراد بيعه فلا بد من البيان لعيبه والمعمول به من المذهب والمشهور اجتنابه اصلا
والذي يصح عندي على اصل اهل التحقيق جواز استعماله فان طهر على اصولهم فحسن
والاحتياط افضل ودع ما يريبك الى ما لا يريبك وسئل المازري عن وطء الحائض
واجاب اجمعت الامة على تحريم وطء الحائض في حال سيلان الدم واتفقوا
على جواز وطئها بعد التطهر واختلفوا اذا ارتفع عنها الدم هل يجوز وطؤها من
غير طهر ام لا فقيل له وطؤها من غير طهر وقيل لا يجوز وطؤها الا بعد التطهر واختلفوا
في التطهر الذي يحل وطؤها فقيل غسل الفرج خاصة وقيل الطهارة الصغرى وقيل
الطهارة الكبرى وهو المشهور من المذهب وتحقيق المسألة ينبني على شيء من اللغة
وشيء من اصول الفقه ونذكرها فيما بعد في اثناء الكلام ان شاء الله تعالى فاذا ثبت هذا

فقد قال الله عز وجل في كتابه فاعتزلوا النساء في المحيض حتى يطهرن فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله واختلف القراء السبعة في قوله تعالى حتى يطهرن هل
يقرا بالتشديد مثل الاخير فيكون المراد بها الماء باتفاق او بالتخفيف فيشكل عليه
بعد هذا ان شاء الله فاما ان قلنا انها بالتشديد على احدى القراءتين ويكون حملها
حجة لمن قال انها لا توطأ حتى تطهر وان قلنا انها ليست بالتشديد فانها في اللغة
محتملة للتطهر بالماء ومحتملة للتطهر برفع الدم خاصة فان قلنا انها محتملة
سقطت وان قلنا لا اظهر فيها لرفع الدم عارضت اخر الاية فهذا الذي ينظر
اليه في اللغة ومما ينظر اليه في اصول الفقه دليل الخطاب هل يعمل به او لا فانكر
القاضي ابن الطيب العمل به ويتوقف فيه اذا كان بحرف غاية ورجح العمل به
فاذا ثبت هذا فنقول قال الله تعالى لا تقربوا النساء في المحيض حتى يطهرن دليل
الخطاب يقتضي اذا تطهرن فاتوهن فهذا لا عمل به لانه بحرف شرط وهو حتى
وقال تعالى في الاية فاذا تطهرن فاتوهن دليل انه ان لم يتطهرن فلا تقربوهن
فتعارض الدليلان فمن رجح احدهما على الاخر والاول مرجح على الثاني لانه بحرف
شرط والثاني مرجح على الاول فانه غير محتمل فيتعارض ايضا الترجيحان فيرجع الى دليل
اخر فنقول مما يتعلق بهذه المسألة من اصول الفقه تعارض القراءتين انهما كتعارض
الايتين ولو علمنا بايهما قرا النبي صلى الله عليه وسلم قبل كان الثاني ناسخا له وان لم
نعلم ايهما كان قبل وامكننا البناء فبعض الاصوليين يقول يبني وبعضهم يقول لا
يبني وينظر الى دليل اخر وهو القاضي ابن الطيب فيستدل هنا على مذهب ابن
الطيب بقوله في اخر الاية فاذا تطهرن انه التطهر بالماء فيكون هذا مرجحا ومما
تنظر المسألة اليه من اصول الفقه اختلافهم في اللفظ اذا كان يحتمل معنيين هل يحمل
فيهما على عمومه او على اقل ما يقتضيه مثل قوله تعالى في مثل قوله تعالى في هذه الاية
حتى يطهرن فانه يحتمل التطهر بالماء ورفع الدم خاصة هل يحمل على عمومه خاصة او
على اقل ما يقتضيه وهو ارتفاع الدم خاصة ومما ينظر اليه في هذه المسألة من اصول

الفقه رد المطلق الى المقيد فاذا اتفقت اسبابهم واختلفت احكامهم اختلف هل يرد اولا
وقد ذكرها هنا في اول الاية الطهر وهو مطلق وفي اخر الاية التطهر وهو مقيد
وقد اتفقت احكامهم فالاتفاق على انه يرد اليه ومما يتعلق بهذه المسالة من اصول الفقه
اختلاف الاصوليين في الحكم المعلق بعلة اذا ارتفعت العلة هل يرتفع الحكم او لا
ثم قال ان الحكم لا يرتفع كان قوله لم قال ان المراه لا توطا بارتفاع الدم خاصه ومن
قال ان العلة اذا ارتفعت ارتفع الحكم يقول انما نقول هذا اذا لم تعرض في موضع
العلة علة اخرى واما ان عرضت في موضعها علة اخرى فلا يرتفع وهذا مثل الحايض
فانها ممنوعة من دخول المسجد فاذا ارتفعت العلة دخلت المسجد اذا لم يعرض
في موضع الحيض علة اخرى تمنع من دخول المسجد مثل الارتداد وفي هذه المسالة
لما ارتفع الحيض بقيت علة اخرى وهي التطهر بالما لقوله تعالى فاذا تطهرن
فاتوهن واختلفوا في التطهر على ما قدمناه هل هو الطهر اللغوي فيكون غسل الفرج
او الطهر الشرعي فيحتج من قال انه الطهر الشرعي على من قال انه الطهر اللغوي
بان الاصوليين عندهم ان اللفظة اذا وقعت في اللغة على شي وعرفها في الشرع
على شي اخر فانها تحمل على عرف الشرع ويحتج من قال انه الطهر اللغوي بان الناس اختلفوا
في قوله تعالى المحيض فقيل المراد به زمن الحيض وهذا باطل لقوله تعالى اذى والزمان
لا يكون اذى وقيل موضع الحيض والموضع لا يكون اذى وقيل الدم وهو بين لانه اذا
فيغتسل الغسل اللغوي الذي هو بالما واختلف القايلون بانه التطهر الشرعي هل
هي الطهارة الكبرى او الصغرى على ما قدمناه ويحتج من قال الكبرى ان الطهارة
اتت على قدر الممنوعات والحايض لا تصلي حتى تطهر الطهارة الكبرى فوجب الا توطا
حتى تطهر الطهارة الكبرى وسيل اللخمي عن الموسوس يجد على مخرج البول
بعد الوضوء بللا وقد استقصى الاستبرا فاجاب ليس عليه من الاستبرا
الا ما فعل واستنبا فالوضوء بعد ذلك حرج لا سيما اذا كان ذلك مما يتكرر عليه
والله اسله التوفيق وسيل عمن وجد في ذيله وغيره رقعة مبنية يابسة ليس فيها بلل

فاجاب يستعمل في هذا الحديث فيلقيها وما حولها ويستعمل الا ان يحملها على انها
ماتت في الموضع الذي وجدت فيه حتى يعلم غير ذلك وان غسل الثوب كان احسن
والله اسله التوفيق وسيل عبد الحميد الصايغ عن المراه ترى الصفرة والكدرة
في غير ايام الحيض فاجاب اما ما تراه من الصفرة والكدرة بقرب ايامها
فهو مضاف الى الحيض ولذلك اذا دخلها الحرفة وغير ذلك فيخرج عليها الدم
اليسير فهو من الحيض اذا اختلفت ايامها بالدم والطهر حسبت ايام الدم
وسيل السيوري عن مس الذكر فاجاب اذا قصد اللذة فعليه الوضو
باي عضو مسه اما بيد او ذراع او باي عضو مسه والله الموفق للصواب وسيل
اللخمي عما حكي عن سحنون من المنع من المتوضي بما جلب على دابة ودبغه بغير
اذن ربها واباح له التيمم فاجاب لا تحل الصلاة بالتيمم مع وجود ذلك
الما وارجو ان يكون المحكي عن سحنون غير صحيح والله اسله التوفيق وسيل
ابو القاسم عن الرجل يتذكر فينعظ اينتقض وضوءه فاجاب لو انعظ في
الصلاة لم تفسد عليه صلاته وكذلك الذي ينعظ في غير الصلاة لا ينتقض
وضوءه وقال بعض اصحابنا ذلك من شان الحال لو البس نزد قبل الا يبكر الا عن مذي
قال فذقيل ويكن لا ينتقض الوضوء عندي وسيل ابن ابي زيد عن رجل كان
يصلي فسقطت عليه فارة ايقطع صلاته فاجاب لا الا ان يسقط عليه
منه فيقطع الصلاة وسيل عن زبل الفارة اذا لم يكن في موضع الزبل الطاهر
هو فقال نعم وقال في الاجر يحرز بالما النجس ثم يطبخ انه لا يزول منه النجاسة
وكذلك الخاتم يصاغ في النار ثم يطفا في الما النجس ان النجاسة فيه قايمة ولا باس ان
يكون حاملا للنجاسة وسيل عن الجنب يفيض الما على نفسه حتى يعم بدنه
ثم يتدلك بعد ذلك بيده بلا ما ايجزيه ذلك فاجاب ذلك يجزيه عندي وقلت
فعلى هذا القياس لو ان رجلا انغمس في نهر ثم طلع الى حافته فتدلك كان مجزيا
عنه وقال اما النهر فانه ابعد لان الذي يصب الما ثم يتدلك هو فعل واحد

وسئل ابو العباس عبد الله بن احمد الابياني عن الشيخ الكبير او الرجل يكون به علة
في جوفه فيستنكحه خروج الريح في كل حين لا يستطيع حبس ذلك ولا يقدر ان
على رده هل يكونان في ذلك بمنزلة سلس البول وصاحب المذي فاجاب هما عندي
بمنزلة سلس البول وصاحب المذي لا ارى عليهما وضوا اذا اشتد ذلك عليهما وقد
استرخت مواسكهما فسبيلهما سبيل من سلس بوله واستنكحه المذي وسئل عن
ذلك الشيخ ابو الحسن علي بن محمد الفقيه وزاد ان صاحب هذه العلة له بها مع
ذلك وسوسة وهو امام مسجد وليس يوجد منه العوض ولا يتركه اهل المسجد
لان يصلي وحده في داره وهو يتوضا لكل صلاة وربما توضا للصلاة مرتين او ثلاثا فهل
له رخصة ان يصلي صلوات بوضوء واحد ويكون بمنزلة سلس البول والمذي وهل
تنبغي الامامة له وهل تنقص هذه العلة من حاله شيئا في عدالته ان كان عدلا وكيف
ان حبسه وخرج منه في الصلاة هل يتمها وكيف بصلاة من صلى خلفه عالما بعلته او غير
عالم الجواب في ذلك توجر ان شاء الله فاجاب قد وصفت خروج هذه الريح
من هذا الرجل ليس يمكن ان يخلص من خروجها وهو في الصلاة وهذه هي الريح التي
لا ينقض ويستحب لها الوضوء لكل صلاة اذا لم تات الامر المعتاد ومع قوتها وكثرتها
هي اخف من البول ومن المذي الذي لا يستطيع خروجه صاحبه لان ذلك رطب
وهو نجس ينجس ما اصاب من الثوب والجسد والريح ليس هذا فيها ليست بنجس
شيئا فالامامة بها اخف من الامامة بسلس البول لان المذي لصاحب السلس كره امامته
فان فعل فالسحنون صلاته تجزيه وقال غيره لا تجزي المامومين لعله ما يخبث من جسده
وثوبه وهي تجزيه لضرورته وليس بالمامومين الى ان يصلوا بامام حامل للنجاسة في ثوبه
وهذه العلة ليست في صاحب الريح فارجوا انهم لا يختلفون في جواز صلاة المامومين خلفه
واذا كانت هذه منزلة صاحب الريح فلا عتب فيها هي كالجشا والسعال الذي لا يعارض
به شهادة ولا يتعاب به مجالسه اذا صبرت نفسه على ظهور ذلك منه عند جلسائه
والشي اذا صار عادة وغلب بالقهر لم يكن فيه معرة فانبذ هذا عن نفسك واقبل على

شغلك اسال الله شفاك وهو ارحم الراحمين وسئل ابن ابي زيد عن دخول المراة
الحمام فاجاب لا يدخله الا من علة لها او حوا ان يكون خفيفا قيل له لاي وجه
كرهت دخولها مع النساء وهي مستترة عنهن كما تستتر عن الرجال قال لان المراة عورة
ولا يحل لها ان تبدي محاسنها للنساء وسئل السيوري عن رجل حلف على زوجته
لا دخلت الحمام وقالت لا استغني عن دخوله لان لي فيه منافع كثيرة لصلاح بدني وزوال
وسخي وما يعرض لي من الهنات وسال الوقف انما يدخله عراة فهل يلزمه ان يتركها تدخله
اذا كانت هي تستتر فيه ولها صلاح وعفة الا انها ترى فيه النساء عراة وهل عليه ان يخلي
لها الحمام ان كان له منعها من الدخول مع النساء اذا كان يقدر على اخلائه وانما يؤدي في
اخلائه من درهم الى درهم ونصف او لا يلزمه وهل له منعها ان طاعت باخلائه من مالها
فاجاب الذي يعلمه صواب في منعها الحمام ويلزمه منعها واذا كان انما يؤدي
في دخولها لا يجحفه اذا اخلاه وكانت تضطر اليه وخروجها الى الحمام لا ترى فيه ما لا
يجوز جاز ذلك ولزمه ذلك وسئل اللخمي عن امراة حاضت على عادتها المتقدمة
في رمضان الماضي ثم طهرت فاغتسلت وصلت وصامت يوما او يومين او ثلاثة ثم زال
عنها هذا فاغتسلت وصامت وصلت اقامت طاهرا هكذا اخر جمعة ثم رات الصفرة
والكدرة ايضا ايام عادتها متوالية ترى ذلك في اليوم مرة او مرتين او ثلاثا فاذا زال عنها
ربما اغتسلت وصلت وربما لم تغتسل وتوضات وصلت ولم تترك الصيام في رمضان ثم جاءها
الحيضة على العادة او بعدها بيسير ثم اقامت هكذا على هذه الحالة من رمضان الى الان فهل
يجزيها صومها في الايام التي رات فيها الصفرة والكدرة فيما بين الحيضتين ام لا ولم تاتها
هذه الصفرة عقب الحيض بل بعد زواله فهل تترك الصلاة لهذه الصفرة والكدرة ام لا
وهل يجب عليها الاغتسال لهذه الصفرة اذا رات في كل يوم مرة او مرتين ام لا وان كان
في المسالة اختلاف فاجاب اذا كان الامر على ما وصفته كان حكم هذه المراة في فيه
الوقت الذي يعرض لها ما ذكرت حكم الطاهر تصلي وتصوم ويصيبها زوجها ان احب ولا
قضاء عليها فيما صامت في العامين وما علمت في ذلك اختلافا والله اسال التوفيق

وسئل عبد الحميد الصائغ عن حكم الماء اليسير اذا حلته النجاسة اليسيرة ولم تغيره فانه
وقع في مختصر ابن ابي زيد لا يتوضا بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه وقال ابن مسلمة
في اناء قدر الوضوء قطرت فيه قطرة بول ولم تغيره ان توضا به احد وصلى اعاد ابدا لان
هذا ليس مختلفا فيه انه لا يتوضا به ولا يشبه ذلك ما اختلف فيه وفي رسالة ابن ابي زيد
وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره ووقع في نفسي ان ذلك على طريق الاستحباب
والحق عبد الوهاب قال ذلك وخطر لي ان قول ابن مسلمة انما يستقيم على قول الشافعي
في القلتين انهما لا يحملان نجسا وانما يراعى تغير احد اوصافه فيما زاد على القلتين وكم يحمل
قلة من قلال هجر وهل مذهب الشافعي في هذا ارجح من ذلك فاجاب الاشبه باصول
المذهب وهو الصحيح ان الماء اذا لم يتغير احد اوصافه انه على اصله لا ينقل عن حكم التطهير
والطهارة وانما كره ذلك من اصحابنا من راعى الخلاف والذي ذكرت عن القاضي عبد الوهاب
فكما قلت وعليه عول غيره من البغداديين وله وجه في القياس وفي النظر وقدر القلتين
انظره في الاوسط من كتاب ابن المنذر تجد ذلك وبالله استعين وقد قال بعض الناس
ايهما اكبر يعني الزير ويعني كل واحدة من القلتين وبالله استعين وسئل عن
الفخار يدخن عليه وهو قبل ان يحرق بالعذرة وعظام الميتة ثم يحرق والحطب هل يطهرها
الماء بعد ذلك ام لا لان النجسة فاجاب اختلف المتقدمون من العلماء والمتاخرون
في هذه المسئلة لكن الاشبه عندي اذا ذهبت تلك النجاسة واعراضها واخلفها من
الاعراض غيرها اعني غير اعراض النجاسة حتى صارت اعراضها اعراض التراب والرماد
الذي لم يبق فيه من تلك النجاسة واعراضها شي فهي طاهرة للاستعمال ولغير ذلك
هذا هو الذي يظهر لي وبالله استعين وسئل السيوري عمن نقش خاتمه
حسبي الله وعليه توكلت هل يدخل به الخلاء ويستنجي به ام لا وهل يلزمه تحريك الخاتم
في الوضوء والغسل ام لا فاجاب استخف بعضهم الاستنجا به ولم ينقل غيره خلافه
فيما علمت وهو خفيف عندي لان موضع الخاتم يبعد من موضع الاذى والماء
يجري من ذلك المكان الى اسفل واما تحريكه فاذا لم يكن ضيقا وكان الماء يدخل تحته فلا يحركه

وسئل عن المريض الذي يضره مس الماء في الوضوء والاغتسال وربما ادخل عليه
حمى بحيث لا يخاف الموت هل يتيمم وكذا الملسوع يولمه مس الماء وهل يتيمم صاحب
الجدري اذا اشتق عليه الماء وما هو المعنى المبيح للتيمم فاجاب كل من يخشى عليه
في غالب الحال من مس الماء مرضا او يشق عليه مشقة شديدة كره يتيمم وان امن
الموت وان خيف عليه المرض الذي يبيح التيمم واجاب عن ذلك اصحابنا ان قال
كل من اصابه مرض او متى مس الماء زاد مرضه او غلب على ظنه انه يمرض ان كان يعرف
ذلك ان سال من يثق بدينه وعلمه فاذا غلب على ظن من يساله انه يخشى عليه مرض او
زيادة مرض او يولمه الالم الشديد فيجوز له التيمم وان لم يخش الموت وفي هذا اختلاف
عندنا فان كان خلاف هذا وتيمم وصلى اعاد ابدا وسئل عن المريض يصعب عليه
الوضوء بالماء صعوبة شديدة ويالم اذا تكلف ذلك فاجاب اذا كان يتيسر عليه من
يوضيه فيلزمه ذلك ما لم يكثروا عليه في الاجرة فان كان الامر يوجد كما ذكرنا فيعيد
ما يصلي بغير ذلك وان كان اذا توضا اذاه الماء او يتعذر عليه من يوضيه فيتيمم وامر
الصلاة اذا كان يشق عليه القيام كثيرا يصلي جالسا وسئل عن جنب مر في المسجد
عابر سبيل وقيل له لم يبح مالك المرور في المسجد للجنب لا عابر سبيل ولا غير ذلك
فقال المازري قولك في ذلك على راي زيد بن اسلم لانه اباح مرور الجنب في المسجد
وكان يتاول في ذلك الاية فهل يعنف المازري فيما احتج به من ذلك فاجاب ما اختلف
فيه العلما فاراد المازري ان ياخذ بقول يعنف هذا غلط كبير وسئل هل ياثم
الجنب اذا قرا القران فاجاب ثم حديث يمنع من قراءة الجنب خرجه ابو داود
في كتابه وهو عنده صحيح وسئل ابن ابي زيد عن المقدار الذي اذا وقعت فيه
الفارة من الطعام نجسته كم هو وهل اذا وقعت في خمسة اوسق نجستها
وكيف ان وقعت في المطمر فيبست وكيف ان علمت حتى عمت على الدرهم او بيد الرجل
وكيف الزكاة وخروجها منه بعضه عن بعض وكيف الصدقة منه وبيعه وشراه
وسلفه وكيف ان وقع في المدروس وقد مشت عليه البهائم حتى انفسخ فاجاب

ارايناهم من الفارة ما لا يكاد ان يسلموا منه في بيوته فقد قال سحنون في هذا هذه
ضرورة واذا درسوا طعامهم فليلقوا ما راوا من جسد الفار وما راوه انه اصابه
من دم في الجب فليعزلوا ذلك ليحرقوه وياكلوا ما سوى ذلك ولهم بيع ما لم
يروا فيه دما بالبراءة لانه قد درس وفيه الفارة ولهم اخراج زكاته منه ولا
يجزون منه عن زكاة غيره ولهم ان يتصدقوا به تطوعا واما الذي فيه الدم ظاهرا
فلا يباع ولكن يزرع واما السلف ما لم يظهر فيه دم ظاهر لا باس به عند حاجة
المتسلف اليه ولو باعه منه كان احب الي وان ماتت في راس المطمر فليلقها وما حولها
ثم يوكل ما بقي وان شربت المطمر وان اقامت مدة كثيرة مما يظن بها ان يسعى من صديدها
الى اخرها فليزرع ذلك ولا يوكل وان كانت مطمرا عظيما لا يكاد يسلم من ذلك ما
يصل الى حواسها واسفلها فليدعوا من ذلك ما شكوا فيه فليزرعوه وياكلوا ما سوا
ذلك مما لا يكاد يسلم اليه من صديدها والله اعلم قلت فما اصابه بخر الفارة هل
يغسل ويوكل قال كلما ظهر لهم فيه الدم وارادوا غسله واكله فذلك لهم وليس
لما يجس يجعل فيه القمح لانه يشرب ولا يطهر وسيل عن الذي يتوضا فيمر
باطن كفه اليسرى على ظاهر يده اليمنى يريد غسلها في الوضوء ثم يغسل يده اليسرى
ويترك غسل باطنها هل يجزيه مرور يده على ظهر اليمنى فاجاب لا يجزيه ذلك
ولو كان ذلك يجزيه لاجزاه مرور يده على وجهه من غسل كفيه وسيل عن رجل
توضا للصلاة ثم خطر بباله ذكر اهله او غيرها ولم يتابع التذكر فانعظ انعاظا شديدا
اينتقض بذلك وضوءه ام لا او اليها ولم يتابع النظر فانعظ وكيف ان كان ذلك في
الصلاة ايفسد عليه صلاته ام لا فاجاب لا ينتقض وضوءه الا ان ينكسر
عن مذي فان شك في انكساره فعليه الوضوء والانعاظ القوي لا يكاد ينكسر من
اكثر الناس الا عن مذي وسيل عن الشاة ان شربت ماء نجسا هل بولها نجس ام لا
فاجاب اما عند ابن القاسم فهو نجس وعند اشهب طاهر وسيل عما
اكلت النحل من عسل نجس هل ما خرج منها نجس او لا فاجاب اما النحل باكل عسلا

نجسا فلا باس بما يخرج منها من عسل واما خروها المختلف فيه فابن القاسم يراه نجسا
واشهب لا ينجسه وسيل عن من توضا واغتسل من الجنابة فبعد غسله او بعد
وضوءه قشر من جسمه او من ذراعه او رجله قشره من نبت قدري او نفاطه
في جسده وهل عليه ان يغسل موضعها او يدعها فاجاب اما النفاطه
او ما تفرع من الحمل اذا برى وجف واغتسل عليه ثم قشر بعد ذلك فليس
عليه ان يعيد غسل ذلك وسيل ابو اسحق التونسي عما روي ان الجنب لا ينام
حتى يتوضا هل هذا الامر على الوجوب او على الندب والترغيب وهل هو اثم
اذا نام جنبا بلا وضوء وهو قادر عليه او لا اثم عليه وربما شق عليه الوضوء
لا سيما في الشتا فهل له رخصة في ترك الوضوء وهل الحديث الذي جا فيه صحيح او لا
فاجاب لا ينبغي ان ينام الجنب حتى يتوضا وقد اختلف اصحابنا في علة ذلك
وقال مالك لم يرد بذلك الا الخوف عليه واما اثم بتركه في ذلك فلا اعلم ذلك الا
انه لا ينبغي تركه ذلك واري في بعض الحديث ذكر التيمم وقد تناوله بعضهم
وبالله التوفيق وسيل الشيخ ابو الحسن القابسي عن رجل اذا توضا ربما احس
شيا في مخرج البول فاذا اختبره ربما وجد اليسير من البول فاذا وجد شغل
ذلك قلبه واختبر بعد ذلك وضوا اخر المرة والمرتين فلم يجد شيا وهو مع هذا
ممن يتباطا بعض التباطي عند البول ليسلم من ذلك فهل عليه ان يديم في باطنه
ويتحسس لهذا الذي يعرض ويعيد الغسل وكيف ان كان في السفر او في الاوقات
التي يعجله فيها ادراك صلاة الجماعة او لهو عن ذلك وكيف يكون بينه ان لها عن
ذلك وهو ربما وجد افتنا رحمك الله فاجاب اذا اصابه من جنبه ما يوجب
تفقده وعالج امره فهو ضرورة يرخص له الاعراض عنه ويكون قلبه انه مقيم
على اسكمال من وضوءه وفي فعله يغفل رش بالماء وله عنه فان وجد شيا من بله
نقل هو الماء ان ما اشتر وشانه على كل حال فهو الذي يلف بالخروج عن الي الباب
فاعلم ان التباطي فيه واستنظار ما عسى ان ينزل منه يوجب دوامه بالانسان

والاعراض عنه وقلة المبالاة به يغنيان في حفظه عن وجله فافهم ما وصفت
لك واعمل عليه انت وثق انك تصلي على طهارة في كل مرة والله يرفع الحرج عن من ابتلاه
وهو حسبنا ونعم الوكيل وسئل السيوري عن النائم عن صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس فينتبه وليس بحضرته ماء وبينه وبين الماء من المسافة قدر ما يتوضى ويصلي
لو كان الماء معه حيث انتبه فهل يجب عليه ان يتيمم ويصلي عند انتباهه ولا يمضي الى
الماء ان كان قريبا منه كما ذكرنا ويكون هذا الوقت الذي انتبه فيه كمن انتبه في
اخر وقت الصلاة بمقدار ما يتيمم ويصلي ركعة خرج الوقت ام لا يتيمم ويوخر
الصلاة حتى يجد الماء عن قرب او بعد ويطلبه حيث كان وهل لهذا المصلي
في غير الوقت من الفضل ما لمن صلى في الوقت اذا كان تاخيره عن الوقت من غير
تفريط ام المصلي في الوقت المختار افضل فاجاب اما من نام عن الصلاة حتى
ذهب وقتها ان كان نومه بغير تفريط منه وفعل بعد انتباهه ما يجب عليه
في صلاته فارجو ان لا يذهب عليه شيء من الفضل على هذا ان لاسنن الرسول
صلى الله عليه وسلم واما ما ذكرت من امر التيمم عند انتباهه وما ذكرت من
قرب وجود الماء وهل هو كمن انتبه في اخر الوقت من الصلاة فهذا اوسع من
ذلك والذي استحب ان يتيمم ويصلي ويمضي الى الماء فيتوضا ويعيد الصلاة
وقد قيل في الذي انتبه في اخر وقت الصلاة انه لا يتيمم على حال حتى يصل الى الماء
ان كان حاضرا وسئل عبد الحميد الصائغ عن برجح السيوري لمذهب
الشافعي في الانغماس في الوضوء وطهر الجنابة من غير تدلك تمسكا بالحديث في طهر
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وافاض الماء على ساير جسده فاجاب قد قال
بعض اصحابنا فيمن فعل ذلك انه يجزيه ولو صب على نفسه الماء الصب الذي
هو كالضرب بالماء كان ذلك يجزيه عندي **مسايل الصلاة**
سئل ابن ابي زيد عن رجل اشترى ثوبا من سوق المسلمين اله ان يصلي به قبل
ان يغسله او ينضحه ويصلي به ام ماذا يعمل به وهو ملبوس غير جديد وربما ان

كان في السوق يهود او نصارى وقد اختلطوا مع المسلمين فاشترى ثوبا من السوق
ولم يعرف المسلم من اليهودي والنصراني اله ان يصلي به ام لا فاجاب له ان يصلي
به الا ان يستريب امره فيغسله او يكون الغالب في ذلك البلد النصارى او بيعه
رجل يكثر شرب الخمر وقد لبس الثوب فليغسله وسئل عن رجل دخل في الصلاة
المكتوبة فلما قرا الحمد راى رجلا مقبلا بعيدا منه او يتوضا وهو يريد ان يدخل
معه في الصلاة فاخذ الرجل في سورة طويلة او جعل يبطي في القراءة كي يلحقه الاخر
ولا تفوته الركعة وليس نيته قبل هذا ان يقرا سورة طويلة ولا ان يبطي في قراته
ولولا ما راى هذا الرجل ما قرا سورة طويلة او اسرع في قراته اصلاته تامة
ام لا فاجاب لقد اخطا في فعله ولا يعود ولا يبطل ذلك صلاته وسئل
عن قوم جمعوا الصلاة في حانوت ليلة طين ومطر بين المغرب والعشاء ما عليهم
فاجاب ارى عليهم الاعادة ابدا والذي يعيدون الصلاة الاخيرة اذا
غاب الشفق وسئل عن الرجل يدب عليه القملة او البرغوث وهو في الصلاة
ايقتلها ام ياخذها فيطرحها عن نفسه ام يتركها ام كيف يصنع بها اذا كان
في غير المسجد وهل المكتوبة والنافلة في ذلك سوا فاجاب اذا كان ذلك
في غير المسجد فقد قيل يقتلها واحب الينا ان لا يقتلها وله ان ينقلها الى موضع
اخر وسئل عن رجل صلى نافلة ودخل في نافلة اخرى ثم ذكر بعد ما
افتتح انه سلم من الاولى عن ركعة واحدة كيف يصنع فاجاب يضيف الى
الركعة التي ايقن بها ركعة ثانية ويسلم ويسجد بعد السلام وسئل عن
رجل عنده امراة لا تصلي فاجاب ان لم يكن له بها شغف ولا يخاف على نفسه
في فراقها فالاحسن ان يفارقها وسئل عن رجل صلى المغرب ثم سلم من
ركعتين ساهيا فاجاب يبني على صلاته فيما قرب ويسجد بعد سلامه
وعاب قول من قال يعيد الصلاة اذا سلم ساهيا وسئل عن من تعمد ترك الصلاة
وكان مقرا بها هل يجوز تزويج مثل هذا او يجوز ذبيحته اذا علم ذلك منه فاجاب

اما ان ترك الصلاة متعمدا وهو مقر بها غير جاحد وقد تركها تفريطا وتهاونا
فقد اتى عظيما من الكبائر ولا يخرج بذلك من الاسلام ويوكل ذبيحته ويصلى
عليه ويورث ويناكح هذا قول مالك ومتبعيه الا قول ابن حبيب فانه راه
بذلك كافرا وقد افرط في القول وان كان قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة فلم يحمل ذلك اهل العلم على الكفر الا ان
تركها جاحدا واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت في ذكر الخمس صلوات قال
فيه ومن لم يات بهن على حقهن فليس له عند الله عهد ان شا عذبه وان شا ادخله
الجنة فلو كان كافرا ما ادخله الجنة لان الله حرمها على الكافرين الا ان تركها
من اكبر الكبائر وسئل عن الصلاة خلف من عق والديه فاجاب اما من
عق والديه فالصلاة خلف غيره ممن يكامل الحال اولى ولكن من صلى خلفه فلا يعيد
وسئل عن هجر الرجل الرجل هل يصلى خلف احدهما اذا كان اماما فاجاب
اما المتهاجران لحمية او امر من امور الدنيا فذلك ذنب ومن صلى خلف
احدهما لم يعد والصلاة خلف نظيف الحال احب الينا وسئل عن الرجل
اذا طلق امراته بالايمان ثم اقام معها هل تجوز الصلاة خلفه ام لا فاجاب
هي اشد من المسئلة التي قبلها وهي اشد من ارتكاب الكبائر واجاب السيوري
عن سؤال اما تكبيرة الافتتاح اذا نسيها امام الجماعة او الفذ ففي ذلك
اختلاف بين الفقهاء عن اصحاب مالك واما المأموم ففيه اختلاف بين اصحاب
مالك ولا فرق في هذا الاصل بين كل من ذكرنا وسئل عن رجل صلى الفريضة
خلف امام فلما قال الامام سمع الله لمن حمده قال الرجل المأموم اللهم ولك
الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا له فيه فقال له رجل من الناس قد افسدت
صلاتك فهل صلاته تامة ام لا فاجاب صلاته تامة وفي الصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما اتى به هذا المأموم وسئل عن رجل
دخل المسجد فوجد الناس في ابتداء الاقامة هل يكره له ان يركع ركعتي الفجر او له

في ذلك سعة فاجاب يكره له الركوع وسئل عن الجمع ليلة المطر هل يجوز
ان يشفع ويوتر في المسجد قبل مغيب الشفق لان من يصلي في المسجد عوام لا
يقيمون ام القران ولا امام يصلون به من غيرهم فهل يشفع ويوتر لهذا الجمع
قبل مغيب الشفق وكيف ان لم يشفع بهم الامام ويوتر هل يجوز لهؤلاء العوام
ان يشفعوا ويوتروا هم وغيرهم وهل يستحب للامام في غير ليلة الجمع ان
يشفع ويوتر بمن يصلي معه ممن لا يقيم قراءة ام القران فاجاب ليلة المطر
من كان يقيم ام القران ينصرف فيوتر بعد الشفق وان كان لا يقيم ام القران يشفع
بهم الامام ويوتر والسؤال الاخر يجوز ان يشفع بهم ويوتر وسئل
عن جار المسجد الجامع يتوضا بعد انصداع الفجر في داره ويجلس في داره
يقرا حزبه فيتحرى وقت صلاة الجماعة فيركع الفجر في داره ثم يخرج الى
المسجد فربما وجد الامام لم يات المسجد فهل يستحب له اذا دخل المسجد
ان يركع تحية المسجد او يجزيه ركوعه المتقدم في داره فاجاب هذا
الذي يفعله ليس بصواب والاولى به اذا لم يكن عنده مسجد يصلي فيه في جماعة
والاصلى هو واهل داره في جماعة فان لم يكن صلى وحده وكان ذلك افضل
من الجماعة ويقرا حزبه بعد صلاة الصبح وسئل عمن يردد في صلاته فاحسبه
الى امامته واذا اخذ في التكبير تردد مرتين او بالامام يكبر وكذلك السلام
فاجاب احب الينا ان لا يكون اماما وان يؤم غيره وان لم يكن غيره فلا باس
بذلك وسئل عن رجل دخل في صلاة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين
سهى فسلم ثم ذكر بعد ان سلم وهو في مكانه انه سلم من ركعتين ايرجع بتكبير
او يتم ما بقي عليه بغير تكبير وكيف ان قام من مقامه ذلك فاجاب ان
انصرف من الصلاة بجسمه او بحديثه وكان موقنا فينبغي له ان يحرم وان كان
لم ينصرف بشيء من ذلك ولا طال فلا تكبير عليه وسئل عن رجل احرم بصلاة
على دكانه فجاء رجل فاحرم خلفه تحت الدكان وهو لا يعلم به فلما صلى معه ركعة

الى رجل فاحرم معه فوق الدكان فاجاب صلاتهم تجزيهم اذا لم يتعمدوا
هذا الفعل من اوله وسئل المازري عن معنى ما ورد في الحديث من اتمام
ما نقص من صلاة العبد المفروضة في الآخرة بنافلته هل المراد بذلك الجبر
ان نقص الترك والنسيان او نقص الخشوع فيها والاقبال عليها والذهول
عنها بحديث النفس فاجاب اما ما ذكرت من تاويل الامام ما نقص من صلاة
الفرض في الآخرة بالنافلة فان احكام الشرع قد استقرت وعلم ان ما تركه
من الفرض ياثم فيه ويعاقب عليه في الآخرة الا ان يعفو الله عنه وصلاة
النافلة لا ياثم بتركها وله فيها اجر هذا هو الاصل المعلوم المشهور والمطلوب
في مثل هذا القطع بنصوص جلية والقطع انما يكون بنص القرآن وفي الحديث في
المتواتر وهذا مفقود هنا فان دليل الامر على ان الخبر يحتمل ان يراد بذلك احكام
الموازنة بين صحف الحسنات والسيئات ورجحان بعضها على بعض فلعله ان يراد
ان ما كان من سنته كتبه عليه في نقص الصلاة قوبلت بحسنات النوافل فيقع
الموازنة فيحصل الجبر واكمال المنقوص من هذه الناحية فيكون هذا جاريا على
مقتضى ظاهر الشرع وبالله التوفيق وسئل الفقيه ابن الصفراوي عن لعله ينقص
رجل يخص الصوفية ولم ينص فيها هل تجوز الصلاة وراءه او لا فاجاب لا تجوز
الصلاة وراءه وكتب ابن الصفراوي بخطه وشهد على خطه الفقيه ابو موسى بن معمر
واخوه وانه امام من اهل العلم وسئل اللخمي عن الرجل يدعو في ركوعه فيقول
اللهم انت ربي خلقتني وانا عبدك فيريد على معنى الاعتراف لا على معنى الزيادة
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ونعم الرب انت وبئس العبد انا نعصيا لي
لك فهل هذا مباح او لا وهل يسمى الانسان ظالما ويدعو عليه وهل يفسد
ذلك الصلاة او لا فاجاب جميع ما سألت عنه خفيف لا حرج فيه
ولا يفسد صلاة فرض ولا نفل وقوله نعم الرب انت جائز فان الله تعالى
يقول ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين

انه كان يدعو في صلاته فيقول اللهم عليك بالملأ من قريش شيبة بن ربيعة
وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة ويسميهم باسمائهم وروي انه كان اذا قرأ
فمر باية استغفار استغفر وباية دعاء دعا وباية تسبيح سبح او نحو هذا
والله اسأله التوفيق وسئل عمن ترك الصلاة المفروضة عامدا حتى
خرج وقتها وقد ذكر بعض الطلبة ان ابن المواز قال فيها لا يلزمه قضاؤها بعد
خروج وقتها وقال بعضهم ان ابن المواز قال في هذه بعينها انه يقتل لانه وجب عليه
بتضييعه اياها فاجاب لا خلاف في المذهب ان القضاء واجب على تارك
الصلاة متعمدا وان ابن المواز في هذا مثل غيره ان عليه القضاء وذهب بعض
الناس الى انه لا قضاء عليه لان الله تعالى اوجب الصلاة في وقت والقضاء
بعد خروج الوقت فرض ثان يحتاج الى نص بالامر بالقضاء كورود النص في
وجوب القضاء على الناسي والنائم بقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة
او نام عنها فليصلها الحديث ولم يرد في العمد شيء واجاب عن ذلك
عبد الحميد بن الصائغ ما ذكر عن ابن المواز من سقوط القضاء فما علمته
عند ابن المواز بل ذكره غيره وهو خلاف شاذ وانما يحتاج الى ان الامر اذا
علق بوقت فلم يفعل حتى ذهب الوقت هل لا يفعل الا بامر مبتدا غير
الاول او الاول قد اقتضى وذهب وهذه مسألة لها تعلق باصول الفقه
واذا ترك الصلاة متعمدا وقال لا اصلي فهذا ينتظر به آخر الوقت على ما عند
له ابن المواز فان لم يصل وقد بقي قدر ما يفعل الصلاة فالى قتل حدا لا كفرا وذهب غيره
الى انه يضرب ويسجن حتى يصلي واما القتل فلا وهذه المسألة موضع مطول
وبالله استعين وسئل ابن ابي زيد عن ولد الزنا يكون قاضيا او اماما
فاجاب اما ابن القاسم فقد كره ان يكون ولد الزنا اماما راتبا او قاضيا
وقال غيره انما كره ان يكون اماما راتبا لانه يؤذى بذلك ولا باس ان يكون عنده
اماما او قاضيا قاله ابن نافع وغيره وسئل اذا عرف من الرجل الكذب العظيم

هل يصلى خلفه اذا كان اماما ومثله اذا كان قتاتا معروفا بذلك فاجاب
اما الصلاة خلف المشهور بالكذب والقتات والمعلن بالكبائر فلا يصلى خلفه ومن
صلى خلفه لم يعد واما من يكون منه الهفوة والزلة فلا تتبع عورات المسلمين
قال مالك ومن هذا الذي ليس فيه شي وليس المصر والمجاهر كغيره وسئل
عن القاتل اذا تاب هل يصلى خلفه اذا كان اماما فاجاب اما القاتل متعمدا
فلا ينبغي ان يصلى خلفه اذا كان اماما وان حسب لانه لا يصلى خلفه وان تاب والذي
هو احب الي ان قاد من نفسه وعفي عنه وتاب وحسنت توبته فيصلى خلفه
وان لم يكن هذا فلا ينبغي الصلاة خلفه ومن صلى خلفه فلا يعيد وسئل عمن
عمل بالمعاصي هل يصلى خلفه فاجاب اما من عمل بالمعاصي فاما المصر والمجاهر
فلا يصلى خلفه واما المستور المعترف ببعض الشي فالصلاة خلف الكامل اولى ومن
صلى خلف الاخر فلا باس بذلك وسئل عن امام مسجد جماعة واذا غاب لا يوجد
من خلفه فيحضر صلاة جنازة وهي جنازة هي منه على ميل ونحوه وربما كان المتوفى
رجلا صالحا فهل الفضل له في الجلوس وعمارة المسجد او الذهاب الى الجنازة
فاجاب عمارة المسجد اولى وسئل ابن القابسي عن قوم يجتمعون في المسجد
بعد صلاة الصبح فيقرؤون حزبا من القران كلهم في سورة واحدة هل يجوز لهم ذلك
وكيف ان دعوا بعد ختم القران فاجاب قد يفعل هذا ناس لما يجدون
فيه من عونهم على الحفظ ونشاطهم على الدراسة ثم يفعله لها فلا باس ولو ان
من يقوى على الدراسة وحده يخلو لدراسته لكان افضل له واسلم من الحدث وربما
ترك الناس الشي في الوقت اذ هو اسلم لهم من غيره واما الدعا على اثر الختم
فهو من الباب الذي يجمع قلوبا مفترقة ويشغل فكرها عن الخوض فيما لا سلامة
فيه فيسكت عنهم لهذا واما الدعا فليس يصلح ان يكون الا بنية لا لعلة قصص
الاشغال ولا المعاني القصص ولكن ربما اختير ترك الشي للرغبة فيما هو افضل منه
وربما اختير فعله لمعنى فيه يكون فعله افضل من تركه فافهم ما وصفت لك

ان عقلت والله ولي التوفيق وسئل عن رجل قلم اظفاره ثم مرها في ثوبه
وصلى بها وهو ناس لها ثم علم بعد الصلاة هل عليه اعادة فاجاب ان
لم يكن في اظفاره نجاسة فلا شي عليه وسئل ابو جعفر ابن العطار عن
قصر بمدينة يصلى فيه الصلوات الخمس جماعة من سكان المدينة ومن يجاوره
فاذا كان الطين والظلمة قال الجيران نجمع فان الجمع ارفق بنا وقال السكان
لا نجمع فاجاب اذا كان الذين ليس هم من سكان القصر لهم عدد
فالصواب ان يجمعوا الجميع السكان وغيرهم وقد قال مالك في المعتكف
في المسجد انهم يجمعون مع الناس وقال ايضا في الناس في رمضان يجمعون في
المسجد وهم يصلون في ذلك المسجد القيام انهم ان جمعوا فقد جاز فهذا
اشد من مسالتك فقد اجاز لهم ان يصلوا العشا قبل وقتها وقبل مغيب الشفق
وهم يقيمون في المسجد لصلاة القيام عامة الليل ويقال لسكان المحرس انهم اذا
جمعوا ورضيتم بذلك فهو اعظم لاجركم لانكم اعنتموهم على صلاة الجماعة
وعلى عمارة المسجد وذلك اعظم لاجوركم لانه يحصل لكم اجر عملكم واجر اجر
الذي اعنتم الناس على صلاة الجماعة وعلى عمارة مساجد الله تعالى فهذا
حظ عظيم وسئل ابو محمد عن المستنكح في الصلاة يشك ابدا فزاد ركعة الغاء
للشك وهو مستنكح ايكون هذا زائدا في الصلاة اذ حكمه حكم من لم يشك ام تكون
صلاته تامة فاجاب اذا كان جاهلا فانا ساول الزيادة جبر النقصان
فصلاته تامة قلت فلو كان عالما فقال هذا ليس بعالم ولكنه مقصر في العلم
فهو ما ذكرت قال والاستنكاح انما هو تخفيف ينهى الزيادة فيه الى فساد
الصلاة قال ويسجد هذا المستنكح بعد السلام قلت فهلا قبل السلام لانه شك
في النقص فقال لم ينقص انما ظن انه نقص وسئل عن قول ابن القاسم سالت
مالكا عن الامام القدري ايصلى خلفه الجمعة فقال ان استيقنت فلا تصل
خلفه قال وان اتقيت صليت معه الجمعة واعدتها ظهرا قوله يعيد لمن هو

ألملك او لابن القاسم فقال الذي يحصل ان يكون لابن القاسم لانه قال بعد ذلك كان مالك اذا
سئل عن اعادة الصلاة خلف اهل الاهواء يقف قال ابن القاسم وانا ارى ان يعيد في
الوقت قال ابو الحسن ولعل ملكا انما كان يقف عمن صلى ولم يعلم واما من علم وتيقن ولو
سئل عن صنيعه ذلك لعله كان يجيب بالاعادة وسئل عن الذي يسهو في صلاة
فصوم في خامسه فيذكر انه سهى سجدة لا يدري امن الخامسة هي ام من غيرها فقال
قد اختلف فيها ان يسجد سجدة ثم يسجد للسهو ثم يعيد الصلاة قال وقال سحنون
يسجد سجدة فان لم تكن من هذه فقد تمت وان لم تكن مما قبلها فهذه عوض منها
وصواب ان يسجد سجدة ويسجد للسهو وتجزيه صلاته ولا يعيد قال ابو محمد
وانما يسجد قبل السلام لانه نقص اذ لا يدري لعلها من الركعتين الاوليين وسئل
عن امام خطب يوم الجمعة ثم صلى فقدم والغيره بعد ما سلم هذا من الصلاة
ايرى ان يعيد هذا الداخل بالناس الصلاة فقال لا ليس على هذا الداخل بالخطبة
جمعة وهو امام قد قامت الجمعة وسئل لم كره الجلوس الى من يقرا
القران وان يحلف القوم الرجل يقرا لهم ليتذكروا ذلك فاجاب انما
كره ذلك خوف الذريعة وان يكثر ذلك فيكون امرا متبعا خوف الحوادث
قال واذا كان ذلك او حلقوا قاريا يقرا لهم يلتزم لهم فيكون مستحرا في ذلك
لا يمكنه تركه من اجلهم فيكون لغير الله او نحو ما قال قلت فما معنى
كراهيته لسجود الشكر وقد سجد كعب بن مالك حين بشر بتوبة الله عليه
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد اذ اعطاه الله ما اعطاه
فقال اذا صح ذلك فهو امر غير معمول به ولا فاش ولم يفعله الناس
ولو سجد احد للشكر ليسجد لنازلة تنزل وآخر في كذا وآخر في كذا فيكون امرا
يخرق ويكثر وهذا كله ينفي للذريعة الى البدع وسئل بعض الاصحاب
عن قول مالك فمن صلى بثوب نجس انه يعيد في الوقت فان وجبت الاعادة
فهي ابدا وان لم تجب لم تعد فاجاب انما معنى ان يعيد الصلاة اذا الى

ان الشيء الذي يجد من الورع بنفسه حوائكم عن ذلك فاجاب كيف ما فعل من
ذلك اجزاه والله اعلم وكتب يوسف بن ابي القاسم بن ابي العرب الازدي وسئل
الباجي على من يكون بعقبه نقل الطعام العشر اذا راى الامام نقله فاجاب
ان احتاج الامام الى نقلها من بلد الى بلد فروى ابن القاسم عن مالك يتكارى عليها
من الفيء وقال ابن القاسم لا يتكارى عليها من الفيء ولكن يبيعها في هذا البلد
ويبتاع عوضها في بلد تفريقها وسئل ابن ابي زيد عن احد الولاة العشر
المجزي عن الماخوذ منه فقال ان كان من ملك البلاد اعني افريقية جعله يقتضي
له العشر فذلك يجزيه ان شاء الله هذا قول اكثر اصحابنا ومن كره الاخراج
احتياطا من الاختلاف فذلك حسن وسئل عن اكل طعام من لا يزكي فاجاب
لا باس باكله وسئل عن ايثار الرجل قرابته بالصدقة فاجاب يجري بكره
ايثاره اياهم لعلة القرابة خاصة ولا باس ان شاء الله ان يعطوا لعلة فقرهم
فيستر هم وبعضهم عن المسالة فيؤثرون ذلك ان شاء الله وسئل المازري
عن حلي الصبيان من الذهب والفضة هل عليه رخصة في سقوط الزكاة
فيه وفي جواز تحليتهم به فاجاب اما زكاة الحلي فقد استقصينا الكلام
عليه في كتابنا المترجم بشرح التلقين وذكرنا فيه اختلاف فقهاء الامصار
في ثبوت الزكاة او نفيها اذا ملكه الكبار من النسوان للزينة به والتجمل
واوعبنا سبب الخلاف في ذلك واسرار الفقهاء فيه وما يتعلق به لك
من مسلك هذه فليطالع هناك وقد اشار ابن شعبان الى تزكيته اذا كان حليا
ملكه الذكران من الصبيان بناء على منع تحليتهم به لكونهم قياسا على الكبار
لانهم وان لم يكونوا متعبدين في انفسهم فالبالغون الذين يلون امرهم
مخاطبون فيهم فاجراهم على حكم المكلفين ونمرينهم عليه في مثل هذه المعاني
كما امرنا ان نخاطبهم بالصلاة ونضربهم عليها وان كانوا غير مكلفين بها وبعض
شيوخنا قال ان المدونة ظاهرها خلاف ذلك لقوله في كتاب الحج منها انه لا

باس ان يحرم المصسار وعليهم الاسوره واذا احازه كتبهم من لباسه والحليه
سقطت الزكاه فيه لكونه مما يقتنى اقتنا مباحا وكشف الغطا عن هذه المسئله
وما يتعلق بها يطلع عليه من الاسرار التي كشفناها في كتاب شرح التلقين
بما ذكرنا مذهبنا فيه ومذهب المخالف وبالله التوفيق وسـل عما ابتلى
به المسلمون من هولا العرب الذين اقطعوا ارضهم ورباعهم ومنازلهم
وقسموها بالسيف وحالوا بينهم وبينها الا انهم يريدون منهم ان يخرج الناس
الى الحرث والحصاد وجمع الزيتون مستوفزين مستعجلين الى منازلهم يخاف
كل واحد منهم ان تاخر عن اصحابه على نفسه وماله يتركون في الحرث ارضهم
ويحرثون عن هذا الحكم زي المطر وامر العرب ويتركون كثيرا من زيتونهم عند
جمعه لبعد عهدهم عند عدم تمكنهم من الانتساب فيه والمخاصمه عليه
فيحتاجون لضرورتهم ان يستاجروا على جمع الزيتون على طيبه بثلثه وربما
كان بنصفه ولو وجدوا العافيه لجمعوه على مهل بعد طيبه بايديهم وعبيدهم
ويستاجرون على حصاد الزرع سبعه ايام بدينار لحال حصاد عن طعامه
ويكترون على نقله الى المدينه بثلث دينار كل حمل وربما بلغ حصاده وكراوه
للضروره المتقدمه قدر نصف الزرع واكثر من ذلك ولو وجدوا العافيه
لتالوه بانفسهم وعبيدهم كما تقدم والمساكين شركاهم فيه بعشره وربما
كان اصحاب الزرع مستورين وفقرا غارمين فهل يخرج من ذلك كله جميع
ما يلزمه من اجره وكراو نفقه ام يكون للمساكين عشر ما بقي فاجاب
ما سالت عنه مما يودي من اجاره الحصادين فان ذلك غير محسوب
على المساكين عند الجمهور من العلما لان الله سبحانه قال واتوا حقه يوم
حصاده فاوجب بعد الحصاد واقتضى ذلك ان ما قبل الحصاد لا مطالبه فيه
على المساكين واذا احاول هذا المزكي ان يرجع على المساكين بجزء من اجاره
الحصادين وياخذ بعض الطعام عوض ذلك او بيعه لم يمكن لانه يصير يسع عليهم

ما لم يستحقوه فلو حاول في الثمار المخروصه مثل هذا لان يسع عليهم جزا من الثمر بعد
جداده او ياخذ جزا منه لم يمكن من ذلك لانه ياخذ مال المساكين بغير وجه مستحق
ويجري الامر في الثمر والزرع مجرا واحدا على ما اشرت به اليك واما التحقيق في الخرص
فمحله اخر وبالله التوفيق وسـل السيوري عن قوم لهم زروع او اشجار زيتون
في الاعراب الغصاب او السلطان فيحرز على ارباب الزروع طعاما فوجب عليهم
مائه قفيز شعيرا او قمحا على ذلك الزرع قبل ان يحصد ويوجد عليه بسبب الزيت
بلا من دينارا عينا او خمسين فلربما فيحصد ارباب الزرع زرعهم ويدرسونه
ويدخلونه ديارهم ويجني ارباب الزيتون ثمرة الزيتون ويعصرون منها الزيت
ويدخلونه دورهم ولا ياخذ منهم الاعراب حسبما نابوا وجبوا عليهم
بسبب ذلك من دنانير او دراهم او زيت او طعام بل يوخرونه منه شهرا او
شهورا فهل يسقط عن ارباب الزرع وارباب الزيتون مما وجد واذ ربما اخذ منهم
بسبب السلطان او الاعراب يزكون على ما صح لهم بعد الاسقاط او يزكون
على جميع ما وجدوا ولا يسقط بسبب ما غرموا شيا فيودي الزكاه كامله
او بجميعها فقد وقع فيها الاختلاف وهي كثيره النزول فاجاب يسقط
من الزكاه ربما يوخذ منهم وان لم يوخذ من عينه وسـل عن فقير خالط
في عقله لا يصلي لاختلال عقله هل يعطى من الزكاه وهل يعطى الزكاه لقليل الصلاه
فاجاب اذا كان عدم العقل لا يصلي لعدم عقله فيعطى من ينفق عليه
وان لم يكن كذلك فصف علته في السوال ومن كان قليل الصلاه فلا يعطى من
الزكاه وسـل عن ذات يتيمه تخدمه وهي فقيره وهو يطعمها ويكسوها ايدفع
لها بعض زكاته يرفق به في كسوتها او ما يحمل فيه في العيد او متى وحيث
فاجاب مثل هذا السالت عنه انت مع كثره المسايل التي عندك بعلمها
معلومه وما ينبني عليه موجود عندك وسـيل عن من ترك احاز يستحق
الاخذ من الزكاه وهم بان يستحقون غير ان من الاولى باخذ الزكاه فاجاب

جيرانه اولى به الا ان يكون جيرانه اولى منهم والامر في هذا كله خفيف وسيل
هل صح عن الشافعي فيمن يشتري السلع للتجارة ثم ياتي عليه الحول وما باع تلك
السلع ان حكمه كحكم المدير يقوم سلعته ويزكي عليها ام لا فاجاب يصح
عن الشافعي وابي حنيفة يقولان كما يقول سحنون في المدير والله الموفق وسيل
ابن ابي زيد عن امراة فقيرة او رجل له ولد غني ابى ان ينفق على ابيه وتركه الوالد
فلم يخاصمه هل يعطى من الاعشار فاجاب انه جائز ان يعطى من الاعشار
وسيل عن اخوات فقيرات لهن اخ غني يعود عليهن مع عملهن بايديهن
هل يعطين من العشر فاجاب انهن يعطين من ذلك وقيل له ان من
الفقراء من يتهم بمال غير ظاهر وينكر ذلك هل يمنع من الاعشار فاجاب
ان كان للتهمة سبب يقوى به فهي شبهة ومن اعطاه اجزاه وسيل عن اهل
قرية عندهم فقراء والى جانبهم بالقرب منزل به فقراء هل يعطون من عندهم من الفقراء
ما يقوتهم ثم يعطون ما بقي ان بقي لفقراء من يليهم من المنازل ام كيف الوجه
في مثل هذا وكيف ان كان فقراء من يليه من المنازل اشد حاجة فاجاب
ان يبدا بمن عندهم وما فضل يعطونه لمن يليهم من الفقراء هذا هو المستحب
وسيل عبد الحميد الصايغ عن ترجيح السيوري لمذهب الشافعي في القمح
والشعير في الزكاة والبيوع انهما نوعان لا يضاف بعضها الى بعض فمن وجد
وسقين قمحا وثلاثة اوسق شعيرا فلا زكاة عليه وكان يحتج بالحديث اذا
اختلف النوعان فبيعوا كيف شيتم فثمن القمح ومنافعه غير ثمن الشعير ومنفعته
فهل هذا راجح عندك ايضا مثله اولا فاجاب الذي قاله السيوري به
اقول وبانه في غير هذا الحديث اظهر وبالله استعين وسيل عن انفاق
صاحب الزرع في حصاده ودرسه وجمع ملازمه وكذلك جمع الزيتون وعصره
هل يسقط هذه النفقة ولا يحسبها في الزكاة ام لا لان من الناس من قال الفقراء
شركاء اصحاب الاموال فيلزمهم مثل ما يلزم اصحاب الاموال من الاخراج فاجاب

الصواب ان ذلك على رب المال ولا يسقط زكاته عنه والمؤونة كلها على رب
الزرع والزيتون كما عليه الزريعة والسقي والعمل وانما وقع لمن تقدم كلام
فيه نظر الله اعلم بصحة الطريق اليه والذي قدمت لك مضى عليه امر العلماء
وبالله استعين وسيل ابن ابي زيد عن الرجل الذي لا يزكي ماله هل
يوكل طعامه فاجاب اما معاملته فلا باس بها واما اكل الطعام من
غير عوض فذلك يكره اذا تطاول منعه للزكاة حتى يخاف ان يكون معترفا للذمة لها
مسايل الصيام سيل السيوري عن اقل ما يجزي
في الاستفاضة في الشهادة على الهلال فاجاب اما المتكلمون
فيقولون اقل عدد يقع به العلم الضروري خمسة فاذا ذكروا اشيا علموه
ضرورة ووقع في قلب سامعهم صدقهم حقيقة حتى لا يشك في ذلك
ولا يرتاب وخلق الله في قلوبهم عند سماع قولهم هذا علم ضرورة لا
يبالي كان ذلك من هو عدل او غير عدل عبدا او حرا امة او عبدا صغيرا
او كبيرا اذا كان الصغير يعقل وربما قال ذلك هذا العدد والاكثر ولا يقع
بذلك علم ضرورة فلا يقع بذلك العلم ولو اتسع العدد الا انهم يقولون
لا يتسع جدا في العادة الا ويقع به العلم حتى لو لم يقع لكان الجواب كما
تقدم وسيل اللخمي اذا راى الهلال جماعة من الناس ممن لم يتقدم
لهم شهادة ولا يرجى لهم تزكية في الوقت فكم قدر العدد الذي يحكم
بشهادتهم فاجاب ليس لعدد من يصام بشهادته اذا كانوا
غير عدول امر محصور لا يتعدى الا انه متى وقع العلم بصدقهم صام الناس
ما لم يكونوا دون الخمسة وسيل عبد الحميد الصايغ عن اهل مدينة
التمسوا هلال شوال ليلة ثلاثين من رمضان وكان السحاب متكاثفا فلم
يروه فلما اصبح وصلت رقعة كتب بها فقهاء قدر الخمسماية رجلا واربعماية
او اقل او اكثر فذكروا انهم راوا الهلال البارحة بالقرب من هذه المدينة في موضع

منها نحو الخمسة عشر ميلا رؤيته ظاهرة فخرج جماعة من العدول وغيرهم ليختبروا ذلك
من الواصلين قبل وصولهم المدينة فسألوا جملة منهم فمنهم من قال سألت مائتين
وستين رجلا ومنهم من قال سألت من أول الرفقة إلى آخرها ومنهم من قال سألت أكثر
من مائة رجل ومنهم من قال سألت سبعين وستين وثمانين وأقل السائلين قال سألت
أكثر من خمسة وأربعين رجلا حتى قطعوا على ذلك وعلموه يقينا ولم يبلغهم أنه حكي عن
أحد من القائلين خلاف ذلك واتفقت شهادة الكل قالوا رأيناه بعد الغروب في وقت
واحد رؤية واحدة ظاهرة فاشية ودخلوا المدينة واستفاض ذلك في الناس فهل
يحكم بهذه الشهادات ويفطر الناس ويصلون صلاة العيد أم لا يجوز الفطر ويتمادى
الناس على الصوم فأجاب ـــــ عن ذلك بخطه قد نزل مثل هذا السؤال في القيروان
وأهل العلم موجودون والمحققون متوافرون وكان الذين أخبروا من الرفقة
القادمة أقل من العدد الذين ذكرت فاتفق أهل التحقيق ممن كان في ذلك الوقت
على إيجاب الحكم بقولهم وحملوا الناس على الصوم إذ كان الذي نزل في القيروان هلال
رمضان وهذه المسألة ظاهرة بينة ولها مدخل في الأصول إذ يتعلق بها من
الأحكام باب الخبر فإذا وقع العلم للسامع بقولهم وقطع بما قالوه ولم يلتفت إلى اعتراض
معترض ممن لم يحكم الأمر ولا عنده من العلم ما يميز به هذه المسألة وأشباهها
فإنا لله وإنا إليه راجعون على ذهاب العلم والعلماء أقام الله للعلم من يعرف
حقائقه ويعمل به وشغلكم وإيانا بما يعني وختم لنا ولكم بالإيمان في عافية
وستر وبالله أستعين وأجاب ـــــ عن ذلك أيضا فقال لا يعدم الجواب عن
هذا السؤال وأراه لم يصل ولكن قد ذكرت لك أن مثل هذا نزل بالقيروان وأهل
التحقيق من العلماء كلهم جعلوا من سمع قول أهل الرفقة ممن يميز العلم الواقع في
النفس وغلبة الظن والشك فسمعوا ما عند أهل الرفقة وشهد منهم رجلان
بوقوع العلم لهم فأمروا بالصوم وصاموا فإذا سمع ما عند أهل الرفقة رجلان
ممن يميز العلم الضروري وغيره من غلبة الظن والشك وهما عدلان وقالا وقع لنا العلم

بما قاله أهل الرفقة يوجب المصير إلى ما شهدا به هذا الصواب إن شاء الله ومن وقع
له العلم الضروري بقول أهل الرفقة أو بقول من كان أكثر من الأربعة لزمه الصوم
هذا قول من حقق النظر من شيوخنا وقد بينت لك في السؤال الآخر ما يكتفى به من
صفات أهل التواتر وبالله أستعين وسئل ـــــ أيضا اللخمي عن هذا السؤال وزيد فيه
أن أهل الرفقة لا يعرفون بالعدالة وهم من الكثرة كما تقدم وأضاف أن رجلا من أهل
القرآن والعلم معروف بصحبة الأئمة وظاهره سلامة الناحية سمع قول السائلين
لأهل الرفقة وسمع قول القائلين من أهل الرفقة وكرر ذلك عليه حتى تحقق ذلك
وثبت في قلبه صدق قولهم فحمل أهل داره والناس على الفطر وصلاة العيد
وأخرج زكاة الفطر وتحرج في سكوته عن ذلك واحتج بما حفظه عن السيوري
أنه قال يلزم كل من يقدر على إقامة الحق إقامته وفي القرآن يأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وحديث الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين
وعامتهم وقال قد أمضى الأشياخ السيوري وعبد المنعم وابن محرز وإبراهيم
الأشيري شهادة قوم هم أقل عددا ممن ذكر هنا وحكي مثل ذلك عن ابن أبي زيد
وحكي عنه أيضا أنه قال يعمل بنقل الشاهد الواحد العدل عن أهل بلد أنهم رأوا
الهلال لأن ذلك من باب الأخبار فهل عليه في هذا الذي حمل الناس عليه حرج في
الدنيا والآخرة أو لا وقد أنكر ذلك عليه بعض الناس ثم رجع عن إنكاره فأجاب ـــــ
عن ذلك بأن قال الذي حفظه هذا الرجل عن الأئمة الذين ذكرهم صحيح أن مثل هذه
الشهادة يقطع ويحكم بها ويجب على الناس الإفطار بها ولا يجوز لهم الصوم معها
والذي حمل الناس عليه من إفطارهم وصلاتهم العيد صواب وما ذكره من رواية
عن ابن أبي زيد فقد ذكر أبو محمد في النوادر كما ذكر والذي عليه أهل العلم من
القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره أنه متى وقع العلم من المخبرين لا يراعى عدالتهم
ولا أن يكونوا أحرارا ولا عبيدا ولا إناثا وقال محمد بن عبد الحكم وقد يأتي من رؤيته
ما يشتهر حتى لا يحتاج إلى الشهادة والتعديل مثل أن يكون قرية فيها العدد

الكبير فيراه الرجال والنساء والعبيد فمن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل فيلزم الناس
الصوم بذلك من باب الاستفاضة في الاخبار لا من باب الشهادة وهذا نص قوله
فقد اخبر ان ما هذا طريقه من الكثرة لا تراعى فيه العدالة واذا رجع هذا المنكر
الى الاوطار اعني الذي انكر على هذا الذي حمل الناس على الاوطار فقد رجع الى الحق
وهذا هو الذي يراد وباطنه من عند ذلك فارجوا ان تتبين له اذا طالع الكتب ان
الحق الاوطار ويكون ان شاء الله على بصيرة متى نزل مثل ذلك واحب ان تتجافى عما يقع من
زلة فهو احمل بالسنة وبما ورد به القران وما احد منا معصوم والله اسأله التوفيق
واجاب عن ذلك ابو الحسن علي بن محمد السوسي المعروف بابن العابد الجواب
عما سالت عنه ان ما ذكرته مما وصفته صحيح مستقيم وهو المذهب المشهور عن مالك
واصحابه رضي الله عنهم وهو الصحيح لا شك فيه قال محمد بن عبد الحكم فيما حكى ابن ابي
زيد في النوادر وذكر ابن القابسي في كتاب الممهد وقد يأتي من رؤية الهلال ما يشتهر
حتى لا يحتاج الى الشهادة فيه والتعديل مثل ان يكون قرية كبيرة فيراه فيها الرجال
والنساء والعبيد ممن لا يمكن معه التواطؤ على الباطل فيلزم الناس الصوم بذلك من باب
استفاضة الاخبار لا من باب الشهادة وقد روي عن ابن الماجشون اذا استفاض
مثل هذا في بلد ولم يبلغ قوما منهم واصبحوا على غير تبييت الصوم ان ذلك يجزيهم
ويصح صومهم بلا تبييت وجعله اقوى من الشهادة وقد خولف ابن الماجشون في هذا
وقيل بل لا يجزيهم اذا لم يبيتوا الصوم لان جعل ذلك يوجب فرض الصوم على اهل
البلد وقد روي عن ابن القاسم في اهل حصن اسلموا فشهد بعضهم ان شهادتهم جائزة
فانهم يتوارثون بذلك وقال واما المتحملون فان حمل منهم عدد كثير فشهادة بعضهم
لبعض جائزة اذا اسلموا قال ابن القاسم واصبغ في العشرين عدد كثير واباه سحنون
ولم ينظر في ذلك الى العدالة قال واما العدد القليل فلا الا بينة مسلمين سواهم
من تجار واسارى كانوا عندهم فيتوارثون بذلك اذا كان الذين شهدوا لهم
عدولا وقد ذكر ابو محمد في النوادر عن احمد بن ميسر الاسكندراني قال اذا اخبرك

الرجل العدل ان الهلال قد ثبت عند الامام رؤيته وامر بالصوم او نقل اليك
ذلك عن بلد اخر لزمك العمل على خبره من باب قبول خبر الصادق لا من باب الشهادة
قال الشيخ ابو محمد كان الرجل ينقل الى اهله والى ابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم الصوم
بقوله قال ابن القصار في عيون الادلة في مذهب مالك قبول الخبر الذي قد اشتهر
واستغنى عن ذكر عدد ناقليه لكثرتهم كمواقيت الصلاة واركان الحج التي لا تتم
الا بها وتحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة واشباه ذلك من الشرائع
التي تواترت الاخبار عن الرسول عليه السلام بها وهذا هو الخبر المتواتر
الذي يوجب العلم ويقطع المعذرة ويشهد على مخبره بالصدق ويرتفع معه
الريب وهذا الخبر مما لا اختلاف فيه بين اهل الامصار وسائر الامة ولا ينكره
الا من خرج عن الجماعة وخالف ما عليه جميع المسلمين لان بمثله تعرف اخبار
الانبياء والرسل عليهم السلام والممالك والدول والايام والاسلاف وما لم
يشاهد من البلدان مثل الصين وخراسان فمن انكر ذلك لزمه ان يتوقف عن معرفة
هذه الاشياء ومن يتوقف عن هذا بان عوار مذهبه وعناده ومكابرته
وخروجه عما عليه جميع العقلاء وكفى بهذا بطلانا وفسادا. واذا اتى من العدد
وكثرتهم فيما نقلوا من استفاضة ذلك واشتهاره ما تطمئن النفس اليه وتحقق
فيها انهم لا يمكن ان يتواطؤوا على كذب وباطل وجب ذلك قبول ما نقلوا
ويوجب ذلك العلم والعمل وهذا مما لا اختلاف فيه وانه مقبول ولا يجب
رده ويلزمه استعماله ومن شرح الله صدره وفهمه معرفة ما ذكرت لك
من جميع ما ذكر امتنع من قبوله والامتناع منه ومثل هذا لا يجب ان يرد
بخواطر النفس وما لا حجة لاحد في رده والله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل
سؤال من جنس ما تقدم سئل عبد الحميد بن محمد الصائغ عن صفة خبر
التواتر فاجاب اهل التواتر لهم اوصاف واذا اجتمعت ثبت العلم
الضروري وان اختل واحد منها لم يثبت العلم الضروري بمجرد العادة واحد

الاوصاف ان يكون المخبرون عالمين بما اخبروا عنه الثاني ان يكونوا مضطرين الى
العلم الحاصل لهم بخبر من غير علمهم الضروري الثالث ان يزيد عددهم على الاربع فلو
كانوا اربعة فما دونه لم يقع العلم الضروري باخبارهم فهذه هي الاوصاف المشروطة
عند اهل التحصيل ولا يردعنك ما ترى من الشرائط عند غير اهل التحصيل فتتبع ذلك
يورط من اتبعها الى الحرج والتخليط اعوذ بالله من الحرج والخذلان وسيل اللخمي
عن رجلين صفتهما صفة العدول ليس في احوالهما ما يطعن به عليهما لكن لم يتقدم
لهما شهادة عند القضاة ولا زكيا عندهم شهدا على رؤية الهلال وكان السحاب
فلم يره غيرهما هل يقبل شهادتهما ويصوم الناس بها اولا وقد ذكر ان في الموازنة
ان شهادتهما لا تجوز اذا لم يتقدم لهما شهادة عند القضاة ولا زكيا ولو كانت صفتهما
صفة العدول فاجاب اذا كان الشاهدان بحال ما وصفت ممن لو شهدا
عند قاضي امضى شهادتهما كانت شهادتهما عند اهل الموضع ماضية ولزم الناس
ان يصوموا بشهادتهما ويفطروا ولا تراعى في ذلك ان يكونوا تقدمت لهم شهادة
وما ذكر عن محمد في ذلك غير صحيح ولا وجه لهذا القول ولا يقتضيه شيء من مذهب
مالك ولا اصحابه وانما تراعى حال القابل في نفسه ومن يخبر عن علمه او ما رآه وليس
القاضي اذا رفع اليه ما يزيد في ذلك ولا يسقطه والله اسأله التوفيق وسيل السيوري
عن من اخر قضاء رمضان ناسيا حتى دخل عليه رمضان ثان هل يلزمه مع القضا
الكفارة مد عن كل يوم ام لا ان يعذر بالنسيان فيسقط عنه الكفارة ما لامداد
فاجاب اما الناسي فلا اطعام عليه وسيل اللخمي عن المرض المبيح للفطر
فاجاب المرض المبيح للفطر ان يكون مرضا لا يستطيع الصوم معه الا بالجهد
ومشقة فيجوز له الفطر وان كان متصرفا قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر واجاب ابن ابي زيد المريض اذا كان الصوم يضر به ويزيد في ضعفه افطر
قلت اراد بقول الطبيب له ان الصوم يضرك تعالى يقبل من الطبيب اذا كان مأمونا
وقال يفطر الارمد اذا اضر به الصوم وكذلك كل ما اضر به في صومه فله ان يفطر له وسيل

السيوري عن الذي يصبح صائما تطوعا فدعي الى الوليمة هل يمضي لها ويفطر يومه ويقضيه
ام لا يجوز له ان يفطر ولا يحنثه وهل ان مضى به الى داره ولا يعلم لما اراده فقدم اليه
طعام وهو صائم هل يفطر ويقضي ام لا يجوز له ذلك وهل ان حلف له صاحب الطعام هل فايد
يبر يمينه او يحنثه فاجاب لا يجوز له ان يفطر ولو حلف عليه لم يجز له ان يفطر وان
حنث الاخر وسيل التونسي عن رجل به استرخا اللثة فيسيل الدم من فيه ويعرض
له ذلك في رمضان وربما يكرر ذلك عليه في اليوم مرارا فيسبق الدم وربما غلبه
الدم ويجري بحلقه من ريقه فنوى حينئذ قضاء ذلك اليوم ويظن ان القضا يلزم كانه موّدّ
فمضى عليه كله على هذه الحالة وربما يوم لا يرى فيه دما فهل يلزمه قضا تلك
الايام التي بلغ فيها الدم الى حلقه وان لم يوجب الدم قضا هل يكون افضا الصوم
باعتقاده القضا عندها بنزل ذلك به وان لزمه القضا فلم يقض حتى دخل رمضان
لم اجد لهذا السؤال جوابا مسايل الايمان سيل ابن ابي زيد
عن رجل حلف بالله على شيء الا يفعله ثم حلف عليه بانه بالمصحف ما يلزمه كفارة واحدة
او كفارتان فاجاب لا يلزمه الا كفارة واحدة وسيل عن امراة حلفت بصدقة
شيء من مالها معين وهو اول من يليها وحنثت وعليها من الدين ما اذا احبست ما كان
لها كان الذي حلفت به اول من يليها هل للزوج ان يرد يمينها ويحسب عليها الدين في مالها
فاجاب انما ينظر الى ثلثها بعد عزل الدين عليها وان كان ما حلفت به اول من ثلث
مالها جاز وان كان اكثر فالزوج مخير في قولنا وسيل عن المكره في يمينها والصبي
الذي لم يحتلم او السفيه البالغ ممن لا يجوز عطاياهم ولا هباتهم ارايت ان حلفوا بالله
هل يلزمهم بالعتق او الطعام او الكسوة وهل للاب او الوصي ان يبرهم لذلك او الصوم
يلزمهم فاجاب اما من لم يبلغ الحلم من الصبيان والمحيض من النسا فلا يلزمه كفارة
واما من بلغ الحلم من بكر وسفيه في ماله فمن لم يكن له مال صام ثلاثة ايام ان لم يكفر
عنه الاب وسيل عن من حلف بالصدقة وعليه دين فاجاب يقضي دينه
ومهر نسائه فان بقي شيء تصدق بثلثه وسيل عن رجل له زوجة واطفال صنعته

حريري ومنها قوته تعلق قلبه بالسفر كل سنة لمكة ويترك عياله واطفاله ليس لهم
من يقوم مقامه اذا غاب عنهم وهو يريد في ذلك الفضل فعوتب في ذلك وقيل له ان عليك
فروضا اوجب مما يخرج اليه فقال انه شي جعلته على نفسي اخشى ان يلزمني منه شي ان تركته
فاجاب ان نذر على نفسه ذلك فعليه الوفاء وان لم ينذر ذلك فارجوا ان يكون
حلوسه لسنن اولاده افضل له وسئل ابو القاسم بن علي بن البراء عن امراة لها ولد
غائب حلفت بصوم عام يلزمها لا اكلت خبز الزوجها حتى يقدم ولدها فبعد يمينها بايام
يسيرة اتصل بها وفاته بالبلد الذي كان فيه وصح ذلك فاكلت هل يقع عليها الحنث
اولا واذا وقع هل يلزمها صوم العام متتابعا او لها ان تفرقه فاجاب قول
المراة الحالفة الا تاكل خبزا حتى يقدم ولدها فان جرت عادة الولد بالوصول في زمن
مخصوص بحرث اطوله ولم تاكل حتى ينصرم وان لم يكن كذلك فقد قال مالك فيمن حلف ليذبحن
حمامات بتيمة انه لا حنث عليه اذا بادر فوجدها ميتة لانه يظن ان مراده من
تفريعه اليمين من الاشتغال بها وقد حصل قصده او لا بد عنها وفي اليمين شرط يتضمن ان
وجدها قبل الذبح فهذه المراة قد يتضمن يمينها ان كان ممن يقدم ولا قدوم لميت ولا يمين يتعلق بها
فاذا احاطت وصامت فلا بد من التتابع لانه الغالب في قصد الحالفين الا ان يكون
لها نية في التفريق ونويتها والا فالعادة في الحالفين ما ذكر والله الموفق وسئل السيوري
عن رجل حلف ان لا يدخل زوجه الى مدة فضرب باب داره ففتحت له زوجته هل يحنث اولا
فاجاب لا حنث عليه وسئل عن رجل قال لزوجته على المشي الى مكة ان خرجت
في هذا اليوم الى الموضع الفلاني فقالت له زد فقال ولا غدا فقالت له زد فقال ولا
بعد غد فاقامت المراة يومها ذلك ثم خرجت من الغد فهل يحنث اولا وهل يجعلها يمينا
متصلة او يحصل سكوته بعد يمينه على اليوم الاول فصلا وذكر انه حلف بالمشي الى مكة
غلطا وانما نيته يمينه بالله والمخرج من الحنث في اليمين سوا غير انا ذكرنا ما وقع به اليمين
فاجاب يحنث ويكون عليه كفارتان وسئل ايضا عن رجل له والدة وزوج وامرها
ان يجعلا نوبا واشترى لها قطنا واستاجر على غزله فغزل ونسج الثوب والذي ايضا في نسخه

فرجل يوما على والدته فقالت له ان هذا الثوب يقوم عليك رخيصا فقال لها الا ان يلزمه لا
احدث الا ما انفقت فيه والرجل لم يحضر من القطر غير انه علم ببعضه واعطى ايضا في تمام
الثوب كذا ولا يعلم كم من رطل دخل فيه فاجاب يحفظ على يمينه وينظر الى المعنى الذي
قصد اليه في يمينه يكون يمينه عليه ولا يخالف ذلك فان خالف حنث وسئل عن رجل قال لامراته
وحق المصحف لا اكلت معك الى امد ذكره بعينه ثم خاف على نفسه الحرج فكلمها فما الذي يلزمه
من الكفارة في ذلك فاجاب كفارة واحدة وسئل عن الذي يقول المشي الى مكة لا فعلت
او لا فعلن ولا يريد بذلك عقد اليمين فهل يلزمه ذلك فاجاب اذا كان الذي اراد كما
وصفت ولم يرد على المشي الى مكة فلا شي عليه وسئل ابو الحجاج بن ابي العرب عن رجل حلف بالمشي
الى مكة ليتزوجن في هذا العام او الذي يليه ان وجد سعة ووجد من يصلح له هل يؤمر بالحنث
في هذه الاعوام الثلاثة منذ يمينه الى انقضائها على التوالي اولا يؤمر بالحنث الا في اول كل عام
من هذه الاعوام الثلاثة لا في كلها وهل يؤمر بالامساك عن زوجته حتى يعدم هذين الشرطين
ام لا وان وجدهما هل يقف عن زوجته حتى يتم ما حلف عليه كما يؤمر بالوقوف في الطلاق اولا
بينوا ذلك فاجاب لا يحنث هذا الحالف الا بمضي الثلاثة الاعوام ان وجد في اضعافها
الشرطين المذكورين واما وقوفه عن زوجته او امره بالحنث في كل عام فلا معنى لذلك والله الموفق
للصواب واجاب غيره عن ذلك بان قال هذا والله اعلم يؤمر بالحنث في الاعوام كلها
الثلاثة ان لم يحنث حتى تمضي كلها ويكون قد وجد في اضعافها سعة ومن يصلح له ايضا
ان لم يحنث ولم يجد حنث بمضيها والله الموفق للصواب وسئل ابو الحجاج يوسف
ابن ابي العرب المذكور ايضا عن رجل له حلي وثياب وله زوجة لبسا ها ذلك ثم وقعت
بينهما منازعة فازال ذلك عنها ثم اعاده عليها فصار عادة ثانية فازال ذلك عنها ايضا
ثم اراد ان يعيد ذلك عليها فحلف بصوم عام يلزمها لا لبسته ثيابه ابدا فالحلف هو
حسبه بطلا فيها الا انها ان لم تلبس ذلك فارادت الزوجة المذكورة ان تبر قسمها ولا
تحنث واراد الزوج ان يجبرها على لبس ذلك ولا تحنث فهل لها ذلك ام لا وهل ان لم
تلبسها ذلك وجبرها الزوج على الحنث هل له ان يمنعها من الصوم للحق الذي له في المتعة بها

دانه او الدر يا...

حوائكم عن ذلك فاجاب ليس له اجبارها على لبس ذلك فان اكرهها واخذها فارى
ان لا يمنعها من الصوم والله الموفق وكتب يوسف بن ابى القاسم بن ابى العرب الازدى
وسئل عبد الحميد بن الصايغ هل يجرى فى كفارة اليمين خبز بلون الشدايد اقل من
المد لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فاجاب نزل كفارة الايمان اذا
ضاق السعر على قدر الاجتهاد والتحديد فى مثل هذه الاشيا كلفة ومشقة والاجتهاد
اولى فى مثل هذا وبالله استعين وسئل السيورى عن رجل حلف لزوجته لا تخرج
الى دار جاره ولا تدخلها فطلعت من فوق السطح الى سطح دار الجار هل يحنث ام لا
وهو لم يحقق باى يمين حلف وشك ان اعتزل زوجته ثم بعد ذلك قال تذكرت انى
حلفت بغير الطلاق فاجاب اذا قال لا احقق بما حلفت ثم قال تحققت
بعد ذلك قبل قوله واما الطلوع فوق السطح فهو حانث وسئل عن رجل جرى بينه
وبين امراته كلام فغاظته فحلف بايمان كثيرة ليشغلن سرها وليغيظنها وهو يعلم ان
سفره وغيبته عنها مما يغيظها فحط نيته ذلك وسافر الى السفر لا نية ذلك
فاجاب اذا علم منها انها يغيظها ذلك فنيته فعل ذلك وسئل عمن
حلف لا اكل طعاما ولا دخل هذه الدار فى هذا العيد ولم يكن له نية فمتى ينقضى
يمينه ويسلم من الحنث ان اكل او دخل فاجاب العيد على قدر ما يعرفه الناس
بينهم وسئل عن رجل قال لزوجته بسبب كلام جرى بينهما انت طالق ثلاثا ان
لا بقى قشاشك فى الساعة فى هذه الغرفة فاخرج القشاش من ساعته وقد
قبل له اذا اقام القش ثلاثة ايام خارجا عن داركم فلا يضرك رجوعه اليها بعد
الثلاثة ايام وهو يقول انما قصدت بيمينى ابعدها حتى لا تعود الى ما فعلت فاجاب
اما قول من قال يرجع بعد ثلاثة ايام فغلط فاحش والذى ارى انه لا يد فى شى من
الاشيا لا فيما تشغله ولا فيما تسكنه وانما الايمان على ما اراده الحالف وسئل
القابسى عن رجل يولى قسمه تمر على اهله بالعدد فقالت له زوجته اخترت
لى الصغار فحلف بالطلاق لا اشترى تمرا الى شهر فلما كان فى بعض الشهر ضعفت زوجته

فخرج فاشترى لها ربع مد لوز واتى به فهو فى الطريق اذ نظر فيه تمر فاخذها فاكلها
فاجاب ان كنت تريد انه اصاب التمر فى اللوز دخلت له فى الاكل فلم يكن له ارادها
ولو لم يكن عليه يمين انما كان يردها على صاحبها فان ادرك اللوز الذى منه اشترى
بافاعيه وبقى له كل ربع مد منه وان لم يكن تبقى عينه بعد الربع مد شى او بقى ودهب
فانما ينقص من الثمن فاذا كان هذا الحكم فانما اكل التمر عوضا من قدرها من اللوز عن
ان بايع اللوز لعله لا يرضى بهذا فان رضى به وقد بقى عينه بعد الربع مد شى لم يصلح له
الرضا لانه مجهول القدر وهذا كان وجب عليه نقص الثمن فلذلك ايضا هو مجهول الا
ان يكون رضى بعد ما علم بالواجب ما قدره فصيرها هنا بيعا من قبل ان لا يلا على وجه
البيع انها قد حل به الحنث فان اوفاه البايع الواجب ولم يطلبه بالتمر حقت ان
يكون العفو عنها من اجل البيع كان هذا الذى يظهر وما وجدت سبيلا الى غيره فافهموا
ما وصفت لكم وبالله التوفيق وسئل اللخمى عمن اوجب على نفسه انه متى سكنت
عنده امه فعليه كذا للفقراء ثم اوانها عنده فاجاب لا يلزمه ما اوجب على نفسه
اذ لم يحلف على التردد اليه ولو بنت سكناها عنده امر باتمام ما حلف عليه ولم يحنث
وسئل ابن ابى زيد عن رجل حلف ان لا يبيع سلعته من فلان فاشتراها رجل لنفسه
ثم يقول المشترى انما اشتريتها لفلان وانى ذهبت فاجاب يحنث ويجوز البيع الا
ان يقول الحالف ان اشتريتها منى لفلان فلا ابيع منك ويمسك بحسيد فيفسخ البيع ولا حنث
عليه وسئل عن رجل حلف بصدقة ماله وله دواب ومواشى وغير ذلك مما
يشتغل فحنث فسكت مدة والمال بيده لم يخرجه ثم تاب بعد ذلك واراد اخراج
جميع ما حلف بصدقته فتصدق به اعليه ان يتصدق بما استغل فاجاب نعم
وسئل المازرى عن الحالف بالمشى الى مكة فى هذا الزمن هل يرخص له فيه بالكفارة
لما يلحق الماشى المتوجه من المهالك المغرر والمخاطرة فى النفس والمال فاجاب
لا تجزيه الكفارة فى المشهور من مذهب مالك واصحابه والمعروف من مذهب اهل
المدينة وقول من يرخص له فى الكفارة لاجل الضرورة بخوف الطريق هذا ليس بنقل

عن

المذاهب لمن يتقي عنده هو لا المشي مطلوبا به اذا وجد سبيلا اليه وقد حكي ابن القاسم
انه افتى ولده بالكفارة لما حلف بالمشي الى مكة ولكن هذه رواية شاذة لم يعرفها جمهور
علماء المذهب وانما ذكرها ابو بكر بن اللباد فان اراد هذا السائل ان يكفر احتياطا
لنفسه واغتناما للفعل الخير حتى يجد سبيلا فينظر حينئذ في امره وكان اولى به
وبالله التوفيق وسئل بعضهم عن رجل حلف بالمشي الى مكة ثم مشى فعجز فركب
واهدى اعليه ان يعيد مشيه فيركب ما مشى ويمشي ما ركب فاجاب لا ارى
ذلك عليه ويجزيه المشي الاول وقد سئل مالك عن ذلك فقال للسائل اين بلدك قال مصر
قال مالك ان بلدك لبعيد ولا شي عليك او نحو هذا او سئل ابو محمد عن من حلف
بعتق عبده فتصدق به على ولد له طفل واراد ان يبيعه عليه فاجاب اراه يحنث
وسئل المازري هل يوجد عندك رخصة او فسحة لنسائنا اللاتي ايمانهن بصدقة
اموالهن وصيام سنة الزمتهن وقد دخل بذلك الحرج على انفسهن وازواجهن
فاجاب يمين المراة بصدقة مالها كيمين الرجل وفيه الخلاف الكثير المشهور
فيما يلزم من هذه اليمين وانما تفارق المراة ذات الزوج الرجل في هذا لتعلق حق الزوج
في منعها من الصدقة باكثر من ثلث مالها والرجل والمراة في هذا سواء في انه لا يجبران
لاجل ان ما خرج مخرج الايمان في هذا لم يقصد به التبرر والقربة فيمضي بحكم الاوامر
الواردة في الوفا بالنذر وفعل القرب وانما قصد باليمين التضييق على النفس
ولم ير العلماء الخروج على هذا حتى ادى بعضهم هذا المعنى الى ان قال بالكفارة في مثل هذا
وقد روي عن ابن القاسم رواية شاذة في هذا انه يخرج الى الكفارة ولكن المذهب المشهور
معلوم وكذلك تعينها لصيام سنة يلزمها جار على هذا الاسلوب الذي اشرنا اليه
وانما يبقى حق الزوج من النظر في منعها من الصوم اذا احتاج اليها في الاستمتاع
وبالله التوفيق وسئل السيوري عن الحديث الصحيح ان لله تعالى تسعة وتسعين
اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة فاجاب الذي يصح انه لا يسمى
الا بما سمى به نفسه في كتابه او ما اجمعت الامة انه سمى به نفسه او في حديث متواتر

مقطوع به عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاله لم يات من طريق الاحاد وقال في جواب
عن سؤال اما اسماء الله تعالى فقد تقدم لك ان ما سمى به نفسه تعالى في كتابه
فلا خلاف في جواز تسميته به تعالى واختلف الناس فيما لم يسم به نفسه فمنهم من منع ذلك
الا بنص من قران او اخبار متواترة نقطع عليها انها صحيحة ومنهم من اجاز ان يسمى بما لم
يمنعه سمع ولا عقل ومعناه صحيح ومنهم من لا يجيزه ولا يمنعه ويتوقف فيه وسئل عن
من اعطى عشرة مساكين مائة مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم كفارة عن ايمانه بالله
عز وجل لكل مسكين منهم عشرة امداد عن عشرة ايمان كل هذا في مجلس واحد واعطى هؤلاء
العشرة مساكين الف مد فجا لكل مسكين منهم مائة مد عن مائة يمين كل هذا في مجلس واحد
فهل يجزيه هذا عن ايمانه وتراه دفعه من الكفارة اولا وهل المد القيرواني في القيروان
مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة الايمان او هو كذلك في سائر البلدان ومد النبي صلى
الله عليه وسلم واحدا ويختلف ذلك فيجزي الكفارة بالقمح في القيروان بالمد القيرواني
مد لكل مسكين دون غيرها من البلدان فاجاب اما ما ذكرته من الكفارة ففي المدونة
كراهية لكنه ان نزل واعطى اجزاه قاله ابن القاسم وهو صواب لكنه يفعل ذلك على وجه
النظر اذا راهم اولى من غيرهم واما مد القيروان فليس مد النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قال بعض من كان في القيروان وغلط فيه لكنه لا يسطر في كفارة الايمان الا بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وانما يطعم اهل كل بلد الاوسط من عيشهم في غداهم وعشاهم
وما قاله مالك على المذهب هو الصحيح واما ما قاله ابن القاسم في قوله حسبما اعطى بمد
النبي صلى الله عليه وسلم اجزاه انما قاله ترخصا منه بقول بعض الناس انه يلزمه
اطعام عشرة مساكين غدا بلا عشا وعشا بلا غدا وسئل ابو اسحاق التونسي عن
رجل حلف ليبيعن السلعة العلانية ثم ادركه التزام فعرضها في السوق وطلبت بنجس
وكبر عليه بيعها فسال جارا له ان يشتريها جار ان يعيدها عليه فهل يجوز ذلك له
ويبره شرا هذا الجار لها من يمينه وهل يطيب له بذلك لانه لم يقصد بها جاره الا
لطمعه في ردها اليه فاجاب لا يبيعها ممن ذكرت لان هذه مواطاة ولا يبيعها

الامر بعيد منه واما ما ذكرت من انه اعطى فيها بخسا فان كان الذي اعطى فيها بخسا
كثيرا لم يلزمه ان يبيعها به وليسوف بها حتى يعطى بها قيمتها او ما يقارب ذلك
فيبيعها حينئذ لان الحالف لابيعن هذه السلعة انما يبيعه على الثمن المعتاد ليس
على انه اذا اعطى فيها نصف ثمنها باعها هذا لا يلزمه الا ان يكون قصد ذلك في يمينه
مثل ان يكره بقاها في ملكه فينوى ما اعطيت فيها من قليل او كثير بعتها به فيلزمه
ذلك وبالله التوفيق وسيل السيوري هل يقال لاحد ان لغو اليمين جار في جميع
الايمان من نذر وصدقة وصوم كما هو في اليمين بالله عز وجل فاجاب اما لغو اليمين
في النذر فان لم يسم له مخرجا ففيه لغو اليمين في المذهب وان كان سمى له مخرجا
من صدقة او عتق او غيره فلا لغو فيه ولا اعلم فيه خلافا الا الابي ثور وحده فانه راى
ان اللغو في الطلاق والعتاق وكل شي واما القاصد للكذب فلا اعلم خلافا انه حانث
في كل شي الا اليمين بالله عز وجل فانه حانث الا انه لا كفارة فيه عندنا والشافعي
يخالفنا ويقول فيه الكفارة والله الموفق للصواب وسيل عن من نازع جاره
في حدود ضيعة له فحلف ليغلقن تلك الضيعة وشك هل كانت اليمين بتحبيس اصل
الضيعة على الجامع او بصدقة عليه وفاته الوقت الذي حلف ليغلقها فيه لعذر
فحنث اذ فاته الوقت لغلقها فاجاب اذا غلب على ظنه شي في اي اليمين حلف
بها نظر ما غلب على ظنه وعمل على ذلك وان تساوى شكه في ذلك حبس الضيعة واخرج
قيمتها صدقة بعد او الله الموفق للصواب وسيل ابو الطيب عبد المنعم الكندي
عن القايل كل ما يعيش به حرام فاجاب اما القايل كل ما يعيش به حرام
فاصل اليمين ان لا شي فيه ولا يدخل فيه الزوجة الا ان اهل بلدنا الان قد استعملوه
يريدون به تحريم النسا كما يريدون بالحلال عليه حرام فمن اراد هذا وحلف به في
موضع قد اشتهر فيه ارادة ذلك لزمته في المراة التي عنده في حين اليمين لا في
غيرها من ماله ولا فيما يتزوج بعد ذلك واما ما يسعى على نفسه حرام فلا شي فيه
وبالله استعين وسيل السيوري عما يرى فيمن حلف بالمشي الى مكة فاراد ان يكفر

كفارة يمين على ما حكى عن ابن وهب وعلى مذهب الشافعي فقد ذكر ان ابن القاسم
بعث ولده الى ابن وهب فيفتيه في يمينه بالمشي الى مكة ان يكفر فليس بمذهب مالك
ولا اصحابه فيما علمت ولا علمت ان ذلك يصح عن ابن وهب ولا عن ابن القاسم وبه استعين
وسيل عن من حلف ليرجعن فيما حمله لابنته عن بعلها من بعدها او مهرها هل
له الرجوع فاجاب لا رجوع له فيما فعله والله الموفق للصواب وسيل ابو علي
حسان بن مكي المعروف بابن البربري عن رجل ليست له زوجة ولا خادم جرى عليه
حرج فاقسم بجميع الايمان كلها يلزمه ان اكل في دار صديقه طعاما ابدا الا ان يكون طعام
وليمة فاجاب ذكر السايل بلسانه ان الحالف لا مال له فان كان متعذرا عليه
مع عدم التسبب اليه فاذا كان ذلك كذلك لم يلزمه الا كفارة يمين متى فعل ما حلف
عليه ان لا يفعله وبالله استعين وسيل المازري عن يمين المراة بصدقة مالها
فاجاب بان يمينها كيمين الرجل وفيه اختلاف الكثير المشهور فيما يلزم
من هذه اليمين وانما تفارق المراة ذات الزوج الرجل في هذا التعلق حق الزوج
في منعها من الصدقة باكثر من ثلث مالها والرجل والمراة في هذا سواء ان
لا يجبران لاجل ان ما خرج مخرج الايمان في هذا لم يقصد به التبرر والقربة
فيمضي بحكم الاوامر الواردة في الوفا بالنذر وفعل القرب ولما كان القصد
باليمين التضييق على النفس لم ير العلما الجبر في هذا حتى اذ يعتصم بهذا المعنى
الى ان قال بالكفارة في مثل هذا وقد روي عن ابن القاسم رواية شاذة في مثل
هذا المعنى انه يجبر الى الكفارة ولكن المذهب المشهور معلوم مسطور والذي
يمينها يصام سنة يلزمها جار على هذا الاسلوب الذي اشرنا اليه وانما يبقى
حق الزوج والنظر في منعها من الصوم اذا احتاج اليها في الاستمتاع بها وبالله
التوفيق وسيل عن الحانث في يمينه بالمشي الى مكة فاجاب بان قال
الحانث في يمينه بالمشي الى مكة لا يجزيه الكفارة في المشهور من مذهب مالك واصحابه
وقد تقدم هذا السوال وجوابه وسيل السيوري عن رجل من اهل قفصة حلف

سلك ماله لا يحجن في هذه السنة ولا رجعت من المهدية حتى احج فخرج من
قفصة يريد المهدية ليركب البحر فلما وصل الى المهدية بلغه عن المشرق من الفتنة
والجوع والهلاك امر فضيع لا صبر عليه فطلب الرجوع لتعذر السفر فاجاب
لا حنث عليه اذا رجع والله الموفق للصواب وسئل المازري متى يكون
الحالف على بر او على حنث فاجاب اتفق عندنا اذا حلف الانسان على
شي هو على بر ما لم يفعله فان اكره على فعله انه لا حنث عليه واختلف اذا
حلف على شي هو حانث ما لم يفعله فمنع من فعله هل يحنث او لا مثل ان لو
حلف ان ياكل رغيفا او فرخ حمام فوجد الرغيف والحمام ضاعا وان حلف
على عبده ان لا يفعل شيا فاكره على فعله مثل ما لو حلف على امراته ان لا تخرج
من الدار وكانت الدار لغيره فاخرجها القاضي فقال شيوخنا فيها قولان فيه
واخذوها من مسلتين في المذهب وليس عندي في المذهب الا قول واحد
انه لا يحنث المسلة متناوله ووجد الخلاف انه من قال يحنث انه حلف على فعل ووجه
غيره وهو لا يكتسبه ومن قال لا يحنث قياسا على الاكراه في نفسه انه لا يحنث
والمسلتان اللتان اخذوا منها الخلاف احداهما انه سئل عن رجل على فرس
حلف عليه اخر انه لا يدخل الدار فجمحت به الفرس فدخل الدار انه لا يحنث
هذا هو القول الذي في المذهب واما المسلة الاخرى فهي متناوله وذلك انه
سئل عن رجل حلف على امراته انها لا تخرج من الدار فوقعت فتنة وانهدمت
الدار فخرجت انه يحنث فاخذوا هذا قولا وليس كما قالوا وانما جعله يحنث لانها
عنده لو تعدت لم يضر هذا لكن شي يكون فيها قول واحد وسئل عن رجل
جرى بينه وبين ابنه كلام في دخول الحمام نهارا فقال ابوه بالله الذي لا اله الا هو
وكل ما اعيش فيه حرام ان دخلت حماما في هذه البلد وفي سفري هذه نهارا ان ولده
ان الرجل سيل ليدخل الحمام ليلا او لا يدخله نهارا فهل يحنث هذا الرجل فما الذي يلزمه
من القول بدخول ولده الحمام ليلا او لا بين لنا الفقه وجه الحكم في ذلك والمخرج

منه لو جرا ان شا الله فاجاب يحنث اما بيمينه مطلقا فمقتضى انه يحنث
بدخوله ليلا او نهارا لكن ذكرت ان بساط اليمين الكلام على دخول النهار وهذا
يرجع فيه الى نية الحالف فيما بينه وبين الله سبحانه فان تحقق انه انما حلف على
دخول النهار لاجل معنى يوجد في النهار دون الليل وانه لا يحنث بدخول الليل
فيما بينه وبين الله سبحانه وانما ينظر في ذلك اذا اشهدت عليه بينة بيمينه والله
التوفيق وسئل اللخمي عما يخرج في الكفارة فاجاب اذا كان قوت
عياله على مثل قوت البلد فارى ان يخرج الكفارة من قوت عياله والبلد وان
كان قوته وعياله شيا واحدا وهو مخالف لقوت البلد ففيه اختلاف والذي
اخذ به ان يخرج من قوته دون قوت البلد مسئلة ابل الحج
سئل السيوري هل وجوب الحج اليوم على الفور ويحرج مؤخره ام لا فاجاب
من قال انه على الفور فهو كذلك في اليوم وقبله لان البحر موجود السفر فيه
لا يتعذر في علمي في غالب الحال في الوقت ولو كان متعذرا في البحر وكان
يمكن الخروج في البر من موضع الى موضع حتى يصل والغالب السلامة لزم ذلك
على الفور ومتى قدر على احد الفصلين واما التحرج فباب اخر ان كان ممن
فأداه يرى انه على الفور لانه ممن يجتهد فوداه اجتهاده الى انه على الفور فهو محرج
وان كان مقلدا فله سعة في ركوب احد القولين ولا يخرج حتى يغلب على ظنه
انه ان تاخر لم يدرك الحج والله الموفق للصواب وسئل اللخمي عمن وقف بعرفة
وخرج منها قبل ان تغرب الشمس فاجاب قد قال بعض الناس ان وقوف النهار
يجزي عن وقوف الليل وفي المذهب ما يوخذ منه مثل ذلك وهو اصح من القول بخلافه
والله اساله التوفيق وسئل عبد الحميد بن الصايغ هل صح عن الشافعي ما قيل
انه لا يلزم من وقف في فريضته بعرفة ان يتاخر الى غروب الشمس وانما التاخر مستحب
وما تقوله فيمن وقف عشية يوم النحر خطا ظنا منه انه يوم عرفة هل حجه تام
ام لا فاجاب الدفع من عرفة اذا غربت الشمس يوم عرفة هو الاجماع وان

وقع قبل غروب الشمس بعد الزوال فقدم حجه عند الشافعي وابي حنيفه واختلف
قول الشافعي هل عليه دم اولا وروي في ذلك حديث عند النساي وابي داود
وفي كتاب محمد بن المواز ما يشير الى ما قاله الشافعي وابو حنيفه واذا اجتهد
فوقف يوم النحر فالصواب الاجزا اذ قد امر بالوقوف فوقف وله حكم الاجتهاد
فقد اتى بما امر به وعليه جماعه من اهل العلم وهذه مسله متعلقه باصول
الفقه مفتقره الى اتساع وبالله استعين وهو اصل الشافعي ان كل ما لا
يومر به في القضا لا يكون القضا لاجله كالذي ياكل ناسيا في رمضان وكالخطا
في وقوف عرفه لانه لو امر في القضا من النسيان والخطا وهذا احتجاج فيه نظر
وما قدمته لك اظهر وبالله استعين وسيل بعض العلما عن من ذكر
صلاه نسيها ليله عرفه في وقت الوقوف كيف يصنع واجاب اختلف فيمن ذكر
صلاه نسيها ليله عرفه وقت ان استغل بالصلاه فاته الوقوف فقيل ان الصلاه
اولى وان فاته الحج وقيل الاخر ان الحج اولى وانه يقف ويوخر الصلاه لبعد
الوقت هذا هو منصوص قولهم وقد رايت من جوز النظر من شيوخنا يقول
هذه المسله على وجوه فامامن قال ان الحج على الفور فيتجه في ذلك وجهان
احدهما ان الوقوف اولى لمشقه السفر والثاني ان يحرم بالصلاه ويصليها وهو
ماش كالمسايف وذلك عنده ان الوقتين قد تعينا عليه وليس احدهما اولى
من الاخر فاذا صلى وهو ساع كان ذلك اكثر المقدور عليه واما من قال ان الحج على
يقضي الفسحه وليس هو الفور فالصلاه اولى لانه قد تعين وقتها ولم يتعين وقت
الحج وقد استحسن بعض من رايته في ذلك قولا فقال اما من قرب مكانه من الموضع
ولم يكن عليه مشقه في الرجوع كانت الصلاه اولى واما من بعد عن الموضع فان
الحج اولى واختاره هذين الوجهين احدهما ان الصلاه الفايته متى ذكرت فقد
اختلف هل تعين عليه وقتها وقت ذكرها ولا يحل تاخيرها او هو من قضاها
على الفسحه هذا وجه والوجه الثاني تغليب ايسر الضررين وذلك ان من بعدت داره

ولكثرت نفقته تدركه المشقه العظيمه في الصبر الى قابل مع قوه الخلاف في ان
الحج على الفور او على التراخي فكان هذا القول ارجحها واشبهها وبالله التوفيق
وسيل السيوري عن من وقف في حجه الفريضه بعرفه يوم النحر خطا
ظانا انه يوم عرفه اذ غلط في العدد او غمي عليه الهلال فهل يجزيه حجه اولا وهل يستحسن
لمن سلك في اول ذي حجه ان يقف بعرفه يومين احتياطا ام لا يومر بذلك او يعمل بما يعلب على
ظنه في شكه كما في الصوم يوم الشك في رمضان ام الحج خلاف الصوم في هذا فاجاب ان
كان اخطا عرفه انه ما وقف فيها كره واحده فلا اعلم في ذلك خلافا ان حجه غير جايز وان
ارادت انه يوم عرفه ووقف بعدها يوم ففي ذلك اختلاف بين اصحابنا فذكر العتبي عن ابن
القاسم من روايه يحيى بن يحيى قال واذا اخطا اهل الموسم فكان وقوفهم بعرفه يوم النحر
مضوا على عملهم ونحروا الغد وتاخر عمل الحج كله يوما وقال الشيخ ابو محمد في اختصاره وفي
النوادر واختلف فيه قول سحنون فيما اخبرنا به ابو بكر بن محمد بن عن سحنون وظاهر المسله
ان ذلك في غيم ولو كان الصحو لان حقهم الهلال ما جاز ونحرهم وكان عند عددهم فلهم
لا اجزا ذلك عنهم هذا هو الصحيح وظاهر الروايات يدل على الخلاف واجاب عن ذلك
ايضا ابو اسحاق ابراهيم الاشيري فقال ذكر ابن القاسم في العتبيه اذا اخطا اهل الموسم فوقفوا
بعرفه يوم النحر مضوا على عملهم ونحروا الغد وتاخر عمل الحج كله يوما ويجزيهم حجهم وان
وقفوا يوم الترويه اعادوا الوقوف يوم عرفه وقد ذكر من طريق ابن اللباد عن سحنون انه
اختلف قوله في ذلك وقد ذكر عن محمد بن سحنون انه انكر ذلك قال محمد بن سحنون رايت ان
الحج لا يجوز لان الحج والموسم معظم امر المسلمين وانما عليهم ان يقفوا الموسم بما ثبت عندهم
من رويه على ان شهر ذي القعده ثلاثون يوما قال ابن سحنون فيما ذكر عنهم لم يوافقني
احد من علما المشرق على راي ولا احد من علما مصر حتى قدمت على سحنون وكان رايه في
ذلك مثل راي انها تجزي واما وقوف يومين على الشك فلا ينبغي عندي لان الاهله قد
جعلت مواقيت وان غم شهر لم يعلم ما قبله وانما في ذلك الاجتهاد على ما جا من السنه
وبالله التوفيق وسيل عن ذلك ايضا اللخمي وقيل له في كتاب الترمذي عن ابن عباس ان رجل قوم

هلا لهم فاجاب الحديث الذي ذكرت عن الترمذي اخرجه البخاري والمعنى بما ذكرت
ان لكل قوم رويه انفسهم والذي اخذ به في ذلك ان ينظر في الموضعين فان كان مما يعلم انه لو
اجتهد الاخرون لرواه كان عليهم القضا وان كان الافقين ومما يعلم انه لو اجتهد والم
يروه لم يكن عليهم قضا وهذا يعتدي على من قال الارض كرية ليست مبسوطة وما سالت
عنه هل هذه المواضع خط واحد ام لا فما عندي منه علم لان هذا العلم من قرا الكتب التي وضعت
لذلك مثل اقليدس وغيره غير اني رايت لبعض من وضع الكلام على الاقاليم ذكر ان هذه
المدن كلها يجمعها اقليم واحد وهو الاقليم الرابع وليس المراد هذا القدر والحج والصوم
في ذلك سوا ينظر في افاقهم وما قرب وما بعد وقد وقع لابن القاسم اذا وقفوا البلا ثم
تكشف الغيب ان الوقوف كان يوم الاثنين اجزاهم ولا اعلم لذلك وجها الا ما وقع
من هذا الحديث انهم غير مخاطبين الا بما راوه ومغيب الشمس مثل ذلك ان كل قوم
مخاطبون بما غاب عن اعينهم وان كانت لم تغرب عند غيرهم عند من يذهب الى ذلك
ان الارض كرية واما الوقوف بعرفة يوم النحر فروي عن مالك ان الحج مجزي عنه ولابن
القاسم في العتبية مثل ذلك واختلف فيه قول سحنون فراى مرة ان حجه مجزي عنه ثم رجع
وقال عليهم القضا وهو الصواب وليس الوقوف في مثل هذا مثل الصلاة انها تقضى اذا
خرج الوقت في غير وقتها ولو صح ان يقضى الحج كما فات الوقوف ان يقضى يوم النحر لقضي في المحرم
وفي صفر وغير ذلك واما اذا اشكل الامر في ذي حجة فالذي يدل عليه الحديث والمذهب
ان لا يوقف الا يوما واحدا فيطرح يوم الشك ويكون الوقوف فيما بعده فما سال عن يوم
الشك في رمضان ولا فرق بين السوالين وهذا شان يطول شرحه ولا يصح ان يحتاط
بيوم الا اذا كان ليلة الشك غيم وهو قول ابن عمر واحمد بن حنبل وقد روي عن عائشة
واختها اسما انها اجازتا ان يصام يوم الشك مع الصحو وهو ضعيف واما مع الغيم
فله وجه والله اسال التوفيق وسيل المازري عن سقوط فرض الحج في زمنه
فاجاب بان قال هذا سوال لا يخفى جوابه ولا يمكن المحصل ان يطلق القول فيه
ولكن الذي لا يخفى ان الحج من وجد السبيل اليه ولم يخف على نفسه وماله وان يفتتن

في دينه او يقع في منكرات او اسقاط واجبات من صلواته وغيرها فانه لا يسقط وجوبه
وان كان يخاف على نفسه الهلاك او ان لا يصل الى ذلك الا ببذل الكثير من ماله لظلمه
يغرمونه اياه ولغرامة يجحف به ويضر به ضررا شديدا فان الحج ساقط مع هذه
الحال على ما نص عليه اصحابنا وان كان ايضا يقع في ترك الصلوات حتى يخرج اوقاتها
او ياتي ببدل منها في وقتها ولم يوقعه في ذلك الا السفر للحج فان هذا السفر لا يجوز
وقد سقط عنه فرض الحج وان كان انما يرى منكرات او يسمعها فهذا باب واسع
يفتقر فيه الى معرفة عين المنكر ووجه التخلص منه والكلام عليه عموما لا يحسن
الا اذا امكن التفصيل فاذا هو التحقيق في هذه المسئلة والتحصيل وقد خاض فيها المتاخرون
واكثروا القول فيها وكل يعلو بمقدار ما ينكر على سمعه من المسافرين الى مكة من
تهويل ما يجري على الحاج او يحقره وقد حضرت مجلس اللخمي وحوله جفل من اهل
العلم وبلا مدته فافاضوا في هذا المعنى واكثروا القول والتنازع ما بين مغلي في اسقاط
فرض الحج وما بين متوقف وهو صامت فاذا في اخريات الناس الواعظ ابو الطيب
وكاما ابصرناه فادخل راسه في الحلقة وخاطب اللخمي رحمه الله وقال يا مولاي الشيخ
ان كان سفك دمي اقصى مرادكم فما غلت قطرة منكم سفك دمي
فاستحسن اللخمي رحمه الله هذه النادرة من جهة طرق المتصوفة لا طرق المتفقهة
والقول الضابط في هذا ما قدمناه وبالله التوفيق وسيل ابن ابي زيد عن الرجل
يريد الحج فتمنعه والدته وهو صرورة او تاذن له وهي كارهة فاجاب الفرض
ينبغي ان يبادر اليه وليتلطف بها فلعلها ان ترضى قلنا فان لم ترض قال فليحج لانه
فرض وينبغي مبادرة الحج فان الدنيا لا تزداد الا شرا ولا ياتي منها خير ينتظر قال
وانما استحب مالك ان يقيم الى السنة الاخرى اذا ابى ابواه وسيل عن حديث النبي صلى
الله عليه وسلم لضباعة اتريدين الحج او نحو هذا فقالت اني وجعة فقال لها حجي واشترطي
قولي محلي حيث حبستني فقال ليس العمل على هذا اجماع الناس على خلافه في المحصر
بمرض واما المحصر بالعدو فان ابن الماجشون يقول اذا احرم فصد بالعدو وفاته بيته حجه ابن ما

حبسه العدو قال ابو محمد ولو بقلبسانه قلت فاجر القرطي غلط في ذلك اي لم يحرم فقال
نعم امامي اي ابن الماجشون كما ذكرت لك ولم يره اذا احرم غير اثيم وسئل
ابن محرز عن رجل اراد الحج ما الطيب وله رباع قديمة طيبة الكسب وصارت له ضيعة
كانت بيد السلطان عليها قديما ولم يزل يسمع ممن يوثق به من ابائه ان هذه الضيعة كانت
لاجدادهم وان بني عبيد غصبوهم اياها وشهد بذلك عدول على السماع من الثقات
وغيرهم وصارت لهم الان بالشرا والميراث فهل يكون ذلك شبهة في كسبه توجب
عليه التحري عن ان يعد ذلك لحجه وما تقول في بلد يجرون مياههم في ضياعهم على
رسوم تقدمت وغيرت المجاري الان بر غالبة وافسد تقادم ساعدهم على ذلك اهل
القدرة فجاء هذا الرجل على ضياعه ان يفسد اشجارها ان اجرى الما على متقدم العادة فدخل
مع الناس فيما اصنعوه من تغيير المجاري فهل عليه اصلاح فيما اغلا من هذه الرباع
فوجب منعه من الحج به وما تقول في رجل له نعمة من عرفه السلطان وقربه وجعله
مستشرفا على اعمال باجينة فاقام على ذلك سنين واكتسب نعمة الى نعمة ثم عدا عليه السلطان
فاغرمه ما لا فباع ضيعة من ضياعه التي ملكها قبل استشرافه فاشتراها رجل واغلها
سنين ثم باعها فاراد هذا المؤمل للحج ان يتسلف منه من ثمنها شيئا او يبايعه به فهل يسوغ له
ذلك وبائعها الاول كما وصفنا حاله من قرب السلطان وما تقول في بلد جعل السلطان
فيها سكة لضرب الدراهم وتولى له ذلك ظالم متعد فجعل كل ما يدخل للسكة تضرب فيها من
غصبه وعدوانه وصارت الدراهم التي يدخلها الاسواق في البلد الا بها وليس يعمل في
السكة احد الا هذا الظالم فباع هذا الرجل الطعام والزيت والتمر ما يريد به الحج وكان
معه من التجار بالدراهم المدلوه اذ لم يجدوا غيرها فهل يجوز له ان يدخلها فاني اعد لحجه والوقت
كما ظهر للشيخ قد فسد حاله فاجاب الحج من القربات الى الله تعالى ولا ينبغي ان يعمل
فيه الا الاطيب ما يمكن ويوجد من الكسب وقد روي لنا في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حج بمال حرام وقال لبيك وسعديك ينادى لا لبيك ولا سعديك ارجع مازورا غير
ماجور واما الضيعة التي كانت السلطان عليها وشهد العدول ان اصلها لاحده وان بني

اهل

عبيد غصبوا احده اباها فرجعت اليه بوجه حق فليس في هذا ما يخشى ويتحرج
بغلة هذه الضياع ويمنعها ان يعتق ولا حرج عليه في ذلك واما المياه التي اجريت
بغير حق وعلى خلاف الرسم القديم فان هذا اشد شيا الا انه لا يحرم ذلك عليه غلة هذه
الجنات وانما عليه ان يتحلل من اصحاب المياه ان قدر على ذلك وعرف من جار اليه من
مائه وان لم يعرف ذلك تصدق به على الفقرا والمساكين ليس عليه الكثير في ذلك ولو
كان المقدار الذي يسقى به الان بعد تغيير رسم الما هو المقدار الذي يستحقه فيه
او اقل منه لم يضره ذلك ولم يبال بما كان من تغييره واما الضيعة التي باعها من
ذكرت حاله في مخالطة السلطان فان بيعه فيها ماض وشرا المشتري لها صحيح وثمن
الضيعة لمتسلفه او متوهبه حلال يوكل ويحج به واما ما على الناس من السكة
المضروبة فهو اشد من جميع ما تقدم ولا يسعى له ان يتفوه شيا منها على حال في حج ولا
غيره وذلك انه يمكن من اختيار الضرب القديم الذي يسبق هذا الضرب ولو لم يقدر
على ذلك ولم يستطعه على حال لجاز له ان يتناول منها قدر ما يقيم اوده في مقامه
ولا يسعى بها على حج ولا غيره ويقيمها مقام الميتة اذا احتيج اليها فقد قال
ابو القاسم بن محمد لو ان الدنيا كلها سحرا ما لم يكن بد للانسان من قوته وبالله
التوفيق واجاب السيوري عن هذه الفصول ايضا فقال اما الضيعة التي
بدات بذكرها فلا في غلتها باس ان يفرد ذلك او اختلط واما المال الذي وصفت فما يجوز
للانسان ان ياخذ مال الغير ممن ليس له عليه طلب بما يريد صاحبه احده ممنعه منعة
لا يحل ان غيره ياخذ ما هو اولى به وهو لو يريد له فقد ياخذه غيره الا ان قدر عليه وجب
عليه تسليمه لصاحبه فما فات من ذلك يتحلل منه بان صار اليه ما احد يستحقه بعطيه
فيه ذلك فان كان له هو عنده مطالبة فاصبه بما له انصاعده واما الغلة فيطيب
له اذا احلل مما اصنعه واما مسلة الضيعة التي تلي هذه المسلة فهي مسلة خلاف
لكن الوقت وشدته ارجوا ان يكون هذا خفيفا والله الموفق وسايل الصحابا
سئل السيوري عن الشاة القصبة الذنب باصل خلقها لا يعيبها ذلك ولا

ينقص من ثمنها هل يجزي في الاضحية فاجاب الذي وصفت يجزي

مسائل الذبائح سئل المازري عن خصا الغنم للسمن من اجل تركها الضراب والبقر ليقوى على الحرث والعمل وهي تلقى في ذلك مشقة وتعذيبا وبمرض عليه اياما ثم يصح وتسمن هل ذلك مباح فيها فاجاب ما سألت عنه من خصا الغنم والبقر وتوفر مال واسماع والتلذذ في الحال والمال وقد ابيح ذبح بهيمة الانعام لمصلحة الناس ولا الم اشد من الذبح وقدم الشرع حق الانسان في ذلك على غيره من الحيوان تكرمة من الله عز وجل كما قال ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ولم يمنع الاطفال الصغار من اللعب بالحيوان اذا وقع على وجه فيه بسط نفوسهم وبرجهم وقد قال عليه السلام ما فعل النغير يا ابا عمير وانما منع من هذا ما كان عبثا واتلافا لغير منفعة ولا وجه في المصلحة كما احتز الصدقة للاكل والبيع ونهي عنه للهو والمرح وبالله التوفيق للصيد

مسائل الصيد سئل ابو حفص بن واجب صاحب الاحكام عن الرامي او الصائد رمى صيدا فاتبعه حتى دخل عليه الليل وفارقه فلما كان بالغد عاد الى طلبه فاصابه ميتا وفيه سهمه فيه هل يجوز اكله له اولا فاجاب لا يحل اكل هذا الصيد الذي سالت عنه اذا بات قبل ان يجده قاله بن واجب واجاب عن ذلك القاضي ابو بكر بن اسد المشهور انه لا يحل اكله وبالله التوفيق قاله بن اسد واجاب عن ذلك ابو الحسن الطرطوسي قال قال ابن القاسم عن مالك في المدونة ان الصيد اذا بات لا يوكل وقد انكر اصبغ وغيره هذه الرواية وزعموا انها لم توجد في الاسمعة والذي ذهبوا اليه من بعد هذا ان ينظر السهم فان كان في مقتل لا يصح عيش الصيد معه وقد اصيب فيه فيوكل لانا قد تيقنا ان من السهم مات وان كان في غير مقتل فلا يوكل مخافة ان يعين غير السهم على موته وهذا مذهب جماعة من التابعين وقاله الطرطوسي

مسائل الجهاد سئل اللخمي عن يهود او نصارى يوجد منهم الجزية جملة عددا معلوما الوقف على جميعهم لتاب كل واحد منهم اقل من اربعة دنانير وعن نسا اليهود هل يلزمهن تغيير اللباس حتى يتميزن بذلك فاجاب ليس فيما وجدوا اقروه والامر فيهم الى ما حكم به السلف والذي يوجد من الموسر اربعة دنانير فاذا اخذ ذلك منه كان قد خفف عنه لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل على الموسر اربعة دنانير وضيافة وكسوة وطعاما فاذا اخذت اربعة دنانير بانفرادها كان فيه تخفيف عنهم والكلام على هذا اذا كان المتولي يصرف ما يجب عليهم في وجهه وان كان الامير على غير ذلك لم يعرض لهم واما تغيير نسائهم اللباس فالذي اخذ به ان لا تكلف النساء شيئا من ذلك وانما كلف الرجال ذلك ليتميزوا ولئلا يكون منهم مساواة المسلم فيما لا يكون لحلمه المساواة وقد يقع المخاصمة والممانعة فيما لا ينبغي ان يكون مستعليا فيه والله اسله التوفيق

مسائل الانكحة وما يتعلق بها سئل المازري عن انكحة اهل البدو ولذلك كثيرا منهم ينكحون بناتهم الابكار ويشهدون على ذلك بلا تسمية صداق ويتركون التسمية واكتفاء الكافة الى عند الاثنا وصدقا تهم معلومة عندهم لا يزاد فيها لاجل جمال او مال ولا ينقص منها لفقر او قبح عادة كل قبيل فيه معروفة فيموت الزوج او يطلق قبل الدخول هل يحكم لهم بحكم ما في نكاح التفويض سقوط الصداق عن الزوج ووجوب الميراث في الموت او يحكم ما فرض صداقه اذا كان عندهم معلوما كالمسمى لا يزاد فيه ولا ينقص منه فاجاب اما سوالك عن عقد لم يسم فيه صداق ولكن الصدقات في امثالهم معلومة محدودة لا يزاد عليها ولا ينقص فان الجواب عن ذلك بان هذا العرف فيه ما تفاهم المتعاقدان وقصدا اليه فان سكتا عن التسمية اكتفاء بالعلم بها وبفاقهما ان كل واحد منهما عقد عليها وانفذ على نفسه النكاح والزمه فهذا ليس بنكاح التفويض وهو نكاح سمي صداقه وان كانا سكتا عن ذكر التسمية والزوج عند ملدم لها بل فرض الصداق اليه والنهي على ما تراضيا به الان فهو ضد الاول وهذا المحدود

الذي أشرت إليه فإن هذا حكمه حكم نكاح التفويض إذا وقع الطلاق أو الموت ثبت
فيه التوارث ويختلف العلماء في الصداق إذا وقع الموت وقد استقرأ بعض
أشياخنا من المذهب إلزام الصداق عند الموت ولم يقع السؤال عن هذا
فنبسط القول فيه ولو أشكل الأمر في قصدهما لم يلزم الزوج الصداق المشار
إليه في السؤال إذا زعم أنه لم يعتقد ملء ماله وأمكن ما قال لأن الأصل براءة ذمته
والذمم لا تعمر بالشك ويجري أن حكم التداعي في مثل هذا وبالله التوفيق وسئل أيضا على
ما تقول في عبد الرجل الوغد الذي لا خطب له يخشى للحرمة هل يحل لزوجته
أن يرى منها من شعرها أو غيره ما يراه عبدها الذي يملكه لأن كثيرا من الرجال
المياسير لا يستغنون عن ذلك فأجاب ما سألت عنه من دخول عبد زوج
المرأة عليها والعبد وغد ففيه اختلاف هل يجوز ذلك أو لا وقد منع محمد بن عبد
الحكم أن يدخل العبد الوغد على سيدته فعبد زوجها أحرى وقد روي عن مالك
ما ظاهره جواز ذلك وسبب هذا الاختلاف تأويل ظواهر القرآن فقد قال تعالى
ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن إلى قوله أو ما ملكت أيمانهن ففي الآيات تجويز
نظر المرأة إلى المرأة والعبد أخص منها فليس ممن يحرز له التفرد دونها والاستمتاع
كالزوج ولا بينها وبينه محرم يقتضي نفرة عنها ويكون كالمجبول على عدم الشهوة
أما حكم معنى التحريم في العادة فوجب أن يمنع تشابرا الأجانب والحرية والعبودية
لا تأثير لها في الشهوة ولا يختلف الشهوة باختلافها وربما كانت المعصية مع عبدها عليها
أسهل عليها تناولا وأخف عليه بخلاف الحر الذي لا يخفى أمره معها فوجب المنع
لأجل هذا وخصص الآية بهذا الاستدلال لا سيما وقد عطف على قوله أو نسائهن
بعد أن ذكر جماعات من الذكور الذين بينهم وبينها محرم ثم عطف على ذلك ذكر النساء
فكأنه قطع الكلام في أحكام الذكران واستأنف ذكر أحكام النساء الحرائر
والإماء ومن لم يخصص هذا العموم بهذا الاستدلال وحمل القرآن على عمومه
أباح ذلك والذي العموم أيضا لكون المرأة قد تضطر إلى استخدام عبدها وتصرفه عليها

فاقتضت الضرورة إلى إباحة ذلك والضرورات تنقل الأحكام وهذه الطرق
من الاستدلالات التي أشرنا إليها توجب المساواة بين كون العبد قبيحا أو جميلا
حسن البشرة والهيئة لكن من كان منهم له شباب وجمال وحسن منظر خيف
على المرأة من ناحيته فحمى الذريعة فيه يحلا ومن لا منظر له وأما عبد الزوج
فقد قال تعالى ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث
مرات الآية وقوله الذين خطاب يشتمل على الذكران ولو أراد الإناث من
ملك اليمين لقال اللاتي ملكت أيمانكم فلما كان هذا الخطاب لا بد أن يشتمل على
الذكران وجب إجازة ذلك في عبد الزوج بظاهر هذه الآية ولا بد أيضا أن
تدعو الضرورة إلى أن يتصرف عليه ويدخل منزله ويرى أهله والضرورات تنقل
الأحكام وكأن الآخرين لم يروا في الآية نصا بجواز رؤية العبد لزوجة سيده
لأنه لم يجر لها في الآية ذكر وإنما جرى فيها ذكر السادات مع عبيدهم
فبقي عبد الزوج على الأصل في المنع كالأحرار والأجانب وإنما جرى فيها ذكر
السادات مع عبيدهم وبالله التوفيق وسئل أبو عمران عن المرأة تقدم البلد
فتطلب أن تتزوج ولا نعلم من أي موضع قدمت هل يزوجها السلطان من غير تكليف
إثبات بينة أنها خلو من زوج وكيف إن ادعت أنها كان لها زوج فطلقها هل
تصدق في ذلك أو لا فأجاب أرى إن كان البلد قريبا كلفت البينة أن ترد ذلك
الموضع الذي طرأت منه وأما إن بعد ذلك لبعد البلد جدا أو الإياس من أن
يتصل جواب مكاتبة إلا في الأزمنة الطويلة خلا بين المرأة وبين ما تريده وذلك
إذا لم يرد دليل على كذبها والله ولي التوفيق وسئل المازري عن امرأة مجهولة
طارئة على بلد وأتت إلى قاضيه تذكر أن زوجها غاب عنها في بلدها غيبة
منقطعة وأخرجت صداقا مجهول الخط ولا يعلم صدقها من كذبها وقد شكت
الضيعة وأنها إن بقيت على حالها خشيت وهي ظاهرة الفقر فما ترى في أمرها
أن تطلق وتزوج أم لا فأجاب يتثبت في أمر هذه المرأة ويتلوم حتى ييأس من

العثور على معرفة صدقها من كذبها وحال الزوج ومكانه وانه لا مال لها او ثبت
لو بها طاريه من مكان بعيد يتعذر معه الكشف عن حال الزوج فيستحلف حينئذ اليمين
الواجبه في مثل هذا او على صدقها فيما ذكرت وبوقع الطلاق عليها ويكتب الحاكم
له اوقع عليها بشرط ان يكون الامر كما ذكرت وبالله التوفيق وسئل ابو بكر ابن
الضابط عن امراه غريبه ذكرت انها من الجبل لها نحو اقل من سنه ويصدق جماعه
من جيرانها مارا او رجلا يدخل عليها وذكرت انها ليس لها زوج وارادت ان
يلبسها القاضي لها براه تتزوج بها وهي امراه ضعيفه فقيره مسكينه فاجاب
اذا كشف عنها الجيران وهم جماعه وقالوا انها طاريه وقد صدقت ما رايناها
زوجا زوجت وبالله التوفيق وسئل حبيب سحنونا عن المراه يأتي بريد ان زوجها
ووليها غائب بقابس او بالاربس وهو عمها هل يرى ان زوجها فاجاب كل
ولي يكون غائبا قريب الغيبه كتب اليه واحضر ليزوج وليته وكل من كان منهم بعيد
الغيبه زوج الحاكم وليته ولم ينتظر الا الاب في ابنته البكر فانه ينتظر الا
ان يكون غيبه منقطعه وقابس والاربس بعيد فزوجها ولا ينتظر ولا يكتب اليه
وسئل ابن الفخار عن رجل زوج ابنته البكر في حجره فلما اراد الزوج البنا
عمل لها ابوها شوره وقومها واراد ان يحاسبها بها ويأخذ عن ذلك ميراثا ورثته
الابنه من امها فقال الزوج لم اتزوج بهذا الصداق الا على الميراث والشوره اذ ليس
في الميراث وفا بالصداق فهل له تقويم تلك الشوره ومحاسبتها بالميراث اولا فاجاب
ليس من النظر ان يخرجها من اصلها الى الشوره الا ان يكون شيئا يسيرا او اليمين عليه
انه انفق عليها ليحاسبها بالنفقه في الميراث من يوم وقع الميراث مسئله قال
اصبغ بن خليل في الرجل اذا اراد البنا بزوجه ليس للولي ان يحبس بعض جهازها
عنها اذا اراد اخراجها الا ما كان من العقار والغلات والناض وسئل
ابو القاسم بن ابراهيم عن رجل سافر من المهديه الى جهه المشرق منذ خمسه اعوام
ولم يوب من سفره ذلك وترك بها ام ولد له منها بنت وكانت النفقه جاريه عليها

من ماله فغفلت ولم يوجد له شي ينفق عليها ولحقها الضرر فقامت ام الولد طالبه ما
يجب لها ولم يوجد من اهله واقاربه من يجري النفقه عليها الا تسلف ولا تبغي فهل
يتلوم له الشهر ونحوه ويعتق اولا وهل يلزمها منزله لزوجها او لا فاجاب هذا اهل
حقه باهماله لام ولده الى زوال الضرر عنها والذي يدوم به استمتاعه بها هو قيامه
عليها فاذا انعدم هذا وانعدم من يقوم مقامه في ذلك ملكت نفسها النظر في مصلحتها
لقله ما بقي لها من اسباب الامساك وهو وجه من يرى العتق او زوجها ان صلحت
للزوج وكانت ممن يرغب فيها لذلك ينظر في اخف الامرين فيفعل ولا منفعه
بالعتق ولا ضرر وصل المرض بغيبته وعدم نفقته فان لم يصلح للنكاح ووقت على
خدمه يكفيها بغير مشقه رجحت انها لحصول المقصد مع عدم حادثه موثره في رفع
المنافع واما مسئلتها بعد هذه المده وعدم التفات السيد وبعد موضعه فذلك
ضعيف الان ولعله خير من تركه حسما لتطرق الاحتمال والله يسدد القاضي
مسئله قال محمد بن عبد الملك لا تجبر المراه على السكنى مع ربيبها الصغير
ان كان لابيه من يدفعه له فيكفله والا اجبرت واذا رضيت به فليس لها بعد ذلك
ان تاباه ولدا ولد الزوجه مع الزوج مسئله من نقد امراته اصلا لم يلزمها
ان تبيعه وتتجهز به وكذلك لو نقدها عبدا الا ان يكون عبد الابتنا كلها فتبيعه
وتتجهز بثمنه ولو نقدها ثوبا قيمته مايه دينار لم يلزمها بيعه وانما تتزين به فلو
اصدقها طعاما او عروضا لا ينتفع بها الخروج بها لزمها بيع ذلك والتجهز بثمنه
ابن العطار لا يلزم الزوج اليمين اذا ادعت زوجته انه لا يطأ وخالفها في ذلك
قابل وتحلف هي ان ادعى صوانه الفاها ثيبا اذا زوجها على انها بكر اذا كانت مالكه
امر نفسها والا فيحلف ابوها ان كانت مولى عليها ولا حد عليه في قوله هذا ولا لعان
وسئل ابو القاسم بن البراء فقيل له حوامل فمن طلق امراته واحله على ان لم ترضعه
صهرته والده الزوجه اجره رضاع ولده من اسهما المطلقه وجميع ملازمه كلها من
طعام ونفقه وكسوه واسكان وغير ذلك من ملازمه حتى يبلغ وسقط نفقته عن ابيه

المطلق المذكور ثم توفيت الملتزمة الصغيرة المذكورة وانقضا امد رضاع الطفل وقام
والده يطلب تركة الملتزمة بما التزمت من ذلك فدافعه الورثة وقالوا لا يلزمها اكثر من
عامي رضاعه خاصة وما زاد على ذلك ساقط عنها وطلبهم الوالد بجميع ما التزمته الى
البلوغ كما وقعت الشهادة عليها بذلك وعلى ذلك وقع الطلاق المذكور فهل يلزم الورثة
اكثر من العامين وقد انقضيا فاجاب الحمد لله العلي العظيم والصلاة على
نبيه الكريم والسلام عليه وعلى اله وصحبه اولي الرفعة والتكريم سلما كثيرا الاختيار
عند الموثوق بعلمه من المتاخرين من المالكية الالزام فيما التزمته ام الزوجة من
الزائد على الحولين افتى به الفقهاء بقرطبة وجرى الشيخ ابو الوليد بن رشد على نهجهم
في ذلك واستحسنه اللخمي وقال ابن عبد البر في كتابه الكافي ولو اخلعته على رضاع ابنها
منه حولين جاز ذلك وفي الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدة معلومة قولان
احدهما يجوز والثاني لا يجوز ومن اجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الابق ونحو ذلك
من الغرر لزمه ان يجيز هذا وهذا قول الاكثر وانه الذي ابتنى عليه الخلاف وقد
نقل المتاخرون عن اصبغ انه قال لا احب الخلع بالجنين والثمرة غير المزهية فان وقع
مضى وهو اخر قول ابن القاسم هذا الكلام الواقع والخلاف فيه انما هو في الزوجة
المختلعة والاستدلال الواقع على وجه الاقوال للقاضي ولابي بكر الابهري في شرحه
وهو اقوى دلالة في ذلك واسد نظرا واما المسالة الواقعة الان فالملتزم فيها ليس
الزوجة وانما هي والدتها ولو قال رجل لاخر طلق زوجتك على الف درهم ادفعها لك ففعل
لزمه دفع الالف اليه وهذه قد التزمت ما اوقع الطلاق من اجله فلزمها ذلك وانما
بقي في الفصل المقصد حتى يبلغ ويسقط نفقته عن ابيه فقد وقت بالبلوغ واردف
ذلك بسقوط النفقة فيفهم من قوله سقوط النفقة انما اسقط عنه الانفاق من عدمه او
يسار الولد ليس يلزم لما اعطاه ظاهر الكلام ان الملتزم انما هو حيث يجب على الاب فمدة
فقر الاب يضعف المطالبة وكذا مدة غنا الولد وقد تقرر مما ذكرناه ان كل وقت
كان الوالد فيه غنيا والابن فقيرا انه يلزم الجدة وكل وقت كان الولد فيه غنيا لا يلزم

الجدة وكل وقت كان فيه فقيرين لا يلزم الجدة وكل زمن يكون الاب فيه غنيا والولد فقيرا
فهو الذي يلزمها خاصة فان قيل فان ادعت هي او ورثتها ان الاب فقير يسقط ذلك
لسقوطه قلنا الحال لا تخفى في اليسار والعدم فيعمل على ذلك ولا تخفى شواهده فان
يكن الاب غنيا وقف من التركة مقدار الملتزم الى غايته فزمن يسار الاب مع عدم الابن
زمن انفاق وزمن عدمه زمن عدم الانفاق فيرجع الى ورثة الملتزمة وهكذا يجري الامر
الى انقضا المدة الملتزمة والاحسن ان يجري هذا او ورثة الملتزمة ان يكن لها ريع يستغل
كان زمن استغلاله لما يعرض لذلك اذا عدم وكان ضامن التلف فان فعل ذلك الورثة وهم
اهل يسار حسن ذلك احتياطا ونظرا في اسد الطرق واسع الحلال والله يوفق جميعا
للصواب ويجعلنا ممن نجا من شدة العذاب ويعصمنا من مناقشة السوال والحساب
وهو الموفق عز وجل لا رب سواه وسيل المازري عن امراة اثبتت غيبة
زوجها بعد دخوله عليها وعدمه فلما حلفت استثنت حوائج ذكرت انها
باعتها بثلاثة دنانير ونصف وانفقتها في المدة الماضية وادعت ذكرا هل يقبل
قولها انها انفقتها في الماضي ويطلق الان ويكلف ان يقيم من المدة ما يعود له
في مثله ثم يطلق ماجورا فاجاب اذا اقرت بشي برئ زوجها عنه فهي
مصدقة فيما اقرت به ويسطر في اقرارها فان ادعت ان زوجها امرها ببيع ذلك
وانفاقه على نفسها صدقت في ذلك وان لم يامرها ببيعه نظر فيما اقرت به
فان كان بيعها له لا محاباة فيه ولا تفاوت في ثمنه مضى ذلك الى مشتريه وان كان فيه
محاباة رد البيع فيه ثم يبيع لها في النفقة واستانفت الانفاق فيه من يوم الرفع
حتى يفرغ فاذا فرغ تحسب يطلق عليه وبالله التوفيق مسالة ذكر في المجموعة
ان للمراة ان تحج وليس لزوجها منعها من الخروج لذلك ولا له ان يقفل عليها الا برضاها
وذكر فيها ان للمراة ان توصي بثلث مالها ويدخل الشهود عليها في مغيب زوجها
واذا خالع على خمر او خنزير او على ان تؤخر دينه تم الخلع وبطل العوض وبطل التاخير
لان هذا وما اشبهه قد علم فساده ومن فعله فقد ظلم نفسه دليل جواز الخلع

بالغرر قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فعم ومن شرط لامراته ان لا يتسرى
عليها الا باذنها فتسرى عليها وهي ساكتة عالمة غير منكرة ان ذلك لا اذن بخلاف
اذا شرط ان لا يتسرى عليها الا برضاها ان ذلك لا يكون منها رضا حتى يسمع منها واذا
حلف الزوج بالطلاق ان لا يدخل على زوجته بنوها ولا تخرج اليهم ان السلطان يحكم
على دخولهم وخروجها اليهم ولا يحنث الا ان يريد بيمينه ولا بالسلطان وقيل اذا حلف
عليها على ذلك ان للسلطان ان يحنثه في دخولهم عليها ولا يحنثه في خروجها وسئل
ابن رشد عن الرجل يقع بينه وبين زوج ابنته كلام ومنازعة بقرب بنا الزوج عليها
كالعام والعامين وقد كان ابرزها اليه بشورة [illegible] من النقد فيريد الاب او ولي
المراة كالوصي والكافل المتولي لها والعاقد لنكاحها تثقيف ما كان ابرزه لها واخراجه
من بيت بناها الا مقدار نقدها ولم يظهر من الزوج بعد من حال الزوجة في
شي من بنائها ولا لاحد ممن يتهم على ذلك وخيف ان كان يخاف من قبله او ظهر عليه
ما يوجب الاستبداد فيه وهل الامر في ذلك سوا فاجاب للاب ان
يثقف من شورة ابنته التي في بيته ما تستغني عنه اذا خاف عليه عندها
وكذلك الوصي وليس ذلك للولي غير الوصي ولا للحاضن المربي فان دعي الى ذلك على
وجه الحسبة نظر القاضي فيما يدعوا اليه من ذلك بما يراه فيه من الاجتهاد
وقد رايت للشيخ ابي عبد الله بن عتاب وذلك جوابا قال فيه ان كان الاب
مامونا على الشاب فهو احق بقبضها بعد ان يسلم لابنته منها بقدر نقدها وزايد
عليه تتجمل به مع زوجها على التوسط في ذلك ويشهد الاب بما يوقفه لابنته عنده
وان كانت احواله غير مرضية وضعها الحاكم على يدي من يراه ممن يرضيه باشهاد
ورايت نحو هذا الجواب ايضا لابي بكر بن جماهر الطليطلي وهو جواب حسن
في النظر وقد شاهدنا اباوا اماوا وصعب عندهم ثياب لبناتهم خيفة عليها من عجزهم
فباعوها واكلوا اثمانها وتعذر الانصاف منهم لقلة ذات ايديهم مسئلة
قال بعض الفقها اذا جهزت يتيمة بمال ابيها فتلفت الشورة ثم ظهر على الاب دين

لم يرجع على اليتيمة بشي ان لم يكن لها مال ولا يقضي من جهازها شي للحق الذي فيه للزوج وقيل
يقضي عليه في الحال لانه حق لها وليس لها ان ياخذ به الزوج اذ احرز ولا يقضي عليها ما جهزت
الا ان يكون قد حل لها وسئل ابن مسعدة الحجاري عن يتيمة لها اخوة وام ولا وصي
عليها فيريدون ان يقيموا لها شورة يحاسبونها بها فيما ترك ابوها فاجاب اما على
قول ابن القاسم اذا كان من ميراث ابيهم واقاموها قيمة عدل وكان الامر لابد لها
منه لزمها في نصيبها قال واحسن ذلك برأي السلطان يوكل لها في ذلك ويحوطها
الوكيل وعلى قول سحنون ومحمد بن عبد الملك يلزمها ذلك اذا كان يراها لابها
عندهم على الرشد وقد افتى بهذا بعض الشيوخ المتاخرين اذا ثبت رضاها بالقيمة
وقال القاسم بن مسعدة ان فعلوا ذلك بغير رضاها وابيها رجعت في ميراثها من
ابيها واحد واما واحد واعتبرها فيما اخرجوا اليها ولا يحاسبوها بما تلفت
لانهم الذين عرضوها للتلف قال وهذا القول احب الي من قول ابن القاسم واشبه
بالصواب وقال غيرهم لا يجوز من هذا شي وليس لاخوتها ولا لوصيها ان يخرجوها
من ميراث ابيها بثياب يقومونها عليها ويحسبونها صداقها وبهذا العمل بقرطبة
وقال غيرهم ان اخرجت الشورة على المحاسبة بعلمها وفي بركتهم اصول لها
حاسبوها بما اخرجت به وحاسبتهم بما استغلوا وانفقوا ممن كان له درك
على صاحبه رجع عليه ومما يلتفت من الشورة وهي سفيهة ممن كانت له خدمة
حاسب بكراها بعد ان يقاص بالنفقة والكسوة وارثه من المال وقد افتى به كثير
من الشيوخ وبما الحوان ونقصه عليهم الا ما قبضه احدهم لها في خدمته
ويحرزه فذلك عليه بتعديه ونحو هذا حكى بن حبيب ايضا وما زرع الاخوة في
الارض من طعام الميراث وعمل بنفقه زمانا رجعت في نصيبها من ذلك اذا عمل
على وجه الشركة وللاخوة الكرا في عملهم ونظرهم على العمل مسئلة وللوصي
ان يجهز اليتيمة من مالها الذي بيده واختلف اذا كان اصلا فباعه وجهزها
به على قولين وكذلك الاب وسئل ابن رشد وغيره عن رجل له ابنة في

حجره لها اصل مال صار اليها من ميراثها من امها فلما زوجها ابوها ودخل بها
زوجها زعم والد الصبيه انه باع نصيب ابنته من الارض المذكوره مما ورثت
من امها وابتاع لها شوره بها جهزها الى زوجها وزعم انه يعد عليها ما انفق وما
كساها من يوم ماتت امها عنها الى يوم دخل بها زوجها ايجوز ذلك وقد
استغل المال المذكور وكان للمال قدر كبير في الغله فاجاب ينظر الاب
الى ما استغل من المال والى ما انفق فيحاسب الابنه فمن بقي له على صاحبه شي
رجع عليه والنفقه والكسوه للاب معدوده من غله مال ابنته يحاسبها
بها وسيل بعضهم عن رجل زوج ابنته ودخل بها زوجها ووهب الرجل على
ابنته قيمه الثياب التي اعطاها ويفعل ذلك الاخ ويكون مقاصا في الميراث
فاجاب اما الاخ فيجوز ذلك له واما الاب فلا يجوز ذلك له وسيل
الفقيه ابو يوسف حجاج بن الماموني عن رجل زوج ابنته وهي بكر في حجره
فغاب عنها زوجها قبل ان يدخل بها وبقيت دون نفقه فاراد الاب ان
يقوم عنها بعدم النفقه ليطلق على الغايب ان ثبت ذلك دون ان توكله البنت
على ذلك ويكون هو الحالف انه ما ترك عندها نفقه ولا بعث بها اذ هي في ولايته
نظره فيكون هذا الحلاف قيامه عنها للاخذ بشرطها هنا لا بد من التوكيل فهل
الامر عندك سوا او يختلف الحكم بين لنا ذلك فاجاب ان الزوج اذا كان غايبا
واراد الاب ان يقوم عن ابنته بعدم النفقه ولا يصح ذلك عندي الا بتوكيلها وطلبها
للاخذ بشرطها والدليل على ذلك ان الزوج لا يلزمه نفقه الا بعد ان يدعى الى
البنا فان امتنع فحينيذ يلزمه النفقه فاذا لم يدع لم يلزمه النفقه والبنا انما
الغرض منه الوطي والوطي من الزوجه والنفقه في مقابلته فاذا لم تطلب الابنه
البنا فلا كلام للاب اذ هو حق لها فلا يرفع الشرط او طلب الانفاق ولا قيام
لبعثها الا بتوكيلها له وذكر ابن العطار عن مالك ان الناشز اذا امتنعت
نفسها من زوجها ان نفقتها تسقط عنه ما دامت ناشزه وهذا انما على ان

النفقه في مقابله الوطي وانه حق للمراه فكيف يصح قيام الاب عن ابنته البكر في طلب
النفقه لها فيحول بينها وبين زوجها ويخرجها من عصمته دون امرها وان كان قد
ذكر في كتاب محمد ان للاب نشر النفقه وانما معناه اذا طلبت ذلك وهذه الابنه
البكر اذا لم توكل على ذلك ولا تطلبه ولا يصح عندي قيام الاب عنها الا بتوكيلها
ان شا الله واجاب عن ذلك ايضا محمد بن يحيى القاضي بالمريه للاب عندي القيام
عن ابنته البكر ويطلب الزوج بالنفقه عليها دون ان توكل الابنه على ذلك لانه
يدفع بذلك نفقتها عن نفسه وليس له القيام عنها للاخذ بشرطها الا بتوكيلها
له على ذلك لان الشرط مما يخصها ولها ان تسقطه عن الزوج وكذلك يكون الامر في طلب
النفقه ان كانت الابنه عنده وكانت نفقتها من مالها فلها ان تبقى مع زوجها
دون نفقه اذا كان الزوج عديما ولا يقوم الاب عنها اذا كانت مليه وكانت
نفقتها على نفسها من مالها الا بامرها وتوكيلها له على ذلك ويحلف الاب ان
الزوج ما بعث اليه نفقه ولا تركها عنده وهي في حضانته وولايته قال
بعض العلما وهذا الجواب الذي ذكره محمد بن يحيى عندي صحيح وجواب الماموني ابن
فيه اعتراض لانه جعل قيام الاب عنها بطلب النفقه الواجبه لها كقيامه
عنها للاخذ بشرطها سوا لا بد فيه من توكيلها فاعتل في ذلك بان الزوج لا يلزمه
النفقه الا بعد ان يدعى الى البنا وان امتنع فحينيذ يلزمه النفقه فاذا لم
تطلب الابنه البنا فلا كلام لها وهو حق لها وهذا الاعتلال غير مسلم لان
الاب يجبرها على البنا بزوجها وان كرهت كما يعقد عليها في الابتدا وهي
كارهه وهذا اذا قد بنت وهي لا تطيقه ولان افعال الاب انما تحمل على النظر
والسداد وهو يرى من النظر لها ان يسلمها الى زوجها ليبني بها وان لم
تطلب ذلك ولا تريده بصريح منها واما ظاهر ولا يلتفت الى ذلك منها لان
الاب من حقه ان يدفع عن نفسه نفقتها ولا يكون ذلك الا بان يدعو الزوج
الى البنا ولان النفقه اذا كانت بازا التمكين من الاستمتاع اشبهت العوض

في البيع وقد بينت ان الاعواض المستحقة للبكر فان اباها هو القابض لها دونها
والناظر فيها والحالف عليها اذا وجبت يمين وكذلك النفقة التي قبل الزوج
للاب طلب ذلك من الزوج دون توكيل من ابنته لذلك ولا فرق بين الامرين الا
ترى انه لو باع سلعة لها لكان من حقه ان يسلم السلعة للمشتري وياخذ
العوض ولا كلام في ذلك للابنة وكذلك يسلمها الى الزوج ليدفع الزوج النفقة
اليها التي هي بازا الاستمتاع وهذا كله بخلاف الشروط التي يحصها لان لها
اسقاطها ولا مقال للاب في ذلك ولو ارادت ان يسقط شيئا من ذلك
لم يكن لها ذلك والنفقة الواجبة لها على زوجها من هذا القبيل ليس لها
اسقاطها وللاب طلب ذلك وهذا الا ان يكون الزوج عديما ولها مال ينفق منه
على نفسها فليس للاب هاهنا كلام الا ان يوكله على طلب ذلك لانها لو طلقت
عليه هاهنا لعدم النفقة وهي غنية مع رضاها بالبقاء في عصمته لم يكن في ذلك
نظر لها لانها حينئذ تنفق من مالها كما تنفق الان وبقاها في عصمة زوجها وتنفق
من مالها اولى بخلاف اذا كان الزوج غنيا وهي غنية وابى الزوج الانفاق عليها
ورضيت هي بالانفاق من مالها فهاهنا لا يكون ذلك لها وللاب ان يطلب ذلك من
الزوج بغير توكيلها لان نفقتها حق لها بعينه فمطال زوجها ليس لها اسقاطها
فان قيل ان الزوج اذا طالبه الاب ربما طلق الزوجة فكان ذلك اضرارا بها
وهي تكره هذا قيل هذا يتوقع ايضا في سائر مالها اذا اشتط به فيه ومنعه
الاب والابنة تبيح للزوج ذلك ولا يمكن ان يقال هاهنا ان الاب لا يمكن من ثقاف
مال ابنته وطلبه من الزوج بسبب ما يتوقع من فراقه لها فكذلك في هذا الموضع
وسئل المازري عن رجل تشاجر مع زوج له على ولده وهو ربيبها فحلف
الرجل بالطلاق ثلاثا لا يدخل ولده المذكور له دارا ثم اشترت الزوجة المذكورة دارة
ملك بعد الشراء منه بايام ثم وقع بينهما تشاجر ايضا وخا الولد المذكور ربيبها
لباب الدار المذكورة يطلب حاجة على عادته فخرجت الزوجة على بيها ذلك وحملته

من عندها وادخلته سقيفة الدار لتحرج زوجها هل يرتفع بذلك اليمين عليه وقد
خرجت الدار من ملكه بحكمها بالشرا المتقدم قبل هذا الحادث الجواب مثابا
ان شا الله فاجاب اما يمينه لا يدخل له دارا فانه يتعلق به الحنث
اذا دخل له داره التي يسكنها شرا او كرا او اسكانا على الوجه الذي يقال
فيه انها داره الا ان يريد ما دامت في ملكي وتسل عن ذلك مستفتيا ولا
بينة عليه واما حمل المراة للطفل وادخاله الدار مغلوبا باحتيالها له وادخالها
اياه على وجه لا صنع له فيه فان المذهب اضطرب في مثل هذا هل يكون الاكراه
فيه رافعا للحنث كما يكون رافعا له اذا احلف على دخول نفسه وادخل مكرها
محمولا ام لا فيسل الحالف عن قصده بيمينه ويناط بيمينه حتى يستفاد من
ذلك هل يتعلق الحنث بهذا الدخول ام لا وبالله التوفيق هذا جواب املينه
على من كتبه سيدي وسئل ايضا ما تقول في رجل تكلم على تزويج امراه
من قرابته ثم بلغه كلام فيه عن ابيها فعقد يمينه بانه متى ما تزوجها فهي طالق
ثلاثا واردف هذا اليمين بان قال هي حرام ثم ندم على ما كان منه ما الجواب
عن ذلك وما يلزم فيه وهل له تزويجها بعد زوج وبعد ان يعقد عليها ويطلق
عليه ام لا توجر ان شا الله فاجاب متى تزوجها طلقت عليه وان عقد
نكاحها بعد ان تحلها الزوج كانت نظيره في قوله متى ما هل اراد بذلك مرة
واحدة فلا يعود اليمين عليه او اراد كلما تزوجها فتتكرر عليه اليمين وبالله التوفيق
هذا جواب املينه على من كتبه سيدي وسئل ابو الحسن علي بن خلف
ما تقول في رجل طلق زوجته ثلاثا ثم حدث بينهما خصومة وايمان ثم انه
قال هي علي حرام فهل يوجب له الحكم ردها ام لا الجواب اجرك الله فاجاب
اذا قال هي حرام عندما ذكر له ارتجاعها او عتب على فراقها او عندما راى منها
امرا كرهه في خصومتها ثم علم انه انما اراد ان زوجها هي عليه حرام محرم عليه بعقد
نكاحها ثانية ولا تحل له الا بعد زوج وبالله التوفيق ومن النوادر في الذي يدعي

الى نكاح امراه فيقول هي طالق ولا تقول ان يرتجعها فلزمه ان يرتجعها وهو مثل
هذا الجواب وقاله اشهب وسئل ابو القاسم بن مشكان عن صبية في كفالة
جدتها لموت امها وقد كبرت وجاوزت سن البلوغ ولها اب غائب عنها
قد ضعف رايه وكبر سنه وظهر منه انه غير ناظر في مصلحة ابنته ولا مامون
على ما تحت يده من مالها لكونه حجر لها اشيا هي مشهود عليه بها وشهدت بينة
عادلة بكون الصبية في نظر جدتها واحوالها اصلح لشانها واحسن عاقبة لها
في جميع امورها وانهم مامونون على ما تحت ايديهم لها واولى بذلك من ابيها
وان الصبية ان ترك لابيها ادى ذلك لتلاشي مالها وتمادى عليها فهل للقائم
بهذه الشهادة النظر في هذه الصبية وطلب ما هو لها من جميع منافعها او يرد
الامر في ذلك الى القاضي فيقيم لها من قرابتها من راى يسر لنا في ذلك ما تراه
فاجاب اذا كان الامر على ما ذكرت نظر في ذلك من يتولى امر المسلمين
فاذا خشي على المال الذي للصبية عند الملف كان له نزعه وايقافه ذلك
عند من يوثق به حتى يصرف في مصالح الصبية وبالله التوفيق وسئل
ابو العباس احمد بن محمد بن جابر ما تقول في رجل يزوج امراه ثم خالعها ويزوج
امراه اخرى في بلد اخر وقد التزم لها شروطا انه متى راجع الاولى فكان طلاقها
بيد الثانية باي الطلاق شات وقد ولد له من المطلقة صبية ولها مطلقة
عشرة اعوام ثم قال انما عملت ذلك للثانية تطييبا لنفسها وبعد ذلك ظهر لي
منها الشر والمخالفة وقد رجع قلبي على زوجتي الاولى فراجعتها فبلغ الزوجة
الثانية مراجعتي للاولى فلما انكرت علي في اربعة اعوام فلما وقع الشر بيني وبينها
قالت لي لا طلقنها من يحكم الجواب يرحمك الله فاجاب اذا علمت الزوجة
صاحبة الشرط مراجعة بعلها الزوجة هذه المدة الطويلة ولم تشهد بطلاقها
ولا اخذت بشرطها فلا قيام لها والله ولي التوفيق وسئل ابو القاسم بن ابرهيم
القيسي الازدي ما تقول في رجل يزوج امراه في بلد ثم خالعها وخرج من ذلك البلد

واقام بعد ذلك عامين ثم تزوج امراه ثانية ببلد غير البلد الذي كان تزوج فيه
المراه الاولى واقام معها مدة ثم سافر الى البلد الذي كان تزوج به المراة
الاولى واقام بها مدة ثم قدم فقالت له زوجته الثانية انك راجعت زوجتك
الاولى فقال لها راجعتها ولم يكن راجعها فقالت له طلقها ثلاثا فطلقها ثلاثا
بمحضر البينة واعترف انه راجعها وليس هناك بينة تشهد بالمراجعة وقال انما
قلت ذلك طيبة لنفسها ويقع منه ان الطلاق لا يقع عليها لانها غير زوجة
ولم يكن لها عليه شرط بذلك فقالت له يجعل الان امرها بيدي ان ردها بعد
زوج فجعل امرها بيدها ان ردها بعد زوج تطلقها عليه اي طلاق شاءت
ثقة منه انها ليست في عصمته وانه يردها قبل زوج ثم اقام مدة وسافر سفرا
ثانيا الى البلدة التي فيها الزوجة الاولى فبلغ هذه التي في عصمته انه راجع
الاولى فاحدثت بشرطها واوقعت عليه الطلاق الثلاث فوصل الزوج
وانكر المراجعة لا في السفر الاول ولا في الثاني وقال انما قلت ذلك طيبة لنفسها
وبعد ذلك يخرج وقال ما رددتها قط وانا الان رددتها لان الطلاق الاول كان على
غير زوجة والشرط هو ان رددتها بعد زوج وانا ما رددتها بعد زوج والمراة تقول
قد اعترفت انك رددتها فلزمك اقرارك ولي القيام بشرطي قبل زوج وبعد زوج والبينة
على المراجعة في ذلك كله معدومة الجواب فاجاب الطلاق الذي اوقعته المراة
لا يصح الا بعد ثبوت المراجعة وللمراة الاخذ بما جعله لها اذا راجعها ولا حجة له
في قوله بعد زوج لان بساط الامر لم يكن كراهة منه لرجوعها اليه بعد زوج
وانما ظاهره انها متى حلت له بالنكاح لانه كان يتظاهر لها انها بالثلاث فلا
حجة له في هذا ولها الاخذ بما جعل لها ان تزوجها بعد زوج او قبله والله الموفق
وسئل ابو بكر بن الضابط عن رجل زوج ابنته من رجل بصداق بعرفانه
وكتب الصداق وشهد فيه شاهد واحد ثم غاب الزوج اشهرا ثم قدم فاراد تمام النكاح
فقال له والد الصبية ما زوجتك ابنتي ولا بنتي وسكت يزوج فهل يجب للزوج على

والد الصبية بمنزلة لا وكيف يكون شهادة الشاهد الواحد فيها متعلقة الحوادث
فأجاب ـــ لا يمنع في ذلك ولا يثبت النكاح إلا بشاهدين عدلين وبالله التوفيق
وسئل ـــ الفقيه أبو عبد الله بن زيادة الله ما تقول في رجل كانت له زوجة وطلقها
طلقة واحدة ثم بعد ذلك وقع بينه وبين أهلها كلام ومشاجرة ثم قال له بعض الناس
لعلك أن تراجع زوجتك فقال هي علي كأمي وأختي حرام بعد زوج وقبل زوج فما
ترون في هذه اليمين هل يجب عليه فيها الظهار أو يراجعها أو لا يجب عليه مراجعتها
جوابكم في ذلك فأجاب ـــ إن راجعها لزمه الظهار لأن محمول كلامه إن راجعها
ولأن انضمام لفظ التحريم إلى لفظ الظهار نسقا لا يوجب إلا الظهار وبالله التوفيق
وسئل ـــ أبو الحجاج يوسف بن أبي القاسم بن أبي العرب جوابكم في رجل أوقع
على زوجه طلقة ملكها بها أمر نفسها ولا رجعة له عليها إلا برضاها ونكاح
جديد وحل للأزواج بانقضاء عدتها شاهد انصرام وشهد عليه بذلك شاهد
عدل وأقام بعد ذلك عشرين يوما ثم أتى والد الزوجة فطلبه بالشهادة ببراءة
ابنته فشهد عليه أنه أوقع على زوجته ثلاث تطليقات في لفظ واحد والبراءة
الأولى مؤرخة بالخامس عشر من رجب والبراءة الثانية مؤرخة بالخامس والعشرين
من رجب وأحد شهود البراءة الأولى هو أبو الحسن السروي وهو أيضا الشاهد
الثاني في البراءة الثانية وأراد الزوج المذكور أن يرد زوجته المذكورة وقال لا
يلزمني الطلاق الثاني لأني أوقعته عليها وهي غير زوجة لوقوع طلاق عليها وملكها
فيه أمر نفسها فهل ذلك له أم لا أو يلزمه الثلاث جوابكم فأجاب ـــ المشهور
من المذهب أن الطلقة الأولى بائنة فإذا أوقع بعدها الثلاث لم يقع عليها
فعلى هذا يردها بصداق وجديد وولي إن أجابت هي ذلك والله الموفق للصواب
وكتب يوسف بن أبي القاسم بن أبي العرب وسئل ـــ أيضا ما تقول في محضر نصه
حضر عند شهوده داود بن مرزوق الموالي منذ خمسة أيام أو نحوها بعد تاريخه
فذكر لهم أنه كان رجال السامع جماعة من الناس حتى وقف به من ذكر له أن زوجته رقية

بنت عيسى بن عبد الخالق أذنتها بالكلام وشك لذلك فبدرت قال مني يمين وقلت متى كانت
رقية المذكورة لي في عصمته فهي طالق ثلاثا قال ثم أرشدني بعض الناس وقال لي أوقع
عليها طلقة ملكها بها أمر نفسها قبل الليل فما يأتي عليك الليل والنهار إلا وهي في
غير عصمتك فلعل يكون لك عند أهل العلم سعة إلا يلزمك الثلاث فحضر داود
المذكور في عشية اليوم المذكور وأشهد على نفسه بما ذكروا أنه أوقع على زوجته
رقية المذكورة طلقة واحدة ملكها بها أمر نفسها فمن سمع ذلك من داود وأشهده
به على نفسه في تاسع محرم عام تسعة وثلاثين وستمائة فأجاب ـــ المسألة مسألة
خلاف وأرى أنها بانت منه بواحدة كما فعل وله مراجعتها برضاها ورضا
وليها وصداق وجديد والله أعلم وكتب يوسف بن أبي القاسم بن أبي العرب وسئل ـــ
عبد السلام بن عيسى البرجيني جوابكم في رجل زوج ابنته من رجل من بني عمه
وهي بكر فلما ابتنى بها لم يقع بينهما موافقة وكانت المرأة وأبوها يكثران التشكي
به وبقي الأمر بينهم إلى أن وقع الفراق بعد مخاصمات وأمور يطول شرحها
ثم طلبه الأب الزوج بالصداق فلذعر أبه وسجن بسببه وهو بوده الأبعد عند
وتعب ثم طلبه الأب برزق ابنته من المرأة المذكورة فلذلك سجن بسببه مرات ثم ابتت
فقر وبعد ذلك كله أراد الآن أن يرد الزوجة المذكورة وخدعها بالإرسال
إليها ووعدها بالإنفاق والكذب فانخدعت لصغر سنها وعدم معرفتها
وسفهها المثبت بالشهادة فامتنع الأب من ردها إليه وقال إنه ليس بكفء
لابنتي في المال مع ما تقدم منه من الشرور وعدم الموافقة واللدد في الحقوق
وخشيته أن يعاملها بمثل ذلك بعد الرجعة فهل يجبر الأب على ردها إليه وهل للغير من
عمومتها ردها إليه بغير رضا الأب مع هذه الأمور التي ذكرت من لدد وفقر
وغيره بين لنا ذلك وفي السؤال أن الزوجة المذكورة أنها بأمر يجب عليه فيه
العقوبة وأن الزوج المذكور حين انعقاد النكاح بينه وبين زوجته المذكورة
يذكر أن بيده سببا يتعيش منه ويقوم به على عياله فكشف الغيب بعد ذلك أنه ليس

من شيء قليل ولا كثير فأجاب — إذا زوج الأب ابنته أو الولي من لها عليه
ولاية ممن يرى بزوجه حسن نظر لوليته فظهر منه حال الزوجية ما ذكر في السؤال
من المضارة وإساءة المعاشرة والوثوب عليها ورميها بما لا يحل وظهر مع ذلك
أنه عاجز عن القيام بأودها ثم طلقها وأراد الرجوع وأرادته وهي مع ذلك قد
دخلت سفيهة لم يظهر لها رشد فللأب منعها من الرجوع إليه ولا يعترض
الأب في ذلك ولا لغيره من الأولياء أن يردها إليه إذ فعل الأب ذلك إنما هو
على وجه المصلحة لابنته وخوفا من رجوعها إلى ما ثبت عليه من إساءة العشرة وإنما ذكر
العلماء أن الولي يؤمر برجوع الزوجة إلى زوجها بعد الطلاق إذا تراضيا إذا لم
يظهر منه حال الزوجية إساءة العشرة والإلداد عن الحقوق الواجبة لها وعدم
القيام بحقها المعتق عند الزوج وفي مثل هذه المسألة نزل قوله تعالى فإذا طلقتم
النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية قال أكثر المفسرين نزلت في
جميل بنت يسار أخت معقل بن يسار وكانت تحت عاصم بن عدي فطلقها تطليقة واحدة
ثم أراد مراجعتها بعد انقضاء عدتها وكان رجل صدق وكانت تحب مراجعته فمنعها
أخوها وقال لها إن راجعته لا أكلمك أبدا وقال لزوجها فرشتك كريمتي وآثرتك بها
على قومي فطلقتها ولم تراجعها حتى انقضت عدتها جئت تخطبها والله لا أردها
إليك أبدا فنزلت الآية فدعى النبي صلى الله عليه وسلم معقلا وتلا الآية عليه وقال أنا
أومن بالله واليوم الآخر وكفر عن يمينه وردها عليه ولا خلاف فيما أعلمه بين العلماء
أن هذه الآية محكمة والعمل بها مشروع وأما في مثل مسألتنا من إساءة الزوج ولدده
وعدمه وغير ذلك مما ذكر فلا يؤمر الولي بذلك ولا سيما إن كان في مسألتنا هذه أن الأب ان
ذرايعها رجعت إليه فإنه يهجرها إلى الأبد ولا يكون منه لها رفق ولا من أمها وحلف
على ذلك اليمين فهذا يؤكد ضعف عدم الرجوع إذ بر الوالدين وحرمتهما عظيم في الشرع
وفرض في الدين كتابا وسنة وإجماعا والله يوفقنا وسئل — أبو القاسم بن مسكار
عن صبية يتيمة زوجها وصيها من رجل وشرط عليه الزوج في أصل عقد النكاح أنه ليس

عليه شيء مما جرت عادة الناس من هديته وعلى ذلك انعقد النكاح وأشهدوا بذلك
البينة ولما كان بعد ذلك أتى موسم فأهدى الزوج إلى الصبية دملجين فأخذهما بعد
ذلك فقال لوصيها ادفع إلي الدملج الذي أهديت فقال له الوصي هي يتيمة ولا أدفع
لك شيئا إلا بعد فتوى الفقهاء فهل للزوج في الدملج مقال أم لا فأجاب — الذي
ذكر أهل العلم في الهبة إذا وقعت من الزوج ثم طلق قبل الدخول أنه لا يرجع في الهبة
بخلاف أن يكون النكاح فاسدا أو يفسخ فإنه يرد فيه الهبة لأن الطلاق باختياره بخلاف
الفساد لكن الأمر عندنا في هذا الزمان الناس يطلبون الهبة ويراجعون فيها لأن
الأمر إنما يجري فيها على معاوضة وأسباب ولا أدري حال الأمر عندكم فإن لم يكن
عادة فالأمر على ما ذكرناه وبالله التوفيق وسئل — أبو القاسم بن البرا جوابكم في رجل
له أندر شعير في سنبله فقدر عليه في الخرص ستين مدا فقال صاحب الأندر لرجل
ممن حضر الأندر المذكور عليه الطلاق ثلاثا لتأخذنه مني بثمانية وأربعين مدا
لا أسلمه لك فقال له الرجل الآخر قبلت ذلك بالثمانية وأربعين مدا المذكورة فسلمه
له الحالف ثم حلف المشتري المذكور بالطلاق أنه لا يقبله منه إلا أن غلب عليه
حكم الشرع وقد اعتزل كل واحد منهما عن صاحبه فهل يبر الحالف الأول من يمينه
بتسليمه الأندر المذكور للمشتري المذكور وهل يفسخ هذا البيع وإن فسخ ورجع
الأندر إلى مالكه الأول هل يتخلص الثاني من يمينه المذكورة وما الوجه الذي يفعل
في ذلك جوابكم فأجاب — الحمد لله الذي حكمه أحسن الأحكام وشأنه فوق كل
شأن وأعلام ورحمته وسعت من خلق ومن يخلق من عالم القدس ومن عالم الأجسام
أهدى من سائر تلك الرحمة نعمة نبيه المبعوث للأنام وجعله السابق في الفضل
والذي به الختام صلى الله عليه صلاة مستمرة على الدوام وعلى آله وصحبه أفضل التحية
وأتم السلام أما البيع الواقع بين هذين فمردود لما دخله من المزابنة المنهي عنه
والمخاطرة والقمار وعدم تحقق المماثلة في اتحاد الصنف الذي اشترط فيه التساوي
عند التبايع إن جعلناه بيعا وهو ظاهر وأما إن كان عقدها الفاسد بأيمانهما المبتدعة

فقد روى ابن حبيب في واضحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا ثم
بعثه في الامصار بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله الى ورثة الانبيا والى
الناس والى اشباه الناس اما بعد فلا تحلفوا بالعتاق ولا بالطلاق فانهما من ايمان
الفساق فقيل يا رسول الله من ورثة الانبيا قال العلما قيل من الناس قال اهل الحواضر
فقيل من اشباه الناس قال اهل البوادي قال ابن حبيب وقد روى ابن القاسم انه سمع
مالكا وقيل له ان الليث بن سعد يحدث ان هشام بن عبد الملك كتب الى بعض عماله من
حلف بالطلاق او العتاق فاضربه عشرة اسواط فقال مالك قد احسن هشام حين امر
بالضرب فيه قال عبد الملك فواجب على السلطان ان يضرب من حلف به اما ما حلف عليه
فقوله لا اول المسلم الذي اخذته مني بثمانية واربعين مدا الا سلمته لك فليس بصريح في
المبايعة ويجوز ان يريد تخليصه من تبنه وتصفيته وان يدفع له العدد من غير
الاندر وياخذ ما بقي فيرجع هذا الى فساد الاجارة والخطر فيها ويجوز ان يريد
بيع هذا الاندر بعد رما يتعلق بذمة المشتري وعلى الوجهين فلا يجوز ان يتصور وانما
يختلف طرق الفساد وقول المشتري لا اقيله الا ان علي عليه حكم الشرع اخف من
قول صاحب الاندر لتعليق الشرط ويجوز ان يعود على الاقالة ان ظن لزوم العقد
او على العقد ان كان شاكا في لزومه وقد فعل كل واحد منهما ما يسلمه من ذلك ولم يرجع
عنه ورفع الشرع عقد الاول لعدم تصوره شرعا واذا ارتفع لم يتصور فيه
الاقالة الا ايضا سوا قلنا انه حل عقد واستيناف بيع لا جريان لها هاهنا فان
حملنا تسليمه على مجرد رفع اليد فقد حصل وبر وان حملنا تسليمه على رفع اليد
شرعا وثبوت يد غيرها هاهنا لم يتصور لعدم موجبه ووجود مانع ولانه ايضا فرط
مع تمكنه من معرفة الحكم حتى عقد على غير الوجه فيكون بتفريطه ورطه في الحنث لانه
يجهله نظر انعقاده شرعا وليس كذلك كما قال العلما فيمن حلف ليطان زوجته فوطئها
وهي حائض انه لا يبر اقالوا لانه قصد وطئها في حال الطهر قال ابن حبيب قال ابن القاسم
ان كان فرط بعد ان حلف الى ان قام اليها فالفاها حائضا قدر ما ان يمكنه وطئها قبل ان تحيض

فهو حانث وان كان لم يفرط بعد يمينه او كانت حين حلف حائضا ولم يشعر فلا حنث
عليه وقد جمع الجواب من ابن القاسم على كلام الحالف على الوطي المباح وحنثه ان
امكنه الفعل فلم يفعل وكذلك هاهنا ان حملته على التسليم الشرعي فغير متصور
وان جعلته مفرطا في عدم التعلم فهو حانث وان يضمن الكلام التسليم الشرعي بل مطلق
التسليم فهو حاصل والمشتري اخف في هذه المسلة لشرطه الموضوع وفيه احتمال
والله الموفق للصواب واجاب عن ذلك ايضا الفقيه ابو علي حسن بن معمر وقال
قد علمتم ان المعتبر في هذه الالتزامات انما هو صريح الالفاظ او ما يعقد عليه
المقصود ما لم يعترض تهمة تناقض ما ادعى الحالف من القصد بو كدها بعدها
عن ظاهر اللفظ وهذه المسلة فقد فعل الحالف ما حلف عليه من التسليم
على ما رسم ولا يظن به انه قصد لا يبيعه البيع الصحيح اذ البساط وظاهر اللفظ
يبعدان ذلك واما الحالف فانه لا يقبل الا ان عليه الشرع وقد حكم عليه من له النظر
في ذلك بالفسخ فقد بر في يمينه وعليه الشرع كما شرط وصلى الله على محمد وسلم
ابو القاسم بن الراجو اسلكم في رجل خطب ابنة اخيه لولده فابى اخوه ان
يزوجها الا من اخيه فحلف الاخ الخاطب بالطلاق لا حاضر فرحا ولا حزنا فتوفي
المحلوف عليه فاراد الاخ الحالف ان يحضر لغسله ودفنه وتعزيته والصلاة عليه
فهل يحنث ان فعل ذلك ام لا فاجاب اما مسلة الحالف لا حاضر لمن ذكر
فرحا ولا حزنا فلا محاضر بعد الموت وقصد الحالف الا نفس المحلوف عليه
بانفراده في وقت جرت العادة باتلاف القرابة فيه لم يحصل فلا محاضر ولا سرور
واما ان اراد ان لا يحضر فرحا ولا حزنا ينسب اليه قصد المباعدة والمقاطعة لخصوله
ما تمه والتعزية من جملة ما ينسب اليه وقد سيل مالك عن امراة حلفت لا تشهد
لاخيها محيا ولا مماتا فماتت بنت اخيها فارادت ان تنتظرها عند باب المسجد فتصلي
عليها وكانت يمينها بالمشي الى مكة فكره ذلك لها وهي لم تعز ولم تحضر مشهدها ولا
اتصلت بها الا انها صلت والحنث عليه يدخل باقل سبب فترك ذلك احسن الا ان

قوله لاحاضر فوى واراد محاله الحماله وان ذلك لما عرف عادة من الالتزام بعدم حصوله
والله الموفق للصواب وسئل عبد السلام بن عيسى الرجيني عن رجل يزوج امراه
وقال في الصداق ان والد الزوج يحمل عن ولده الصداق لزوجته ولابنه حملا لاحماله
ويقرر ذلك في ذمته وعليه انعقد النكاح ثم ذكر بعد في الصداق ونفسه ان الزوج
دفع النقد عند الانتقاء وبقي في ذمته المهر وهو كذا وكذا دينارا واجبا وحقا
لازما على الحلول عليه وحمله والله كما ذكر ثم سئل سبيل الديون الواجبة والحقوق
اللازمة فاجاب اذا التزم الاب عن ابنه الصداق وقصد اخلاء ذمة الابن
وتعمير ذمة الحامل بالصداق ولا يرجع على الابن بشي وانما تتبع المراة الاب اذ على
ذلك وقع النكاح وان مات الاب اخذ ذلك من تركته ولا مقال للورثة في ذلك
اذ نزل هذا الالتزام منزلة الديون الثابتة وهذا القسم لا اشكال فيه على
ما ذكرناه والقسم الثاني ان يلتزم الصداق عن ابنه او غيره بلفظ الحماله فيقول
وانا حميل به فهذا الحكم الحماله وحكمها معلوم والقسم الثالث ان يقول وانا
ضامن له فهل يحمل هذا الالتزام بلفظ الضمان عن الزوج واخلاء ذمة المحمول عنه
كالقسم الاول ويكون حكمه حكم الحماله فالوجه في هذا ان يسال الشهود فما فسروا
من احد الوجهين صير اليه وان لم يفسروا اشيا فهو محمول على الحمل الذي هو عن
الزوج واخلاء ذمته وتعمير ذمة الضامن به حتى ينص على الحماله نصا قاله بعض
الفقها لان العرف في ضمان الصدقات انما هو على وجه الحمل حتى يشترط غيره وقد
استقل الجواب عن هذا الصداق بالقسم الاول ولانه لازم للاب وفي ذمته دون
الابن ويوخذ من تركته بعد موته وانما ذكرنا القسمين الاخيرين على معنى البيان
وتقصي اقسام السوال ولا شك ان الاب تحرز في هذا اذ ذكر ضمان الصداق على وجه
الحمل لا الحماله وعلى ذلك انعقد النكاح وهذا يقتضي تعمير ذمة الاب دون ولده ثم
ذكر في خلال الكلام ان الصداق في ذمة الزوج دينا ثابتا وحقا لازما هذا ينافي حكم
حمل الصداق على ما ذكرناه والله الموفق للصواب وسئل ابو زكريا يحيى بن محمد البرقي

عن سوال النبي الجواب عنه ما يجري فاجاب الحمد لله حق حمده والصلاة على سيدنا
محمد نبيه وعبده هذه المسله المقيد فوق هذا مسله مدلول في الدواوين المشهوره
وهي اذا عقد الاب نكاح ولده البالغ الرشيد الغايب عن مكان العقد فاجازه
ذلك الولد ورضي بعقده عليه هل يجوز هذا النكاح اولا اختلف فيها على ثلاثة
اقوال احدها صحة النكاح على الاطلاق والثاني بطلانه على الاطلاق والثالث
وهو مذهب مالك في الكتاب المعرفه وهي ان اجازه الولد بقرب العقد جاز وان بعد
ما بينها لغيبة الولد عن البلد الذي وقع فيه العقد وتاخر اعلامه بطل النكاح
وفسخ قبل الدخول بطلقه وثبت بعده وقال سحنون في اخر المسله وهذا قول
مالك الذي عليه اصحابه واذا رد الولد النكاح ولم يرض به فسخ بغير طلاق
ولا يلتفت الى ما احتج به والد الزوجه المدلول من ان الولد لم يقبل عقد الاب
عليه ولا الى ما احتج به الزوج الثاني من ان الولد رضي بما فعله الاب من الترك
الا ان يشهد عليه بذلك بينه عدله فيقضى عليه بها ذا تم والله الموفق وكتب يحيى
ابن محمد البرقي واجاب عن ذلك عبد السلام الرجيني فقال اذا زوج الاب
ولده البالغ وهو غايب فبلغه ذلك فرضي بذلك واجازه فالنكاح جايز اذا
كان رضاه بقرب ذلك فان كان بعد طول الزمان فلا يصح النكاح هذا هو
المعروف من المذهب وقال سحنون هذا القرب اليوم ونحوه فان علم رضا الزوج
ولم يعلم الشهود هل هذا الرضا بقرب النكاح او بعد طول الزمان فان هذا
النكاح لا يثبت اذ شرطنا ان جواز عقد الاب انما يكون برضا الابن بقرب
العقد فاذا لم يثبت هذا فلا يصح النكاح ويجري مجرى الشهادة بالرضا حضور
الزوج للاطعام ونحو ما جرت العادة به بين الاهلين والمعارف وهو غير
منكر لذلك بل راض به ومسلم له فان هذا يقوم مقام الاشهاد باجازة النكاح هذا اذا
كان الطعام بالقرب من العقد على ما بيناه واما ما فعله الاب من ترك الزوجة دون
توكيل للابن ففعله غير جايز لان احلال العصمة بعد ثبوتها لا يكون الا من الزوج او بوكالة

واذا لم يكن ذلك فلا يزول العصمة بذلك ودعوى الرضا عليه.
ولو ثبت لا توثر في فسخ النكاح وهذا اذا ثبت صحة النكاح برضاه بتزويج بعد
الاب وثبوت الشهادة كما قدمناه والله الموفق للصواب وكتب تحت هذا الجواب ما
نصه الجواب المتقدم فوق هذا صحيح وبه اقول وكتب يحيى بن محمد الله في كذا وجدته في
الاصل فتامله وسئل ابو القاسم بن البراء جوابكم في رجل غاب من افريقية الى
بلاد المشرق والشام منذ خمسة اعوام وذكر انه ترك داخلا الى اليمن ثم بعد ذلك
انقطع خبره ولم يعلم حياته من موته ولم يعلم له مستقر وترك ابنة بكرا سنها ازيد من
عشرين ثم طلبت الصبية الزواج فوجد لها رجل وهو ابن خال لها كفؤ لها في الدين
والمال والنسب وقد رغب كل واحد منهما في صاحبه ووالد الصبية المذكور لم يترك لها
مالا ولا عرضا حاشى دار سكناه ولصيق الدار حجرة باقرار الشهود كان ليس فيه
كبير منفعة غير درهمين في الشهر والدار المذكورة تسكنها الصبية ووالدتها
في عصمة الاب المذكور وللصبية اخ شقيق هو المنفق عليها في هذه الاعوام من عنده
فهل للحاكم ان يزوجها من هذا الزوج او من غيره او من عنده اذا كان كفوا لها سوا
ترك الاب مالا ينفق منه او لم يترك والاخ المذكور هو الذي يجهزها من عنده على
جهة التطول وقد ارادت الزوجة ذلك لفقدان الوالد المذكور ولبعده ولانه
لا يعرف حياته من موته ثم قد كان وقع بين اب الصبية المذكورة وبين والد الزوج
الخاطب اعني خالها كلام في غير سبب الزواج منذ خمسة عشر عاما فانعقدت
على اب الصبية يمين في اولا دخال الصبية بالحرج ان لا يعطيه ولا ياخذ منه فلم يقع
بينهم كلام على زواج حتى غاب والد الصبية هذه الغيبة المذكورة وقصد ام
الخاطب فاراد تزويج هذه الصبية فهل يجوز للحاكم تزويجها على الجملة ويزوجها
من هذا الخاطب ولا يقع على ابيها حنث او يقع عليه الحنث في تزويجه اياها له وربما
لا يوجد غيره كفوا لها فبينوا ذلك بيانا شافيا يرتفع به الاشكال فاجاب
مذهب مالك رضي الله عنه ان الاب اذا كان غائبا غيبة شديدة البعد وكانت

[illegible] معروفا الا انه استبعد انه يبعد وهي بالغ قال الامام يزوجها
[illegible] رضي الله عنه قال القاضي ابو محمد وجه قول مالك ان غيبة الاب
اذا طالت اضر ذلك بالابنة فجرى مجرى عضلها ولو كان الاب حاضرا وعضلها
وعلم انه قصد بذلك الاضرار لزوجها السلطان عليه فكذلك مع طول الغيبة
وعلى هذا يظهر ان التزويج ليس بالنيابة وانما هو بولاية اخرى مقتضاها العدل
اذا ترك من كان في نظر الشرع اقرب لذلك لقربه فان ظهر منه نقيض ذلك انتقلت
لغيره والمسئلة التي حلف بها الغائب لم يحنث فيها لان عقد المزوج ويحسن ان يثبت
هذا الراغب في نكاح هذه الصبية ان ترك نكاحها له ليس مصلحة وانه ممن لا يوجد
في علم من يشهد من يماثله في ذلك مع الكفاءة الحاصلة والاذن المعتبر وعقد الاخ
والضرر اللاحق بالبقاء وانقطاع خبر الاب كما ذكره والله المسدد وسئل الفقيه
محمد بن زيادة الله عن رجل سكن بزوجته مع اصهاره في دار معينة فلما وقع
بينه وبين زوجته كلام قال له اصهاره اخرج عنا فحلف بالايمان اللازمة انه لا
ساكنهم ابدا ثم عرض للحالف سفر فسافر وقبل سفره اخرجها من الدار المحلوف
عليها واكترى لها دارا اسكنها اياها وسافر واقام مدة ثم اب من سفره فوجدها
في الدار المحلوف عليها وكانت تتردد الى اهلها بالزيارة من غير سكنى جوابكم في ذلك
فاجاب ذكر الشيخ ابو محمد في نوادره ما لفظه من العتبية من سماع ابن
القاسم قال مالك فيمن سكن مع اخت امراته في بيت فحلف ان لا يساكنها فخرج وترك
امراته معها فاقامت معها اياما حتى وجد مسكنا ينقل اليه اهله ثم سافر فانهدم
المسكن فعادت امراته مع اختها حتى قدم فانه يسئل لا يدخل عليها لزيارة او مرض
لم يحنث ان دخلت ومرضها فلا تخرج ولم يسكن بها وانما كان ذلك لضيقها على غير ما نوى
قال اصبغ يعني انه نوى ان لا يساكنها هو بنفسه ولو ابهم يمينه حنث في تركه اياها
معها حتى وجد منزلا انتهى ما ذكره ابو محمد في سماع ابن القاسم وهذه المسئلة انه
حلف بالطلاق وقيل له في اخرها هل ترى عليه حنثا قال لا ارى ان يوم ثم ساق ها

ذكره ابو محمد والذي يجري على ما ذكروه وعلى اعتبار اصول المذهب انه اما ان يكون
لهذه اولا فان كانت لهذه نظر اليها فان اراد المباعدة في التسلي وقلة
المواصلة حنث وان اراد ان لا يسائل المسائلة المعهودة بكلها او سفهه
على ما ذكره اصبغ لم يحنث وان لم يكن له نية اصلا حنث بظاهر لفظه على ظاهر المذهب
والله الموفق للصواب وسئل الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن القروي عن رجل يروج
صبية من وجوه الناس بنت رجل مجمل بصداق كبير ورسوم اهل البلد اذا
يروج رجل مثل هذه الصبية باتيه من الشوار والحلي بقدر ما حصل لها في صداقها
وربما زاد كبر وربما زاد لقل بالشي اليسير فاهدى الرجل هدية كبيرة وذكر ان ابوي
الصبية سالاه ان يجعل في هديته حليا ومتاعا قيمته اكثر من خمسين دينارا ليحاسب
بذلك من صداق زوجته ففعل ذلك في هديته لبرى الناس ثم جرى بين الناس
واصهاره شرفا زاد وان يخرجوا الصبية باقل مما يخرج به نظراوها فقال لهم
الزوج اذا علم هذا ان ترد الصبية الى صداق مثلها اذا اخرجت بمثل هذا الشوار فهل
له ذلك ولا اولاعي الزوج ان ام زوجته وعدته ان تعطي اذا عقد نكاحها
معه كذا فانكرت الام ذلك هل عليها يمين اولا فاجاب اذا صح وثبت ما
ذكره من عرف البلد في امثال هذه الصبية فلم يفعل لها والدها ما جرت به سنن
الناس واهل البلد في امثالهم كان للزوج في ذلك متكلم ان دخل بها رد الى
صداق مثلها وان لم يدخل كان الزوج بالخيار بين ان يدخل بها بما فعله والدها
وبين ان يفارق ولا شي عليه وهذا قول ابن وهب في مثلها وذلك ان العرف مقام
الشرط وكلام ابن وهب في الشرط والعرف يقوم مقام الشرط وبالله التوفيق
قال ابو القاسم بن احمد بن مشكاروم لم يتكلم هذا الشيخ على المراة وله في ذلك
جواب مفرد واراه انما سكت عنه لان الزوج بالخيار فيما ذكره وان اختار فراق
الزوجة لم يحتج لذلك وبعد هذا السؤال الخط بعض طلبة ابي القاسم
المسئول ملحوبه قال ورد كتاب الشيخ ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بما نصه الذي اختاره

تجهيز

المتاخرون ان يجبر الابنه بمثل ما جرت به العادة في امثالها وان يروج على انها ذات
مال لم ان انكشف انه لا شيء لها فله الحجة فيما زاد من الصداق لاجل المال ويحط عنه
ما زاده لما لم يصح ووقعت به الرواية لابن القاسم وسئل ابو جعفر الداودي
عن رجل خطب الى رجل ابنته وبذل لها صداقا وقال له انما اعطي هذا الصداق
على ان تعطي ابنتك شيئا سماه فقال الاب لمن حضر اشهدوا اني قد اعطيتها
الجنة الفلانية وشورها بكذا وكذا دينارا واعطيك ابن تعطي الزوج عشرين
دينارا اما صدقها الزوج ربعا ودينار وعقد النكاح على هذا ثم توفيت الصبية
قبل البنا فهل يورث الزوج في الصبية في الجنان وفي الشورة التي اعطاها الاب
ويسقط الصداق عن الزوج من اجل فساد النكاح ام يرجع ذلك للاب ولا يورث
منه الزوج وكيف ان فسخ النكاح قبل البنا وهل يثبت للصبية ما اعطاها الاب
وما وعد من الشورة اولا فاجاب ما سمى لها الاب من الجنان والشورة
فللزوج ميراثه من ذلك والنكاح جائز ليس بفسد ما اعطاه الاب لانه لو تحمل
عنه الصداق كله لكان جائزا ولو كان النكاح فاسدا من شي وقع في الصداق لكان
للزوج الميراث في قول اكثر اصحابنا ولا يكون عليه صداق ولو وقع طلاق قبل
البنا لكان للمراة ما اعطاها الاب ما لم يمت قبل قبضه او يمرض او يفلس وسئل
الشيخ ابو عمران والشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن عن رجل زوج ابنه من رجل بصداق
مائتي دينار والمعروف عندهم ان الزوج اذا اصدق مائتي دينار يعطي ابو الصبية
مائة وخمسين دينارا وهي السنة بالبلد والعرف عندهم تم ان النكاح وقع على ما
وصفنا ومات ابو الصبية قبل البنا وقبل ان يدفع لزوج ابنته شيا والابنة بكر
في حجر ابيها فدخل بها زوجها بعد موت الاب ثم وقعت بينهما الفرقة بعد الدخول
وقامت الزوجة تطلب صداقها المائتي دينار التي عقد بها نكاحها فقال الزوج قد كان
لي على ابيك ان يدفع لي مائة وخمسين دينارا ولذلك عقدت نكاحك بمائتي دينار وقد
مات ولم يدفع الي شيئا ولولا ان اباك يدفع لي مائة وخمسين دينارا ما عقدت نكاحك

بمائتي دينار فهل يجب للزوجة صداقها على الزوج وهل للزوج ان يتبع ملا الاب
فياخذ منه المائة والخمسين دينارا ام كيف يجري الامر في ذلك الجواب اما اذا
كانت سنة البلد ان يكسب الزوج لزوجته مائتي دينار على ان يعطيه الاب مائة
وخمسين دينارا او يكون ذلك ملكا للزوج يدفعها اليه عينا او يدفع اليه
بها عرضا فهذا نكاح فاسد يفسخ قبل البنا ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل
وان كان انما يعطي الاب ذلك لابنته يجهزها به على زوجها فالنكاح جائز وللزوج
القيام في ذلك واما مسئلتك فقد مات ابو الزوجة ورضي الزوج بالبنا فلا قيام
له بعد ذلك ويلزمه ما سمى جميع صداقها والله الموفق وقال الشيخ
ابو عمران فيمن زوج ابنته على ان يشورها بمائة دينار ويكتب الزوج على نفسه
صداقها مائة دينار ان ذلك لازم للاب فان لم يكن عنده شي اتبع به دينا الا
اذا قال لها الاب من الشورة كذا وكذا وسئل ابو جعفر عمن تزوج
امراة واشترط على وليها انها بكر فاصابها ثيبا فاجاب له الرد او
التمسك وان لم يشترط ان ليس الا بكر ويزوج على انها بكر لانه لم يكن لها زوج
فوجدها ثيبا فالنكاح لازم له ولا يوضع عنه من الصداق شي لان العذرة
قد تذهب بالتعنيس والحيض وبالوثبة ونحو ذلك ولا حد عليه في قوله
لم اجدها بكرا الا ان يقذفها وسئل ابو جعفر عن رجل غريب يزوج
امراة في غير بلده فاراد الخروج بها بعد بنائه بها الى بلده او غير بلده هل
له ذلك ام لا فاجاب له ان يخرج بها حيث احب والله الموفق وسئل
ايضا عن المراة اذا تجهزت ببعض صداقها عند البنا ثم ارادت بيع ذلك بعد
الدخول بها فقال لها الزوج انما رغبت في صداقك لتجهزيه لي كما تجهز سائر النسا
عند دخولهن فاجاب معنى قول اصحابنا ان له منعها من بيع ما لا بد لها منه
ويترك فيما بيدها وبين ما لها عنه غنا فتصنع به ما احبت بالمعروف وقد جا
ان فوق ثلاث فرش من السرف وانه حد السلطان فواحد للزوج والاخر

للمراة والثالث للضيف وروي ان سلمان زوج امراة من كندة فزخرفت في بيتها فلما
راه قال امصرت بيتكم قد فتنه ام محموم قد تزته ام تحولت الكعبة في كندة وقول عمر ربنا
وعليه الفضل ان لها ان تبيع ذلك وتاخذ ما لا بد منه وسئل ابن القاسم عن
رجل خطب الى رجل ابنته وله ابنتان مجوسيان فزوجه فقال الناكح انما هي بلا بنه وقال
الاب بل بلابنه والشهود لا يسمون المنكوحة منهما فاجاب لا يثبت هذا النكاح
اذا اختلفا في المنكوحة حتى يجتمعا على امراة واحدة ولا يمين عليهما وعلى الزوج
نصف الصداق لانه ناكح قامت عليه بينة غير انه انما اختلف الزوج والاب في
المراة فلا يخرج الزوج من هذا النكاح الا بنصف الصداق وسئل ابو جعفر
عن رجل زوج ابنته رجلا فدخل اخوات الزوج عند والدة الزوجة واعطت
للاخوات ثياب ديباج وغير ذلك عند خروجهن ثم دخل الزوج بزوجته
فوقع بين الوالدة والاخوات كلام فطلبت الرجوع فيما اعطت فهل لها ذلك ام لا
وكيف ان كانت هذه العطية بعد الوعد بالتزويج وقبل الوعد او سواء او لا
فاجاب ليس لها شي من ذلك كله على الوجوه كلها والله الموفق واجاب
عن ذلك يحيى الدرفي فقال يكون الحكم في ذلك بحسب العرف ان كان العرف ان ذلك
انما يعطى للعوض والمكافاة فحكم لها بالرجوع فيه وان كان العرف ان ذلك لا يعطى
لما فاته لم يكن لها الرجوع وسئل ابو محمد عبد الله بن يحيى الزواوي عن رجل
طلب منه ان يزوج امراة بكرا في حجر ابيها وحضر في تزويجها فقال ما ازوجها
فانه حرمتها ولم ناس بينة على تحريمها الا قوله للشهود على وجه الاستفتا
لهم هل يحل له ان يزوجها او لا يحل ذلك فاجاب ان كان كما ذكر في السوال
لم يسمع منه البينة التحريم الا قوله للشهود على وجه الاستفتا والحكاية عما
ذكر ولم يذكر تحريما انما قال ذلك مدافعة لمن حضره في التزويج فهو كاذب فلا يلزمه
شي والله اعلم وكتب عبد الله بن يحيى الزواوي وسئل عن ذات الاب انها تثبت
من حالها انها لا تومن على رزق او لادتها لما نعلم من فقرها وقلة ما بيدها وكاتبه

غايبة قبل موت سيدها فاقاموا عند ابيهم مدة سبعة اشهر وكان حالهم حالهم احسن
من حالهم عند جدتهم الان لجهل سفه جدتهم كافلة مع ما ذكر من اوصافها او
يرجعون الى ابيهم او سطرهم كافلة اخرى فاجاب ان ثبت ما ذكر من
الضرر للولد عند ابيهم ويرقدون عند جدتهم ان لم يضرروا الدهم برقادهم عندها
والله اعلم كتبه عبد الله بن يحيى الرواوي وسئل ايضا عن رجل خطب امراة في عدتها
وقامت الشهادة عليها وعلى الولي باعترافهم ان العقد وقع بينهما في اخر العدة
ثم اراد هذا الخاطب المذكور ان يزوجها بعد انقضاء العدة المذكورة فهل يفسخ
هذا النكاح اولا وهل يجوز له زواجها او يحرم عليه للابد لوقوع العقد في اخر
يوم من العدة جوابكم على ذلك فاجاب ان يزوجها في بقيه من العدة
فسخ النكاح على كل حال ثم يستانف نكاحا ثانيا برضاها ان لم يدخل بها وان دخل
بها حرمت على التابيد والله اعلم كتبه عبد الله بن يحيى الرواوي وسئل ايضا
عن رجل زوج ابنته البكر في حجره ثم جدد عليها الحجر بقرب الابتناء وسلم لها اشوارا
ادخلها به واشهد على الزوج ان الاسباب المذكورة تحت يده بعد ان سلمها
لابنته تسليما صحيحا تاما ثم بعد ذلك تطلب ان ياخذ الاسباب جوفا من ان
يتصرف الزوج المذكور فيها والزوجة غير راضية والزوج ملي الذمة وامتنع من
ذلك وقال كيف ياخذ هذه الاسباب وقيمتها رهينة والصداق كذا ومن حجتي
ان يكون الزوجة تتمتع بهذه الاسباب وقد اشهدت على نفسي بها انها تحت يدي
للاستمتاع بها بعد التسليم الصحيح فهل للاب ان ياخذ الاسباب المذكورة اولا
فاجاب ليس له ذلك والله اعلم وسئل ايضا عن رجل جعل لزوجته عليه
انه متى تزوج عليها امراة فقد جعل امر الداخلة بيد الزوجة تطلقها عليه متى شاءت
ثم انه التزم لها بثلاثة دنانير كبيرة الضرب على ان اسقطت عنه هذا الشرط ثم تزوج
هذا الزوج زوجة اخرى ثم طلقها وكانت الزوجة الاولى في حجر ابيها فقال الاب
للزوج انا اسقط عنك ما الزمته لابنتي من الثلاثة دنانير الكبيرة على ان ترد الشرط

باسمي وانك متى تزوجت امراة كان امرها بيدي اطلقها عليك اي الطلاق شيت ففعل
الزوج ذلك ثم قامت الزوجة الاولى فقالت الشرط الاول من حقوقي والثلاثة دنانير
هي الملتزمة فاما اخذها وليس للاب اسقاطها فكيف وجه الحكم في المسالة وكيف اذا (كانه ثانيا)
رشدت هذه الزوجة فهل ترجع ما كان بيدها من الشرط المذكور بيدها اولا فاجاب
اسقاط الاب ما التزم الزوج للزوجة في الاصل غير لازم ولها ان ترجع هي على الزوج
ويرجع به الزوج على الاب ان التزمه ويلزم الزوج ما التزم للاب من الشروط ولا
يزول ما بيد الاب من الشروط الا بموته فينتقل الى الابنة على ظاهر ما ذكر عن مالك
كتبه عبد الله بن يحيى الرواوي وسئل بعض الفقهاء عن رجل رضعت زوجته
اخاها هل يباح حينئذ هذا الاخ لابن الرجل الاول من زوجة له اخرى او يكون
اخا لجدها فاجاب قال عليه السلام اللبن للفحل ولا يحل وسئل ابو العباس
ابن الفتح عن رجل حلف بالايمان اللازمة ان لا يكون زوجة له بزوجة فاجاب
الحالف مخير ان شاء فارق امراته ولا شيء عليه غير ذلك وان شاء التزم الحنث في
الايمان اللازمة ويلزمه في ذلك طلقة واحدة في زوجته والمشي الى مكة ان استطاع
وعتق رقبة ان كان له مال يبلغ ثمن رقبة وكفارة اليمين بالله وصوم يوم واحد
والصدقة ولو بدرهم فان ذهب الى ارتجاع المراة من الطلقة قبل انقضاء عدتها
فذلك مباح له ان كان لم يتقدم له فيها طلاق ويكون هذه الطلقة ثلاثا ويشهد ذوي
عدل على الرجعة بغير رضاها ودون صداق الاول فاذا ارتجع لزمته كفارة
الظهار بعتق رقبة ان بلغ ماله ثمن رقبة وان لم يبلغ ماله ثمن رقبة صام شهرين
متتابعين وان لم يستطع لمرض او هرم يخاف عليه منه الموت اطعم ستين مسكينا
كل ذلك قبل ان يمسها او يلتذ بشيء منها وبالله التوفيق وبنحو هذا الجواب اجاب
الامام ابو الوليد الوقشي في هذا المعنى وسئل ابو القاسم عبد الرحمن بن احمد
الخثعمي بن السهيلي عن حكم الحلف بالطلاق والايمان اللازمة فاجاب
الفاظ الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل معنى الا الطلاق وقد له.

لا ينوي فيه صاحبه بل يمضي عليه الطلاق كما يمضي اللفظ ولا يسأل عن نيته وذلك
مثل أن يقول هي طالق أو يقول لها قد بتتك أو قد فارقتك أو أنت مني بائن أو قد
سرحتك وفي التسريح خلاف هل هو من صريح الطلاق أو من كنايته وذلك من
صريح الطلاق قد بانتك وأن يقول لها ملكتك أمرك وشأنك فيقول هي قد
طلقت نفسي وأما الكناية فمثل أن يقول سيري إلى أهلك أو أنت وشأنك إلى غير
ذلك مما لا يحصى من الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره فيوقف الرجل فيه على نيته
ويدين في قوله فصل فإذا ثبت هذا فلا خلاف في قول الرجل علي يمين إن لم
أفعل كذا وكذا أن اليمين ليس من صريح الطلاق فإذا قال علي أيمان ثم حنث فعليه
كفارات الأيمان إلا أن ينوي بأحدها طلاقا فيكون طلقة واحدة أو نوى بها جميعا الطلاق
فيكون بطلقتين فإذا قال علي أيمان ثم حنث كان عليه ثلاث كفارات إلا أن
ينوي بقوله تطليقات فيكون مطلقا بحسب ما نوى فإن قال علي الأيمان
بالألف واللام أو الأيمان اللازمة لي ولم ينو طلاقا فإنها ولا واحدا منها وإنما
سمع الناس يقولونها عند الضجر وعند الحلف فقالها فيلزمه على قياس ما تقدم
الأيمان هذا من صريح الطلاق فإن قلت وكيف الطلاق يمين وقد دخله
في جملة الأيمان والألف واللام يدل على استغراق الجنس وعموم اللفظ
فقد دخل الطلاق وغيره من الأيمان في هذا القول ويدل على أن الطلاق من
جملة الأيمان أنه يقال حلفت بالطلاق كما يقال حلفت بالله فيقول الرجل لك
أن يقول حلفت بالطلاق وليس يجوز أقسمت بالطلاق كما يقول أقسمت بالله
واليمين هو القسم فإذا ليس الحلف كالقسم ولا نسلم أيضا أنه يقال حلفت
بالطلاق حقيقة ولا يدخل في جنس الأيمان إلا مجازا وإنما لا يدخل في جنس
الأسد من كان رجلا شجاعا وإن كان قد يقال له أسد على المجاز ولا يدخل في
جنس النيران إذا دل عليها بالألف واللام الشر الواقع بين الناس ولا نار الوجد
والشوق وإن كان قد يقال لها نار على المجاز ولذلك لا يدخل تحت قوله الأيمان ما يسمى

حلفا على المجاز وبرهان المسألة وتمام بيانها في كتاب الله العزيز وذلك أن الله سبحانه
قال في الأيمان المحلوف بها ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فجاء بلفظ الجمع فأسقط
الكلام جميع أيمان المسلمين ولا خلاف بين المسلمين أن الطلاق ليس بداخل تحت
هذا العموم لأنه لا صيام ولا إطعام فيه مع قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الأيمان بالألف واللام ثم قال فكفارته كذا وكذا إلى آخر الآية ثم أدخل الطلاق في
الأيمان وسماه يمينا فلوجب فيه الكفارة ولم يقله أحد فإذا علم خروجه من جنس
الأيمان إلا أن ينوي الحالف بهذه الكلمة طلاقا ويجعلها كناية عنه فله
ما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم ولكل امرئ ما نوى فإن لم يجعل الكلمة كناية عن
طلاق فالذي يلزمه ما ألزمه الله من كفارة الأيمان فعليه إطعام ثلاثين مسكينا لكل يمين
عشرة حملا على أقل الجمع فإن لم يجد فصيام تسعة أيام وهو قول أبي بكر محمد بن الوليد
الطرطوشي الفهري الزاهد عالم الإسكندرية وإمامها وفيه حدثنا بذلك عنه
شيخنا أبو بكر بن العربي وقد قال مالك ما هو مثل هذا القول إلا أنه قال العهد
بمن قال علي عهود الله وحنث فعليه ثلاث كفارات وإذا كانت العهود
أيمانا وفيها ثلاث كفارات فكيف لا يكون في الأيمان نفسها ما جعل الله فيها من
الكفارات وما بعد هذا إلا التعسف والفتيا بالظن والتقليد لأهل التكلف
ومن يتورع عن أن يحل ما حرم الله فليتورع أن يحرم ما أحل الله ولا وقيتها إذا
كان ذلك بغير علم ولا علم إلا ما أعدم في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
ومما يوضح لك أن الطلاق ليس بيمين وأن الحالف به ليس بمقسم إجماع أهل العربية
في أبواب القسم على أن القسم لا يكون إلا بحروف القسم الواو والباء والتاء
وأمانة الله وعهد الله وما أشبه ذلك مما قد نصوا عليه فلو أن القائل يقول والطلاق
لا أفعلن أتى وجوب الطلاق لكان هذا مقسما لغة وعربية لا شرعا كالذي يقول
والكعبة لأفعلن ويقول والنبي ويعود لك فإذا كان كذلك فهو مقسم وحالف
ولكن لا يلزمه في حكم الشريعة شيء فإن قال علي الطلاق إن فعلت كذا وكذا لزمه لأنه حنث

انه حالف ويسمى كما قدمناه ولكن يسمى مطلقا رابط طلاقه بشرط فان وقع
الشرط وقع الطلاق وان لم يقع الشرط لم يقع الطلاق واذا ابنت بهذه
البراهين كلها ان الطلاق ليس بيمين فكيف يندرج تحت قوله الايمان لازمه
لي الطلاق والعتاق او شي من هذا انما يندرج تحت قوله الايمان لازمة لي
ان كان كذا او لم اكل يمين جعل الله فيها الكفارة المذكورة في القران مثل ان يقول
احلف بالله او بالرحمن اي سائر اسمائه سبحانه او بعزة الله وقدرته الى
سائر صفاته فاذا الزم نفسه مثل هذه الايمان كان عليه الكفارة المشروعة
في هذه الايمان ولم يكن عليه طلاق ولا عتاق لان الطلاق والعتاق ليست
من الايمان لان الله تعالى انما قال ذلك كفارة ايمانكم وقد اجمعت الامة على
انه لا يمين سبحانه الا الايمان به وصفاته واما من قال علي الطلاق ان كان
كذا او لم افعل فانما هو رابط لطلاقه بشرط ان وقع ولا معنى للتكرار بعد هذا
فقد وضح السبيل وبان وجه الحكم وسئل الشيخ عن رجل جرى بينه
وبين زوجته مشاجرة فقال لها احد حقيها وتقعد من راسها وما لها علي
سبيل او ما لي عليها سبيل او تنكري اللفظين فاتل وسئل هل اراد بذلك
طلاقها او هل اراد واحدة او بلا نية فقال ما اردت به طلاقا ولا قصدته
ولا علمت ان الطلاق يكون به وانما اردت بذلك هجرها وتاديبها وقيل
له احلف انك ما اردت الطلاق فتوقف ثم اجاب الى الحلف وجا مستفتيا
غير منكر لذلك فما الواجب عليه في ذلك فاجاب اذا لم يكن عليه بينة
ذلك بنيته صدق فيما قاله ويستظهر بعد ذلك بيمينه والله اسئله التوفيق
وسئل ايضا عن رجل زعم ان زوجته سرقت له قميصه وكساه
فانكرت فحلف بالطلاق الثلاث او بالايمان اللازمة لا دخلت عليه زوجته
باب هذا البيت حتى باتيه بالكسا والقميص وخوصمت في ذلك ولوجهت
عليها اليمين فتركت تحلفها وما احتجت من ذلك الوقت ثم ردت القميص والكسا

عن هذا الربع فاما ان كنت قد اقتطع الطلاق بصفه واراد ان يصف هذا الربع يكون
قد يصف عن الربع او نصف الربع اقل منه فيما عنه وياخذه في نصف
الواجب لها من غير الربع فهو دين وان كان عليه دين خاصه فهو انه فلها
ان يطلب بالطلاق اذ ليس يحصل لها فضله وان علم ان فيه فضلا فهذا موضع
حق فيه فاما اذا كان الطلاق قبل البناء يوجب لها الا النصف على ما وصفنا
ويسمى [illegible] لملك الزوج اذا الطلقة بانه ليس فيها عليه ولكن هذه الفضله
انما يجب ويستبين بعد وقوع الطلاق ولا سبيل الى وجوبها قبل وقوع
الطلاق فيحسن ان ينوي ان يطلق اذا طلبته ويكون الفضة كالشرط
بعد الطلاق وهذا هو الوجه الذي يثبت لك دقته ووصفت لك خفاه
ومكان الشبهة فيه والله يهدي الى الحق والى طريق مستقيم وسئل عن
نكاح عن نكاح وقع بطعام غير موصوف فاجاب اما نكاح وقع
بطعام غير موصوف فهذا لا يجوز اذا كان في البلد اطعمة مختلفة
الاوصاف فيفسخ قبل البناء ويثبت بعد البناء بصداق المثل وسئل
عن الرجل يقول لامراته اتركي مهرك لي وازورك والديك او اطلقك ان لم تتركي
لي مهرك هل يطيب له ذلك ام لا فاجاب اما قول الرجل لزوجته ان
تركت لي مهرك والا طلقتك فدفع له مهرها على ان يستبقيها في عصمته من
غير ان طلقها فانه ولا باس بذلك ثم ان طلقها بقرب ذلك كان لها الرجوع في
مالها واما ان لم يطلقها حتى يطاول السنون فلا شي عليه واما التي قال
لها ان تركت لي مهري والا منعتك من زيارة والديك فتركته على هذا
فلها الرجوع عليه ويقضى عليه ان لا يمنعها من زيارة والديها اذا كانوا
معها في البلد واما ان كانوا ببلد بعيد فله منعها وسئل بعضهم
عن القابل لامراته بل امراة ابن زوجها عليك في حاجتك وبعد وفاتك طالق
وكل شربة اشربها عليك في حياتك وبعد وفاتك حرم فاجاب ذلك يحلف

فاما النكاح فكل امراه يتزوجها عليها في حياتها فهي طالق وما يتزوجها بعد وفاتها
فليس عليه فيها شي واما الجواري فانه يلزمه الحنث ان يتسرى عليها في حياتها
وبعد وفاتها والفرق انه لا شي عليه فيما يتزوجه بعد وفاتها لانه لمن عم تحريم
النسا على نفسه فلا يلزمه ذلك لان هذا من الحرج الذي رفعه الله تعالى عن امة
محمد صلى الله عليه وسلم بقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وليس كذلك في
السرية بعد وفاة زوجته لان الرجل لو حلف بحرية كل جارية يتسراها لكان ذلك
عليه لانه جائز له ان يملك ما لا يتسرى وما لا يطا فلم يقع اليمين ها هنا موقع
الحرج بل وقعت موقع التخصيص في التسري ويباح له ان يملك ما لا يتسرى
والله اعلم وسـ[ـئـ]ـل السيوري عن اهل قرية ليس فيهم عدول يشهدون
بالامر لا يعرفه غيرهم وفيهم بيتيمة فهي لا ولي لها تريد النكاح ولا يعرف ذلك الا
اهل القرية وعددهم يزيد على العشرين وقد يغيب الرجل منهم فيريد زوجته فراقه
لعدم النفقة ولا يشهد لها الا اهل القرية فكيف العمل في ذلك فاجاب
اذا لم يكن تهمة تلحقهم فيما يشهدون به وكانوا جماعة تحصر جماعتهم لمن يسمع
كلامهم من اهل العلم وانهم من العدول فان ذكروا انهم وجدوا انفسهم
ساكنة لصدقهم وليست اعني بساكنة انهم مائلون الى انهم قالوا الحق بل انما
يرون ان الله خلق في قلوبهم صدق ذلك والقطع به كانهم يرون ذلك فان
كان ذلك وحصل ذلك في قلوب من يسمع ذلك يحكم به لان اذا كان الذين يسمع
منهم خمسة فاكثر وان لم يقع ذلك فيكتفي بمن يشهد في ذلك فاقل ذلك
يكون عندي اذا لم يكن عندهم تهمة فيما يشهدون به وكلما اصبت ازيد في
ذلك كان اطيب للنفس والله الموفق للصواب وسـ[ـئـ]ـل
اللخمي عن امراه مالكة بروجها ... خارج ... لذلك فلما علمت طلبت
فراقه فقال الزوج عن مدة وهو لم يثبت فاجاب اذا لم يثبت
منها لانه يخشى ان يعرف في قلبه انه وان يلقها في امر يفسد عليها دينها وان

كان المذهب يامر بكفره على احد القولين فذلك لاش ومحير للفروج لانها لا تحل
له على احد القولين والله اساله التوفيق وقال ايضا اختلف في القدرية وما
اشبههم هل هم مسلمون او لا وعلى القول بانهم كفار لا تصلى خلفهم الجمعة
ولا غيرها وسـ[ـئـ]ـل السيوري عن القوم المسافرين ياتي احدهم من البلد الذي
هم فيه ان فلانا مات فينعى وتعتد امراته ان بقي بعض العدة من اليوم الذي
يذكر فيه موته ويقسم ماله ان ترك شيئا او يأتي رفقة من ذلك البلد
عددهم كثير او قليل ولا ان يكون فيهم عدل فيقولون حضرنا موت فلان
او يقولون مات في غير البلد الذي كان فيه فيشهدوا بالسماع انه مات
او يذكر هذا الواحد والاثنان والثلاثة فكيف ان وقع النكاح على هذا
والدخول والولد فاجاب اما شهادة السماع فليس بشي واما
الجماعة التي تقول حضرنا موته فاما الفقها فقد قال ابن القاسم في عشرين
تقبل قولهم ووقع لسحنون لا تقبل قولهم وحكي لي من اثق به عن الشيخ ابي محمد
ابن ابي زيد انه يقول ثلاثون يقبل قولهم والقائلون كلهم لا يبالون كانوا
نسا او رجالا او عبيدا او احرارا ولم يفرقوا بين ذلك واما المتكلمون الذين
عملوا الاصول لا يلتفتون الى عدد محصور وانما عندهم انه متى كان العدد
خمسة فاكثر ان خلق الله تعالى للسامعين قولهم في قلوبهم القطع بقولهم
ورفع الشك بذلك فهذا مقبول ومتى لم يكن ذلك فلا يقبل ولو كان من
العدد ما عسى ان لا يقبل الا انه جرت العادة انه لا يكون العدد الكثير
في الاغلب الا ويقع العلم بقولهم فان وقع النكاح على غير انقضا والولد
يلحق للشبهة في ذلك فان وقع النكاح بعد العدة اذا كان الميت كما تحدثت
ولم يفسخ والله الموفق للصواب واجاب عن ذلك غيره اما شهادة
الاستفاضة فالصحيح عند اهل النظر قبولها وان وردت من قوم مفترقين
وانما يراعى فيها وقوع العلم بعدها اذا نقلها من شاهد ما نقله وعلمه اضطرارا

وسئل السيوري عن قوم جرت عادتهم في النكاح أن المرأة البكر البالغ
توكل من يعقد نكاحها ويشهد بذلك شاهدان لا تعرف عدالتهما ولا جرحهما
ويمكن أن يزكيا ويشهد معهما جماعة من الناس في صك يكون بيد المرأة ويفشوا
النكاح فهل يفسخ قبل الدخول وبعد ولادة الأولاد وطول الزمان وكيف
تراه وكيف الحكم إن أنكرت النساء وإذا لم يعرفها العدول فهل يجمع عليها جماعة
من النساء والرجال غير العدول حتى يعرفوا بها العدول ويقطع العدول على
قولهم أو لا فأجاب لا يشهد في النكاح إلا العدول في الوكالة وعلى
الوجه إلا أنه إذا نزل ما ذكرت وعلم منها الرضا والدخول بعد علمها بذلك
فالنكاح ماض وأما ما وصفت من الجمع عليها فهو الذي يقع من علم الضرورة
عند المتكلمين وأما الفقهاء فكان ابن القاسم يرى العشرين كثيرا وسحنون
يقول عشرون قليل وكان أبو محمد بن أبي زيد يقول يكونون دون ذلك عنه الشيخ
أبو عمران ولا ينظروا إلى شيء من قول المتكلمين والأصل ما قاله المتكلمون وما
أراهم ذكروا ذلك إلا أنه يبعد عندهم أن يفهموا حد شرط المتكلمين فلجؤوا إلى
العدد وذلك منهم اجتهاد إلا أنه لا بد أن يكونوا إلا بحضرتهم تهمة والله الموفق
للصواب وسئل عن المرأة يحتاج إلى الشهادة على معرفتها في نكاح أو
بيع ولا يجد من يعرفها تماما وفوق ما يجمع من عدد النساء على معرفتها كم
اختيارك في مبلغ عددهن وكيف لو لم يكن فيهن من الثقات إلا الواحدة أو
الاثنتان هل يتم هذه الشهادة أو لا فبين لنا ذلك وكيف إن لم يوجد فيهن من
العدول غير الواحدة أو الاثنتين فأجاب أما ما وقع لابن القاسم عشرون
وقال سحنون عشرون قليل وقد حكي لي من أثق به عن ابن أبي زيد أنه قال
ثلاثون وذلك إذا كانوا غير متهمين وإن لم يكونوا عدولا والذي عند
المتكلمين غير ذلك فإن أردت تعرف ما عند المتكلمين وأقوالهم بأي شيء يعرف
علم الضرورة وبماذا يحصل فإنما تعني من شبه أنه شيء لا يفهم عني فالكتبة

وأخاف أن يختلط على من يقرأه والله الموفق للصواب وقيل له كم اختيارك
في مبلغ العدد الذي لا يتم الشهادة إلا به لك وهل يغني من ذلك إذا كن
ثمانية منهن أربع من أهل العدالة والبواقي غير رضيات وكيف إن لم يكن فيهن
من العدول غير الاثنتين أو الثلاث بين لنا ذلك واشرح لنا ما استبان
لك من مذهب المتكلمين واختيارك مما اختلف فيه أصحابك المتقدمون وبين
لنا معنى جوابك إذا كانوا غير متهمين فأجاب الذي اختاره ما قاله
المتكلمون وليس هو موضع عدالة ولا موضع عدد ولكنه لا يمكن أن
يكونوا أقل من أربعة فإذا زادوا على الأربعة مما قل أو كثر وكان يسمع
قولهم يخلق الله له القطع في قلوبهم بما قالوا أنه كما قالوه فهو علم مقطوع به
وهو الذي يعلم علم الضرورة والرجال والنساء فيه سواء وهذا لا يقوم به إلا
من يفهمه ولهذا المراد ذكره فيما تقدم حتى استفهمت عنه وبالله أستعين
وسئل عن امرأة تزوجت فتشهد على معرفة الوجه شاهدان غير عدلين
هل ينبغي للعدول أن يشهدوا على شهادتهما وهل يجوز لهم حضور ذلك
الصداق وهل يفسخ ذلك النكاح وإن فات بالدخول أو لا فأجاب لا
يشهد العدول على شهادتهم ولا يحضر هذا النكاح وأما قولك هل يفسخ هذا
النكاح فإن لم يثبت عدولا على وجهها فما وقع نكاح بعد وسئل اللخمي
هل ينبغي للعدول أن يشهدوا في صداق إذا كان الشهود الذين يشهدون
على معرفة المرأة غير عدول أو هل يفسخ ذلك النكاح إن فات بالدخول أو لا
فأجاب إذا كان الذين يشهدون على وجه المرأة غير عدول فلا ينبغي
أن يحضر ولا يبلغ به الفسخ إذا نزل ودخل لأن مثل هذا قد يقوى صحته بعد
العقد ويعلم أن قبل العقد بالسماع والذكر فيقال تزوج فلان فلانة ويكثر
ذكر ذلك بالموضع وعند الأقارب والمعارف والجيران ثم يقع العرس
والوليمة فلا يفسخ مثل هذا والله أسأله التوفيق وسئل عما إذا أشهد خمسة عشر

رجلا او عشرون او عشرة ليس فيهم عدل على زعمه الى الآن ووجهاً ولات الى
ناحية بجلماسة ويخاف عليها الضيعة وليس للزوج ما ينفق عليها ولا يوجد من يشهد على
نكاحهما سوى من ذكرنا والمراة تريد الفراق فهل تثبت الزوجية بهما ويجب الفراق
والتطليق بما قدمناه اولا وسواء ان هذا في المدينة التي فيها من العدول كثير او في القرية
التي لا يكون فيها سوى عدل واحد او لا يكون فيها عدل جملة وربما كان في القرية
المائة رجل والمائتان والثلاثمائة كما ترى في ذلك وفي شهادة من ذكرنا ان المراة ليس
لها ولي ليوكل القاضي من يزوجها وفي انتفاع الاملاك من الرباع والقرى وفي بيعها
على من يجب البيع عليه بالشهادة الموصوفة فاجاب للمراة ان تقوم بالطلاق
بمن ذكرته ولو عدمت البينة وعدم من يشهد لها بالزوجية على حال واقرت بان
فلانا زوجها لرايت للقاضي ان يكشف عن الزوج الذي تقر به انه زوجها ويجعل
من يسال عن ذلك الاسم في البلد وما قرب منه فان لم يجد حلفها بالطلاق بعد ان
يحلفها ان ليس عندها ما به نفقة ويحكم بالطلاق عليه ان اقر متى جاء بالزوجية وان
انكر الزوجية لم يضره ما فعل وهذا كله بعد ذكر حجته انه رجع الى بلاده بيت فلان
واقرت بالزوجية لفلان وكشف عنه فلم اجده ولا احدا يعرفه تحلفها وحكم
عليه بالطلاق ان ثبت او اقر انه زوج لها والمدن والقرى في هذا سوا
وشهادة مثل من ذكرت انه لا ولي لها ماضية وللقاضي ان يزوجها والامر
في التزويج خفيف لان القاضي ولي وان كان هنا عمر اذا البكر الثيب مضى
والبكر اذا لم يكن لها ولي زوج ومثل هذا لا يخفى واما شهادة مثل هؤلاء
في الرباع فلا انقل فيها شيئا وقد سئلت عنها غير مرة فلم اجب فيها بشيء لان
الضرورة هنا حكم ومع غير العدل عندي كلا شيء والله اساله التوفيق وسئل
ايضا ابو عبد الله الفقيه الامام عمر اما بعد فان تاتي المراة فتذكر ان لها او
لابنتها زوجا وانه غاب عنها ولم يترك لها شيئا ولا له شيء تعدي عليه ولا نعلم ذلك
الا من قولها وحلفها اثبات ذلك فيعجز عنه وربما ذكرت ان الزوج غريب غير معروف

وربما اثبتت بينة حضر ... من سوقة او غيرهم ولا اقدر بعد ذا الكشف على اكثر
ذلك ممن لنا الجواب عن ذلك فقد دعت الى ذلك ضرورة وهل اذا شهد
بذلك من يسمعه من السوقة او الجيران الموصوفين وكان من قبول قولهم يتقوى ك
فصل اذكر اسماءهم او اقول ثبت عندي ما اوجب الفراق او تقول قولها بغير تسمية
الشهود دون بما لم يوجد على ثبات يوكل المراة امها التي يقوم لها بطلاقها الا من
ذكرت لك لعدم من يعرفها فاجاب اذا كان الزوج معروفا ولم يعلم هل هو
غائب اولا كلف القاضي رجلين يكشفان عنه هل هو حاضر اولا ويسال جيرانه
ومن كان يخالطه واقاربه هل يعلمون الموضع الذي غاب اليه فان لم يكن ولم
يعلم حيث توجه حلفت الزوجة انه لم يخلف لها شيئا اذا ادعت ذلك وان
اقرت بشيء حلفت انه لم يخلف سوى ما اعترفت به وانه لم يصل اليها شيء وطلق عليه
وان لم يكن الزوج معروفا سئلت المراة عن صنعته ومن يعرفه فيسلك نحو
الاول وان لم يكن له صنعة ولا من يخالطه كشف العدلان عن ذلك الاسم وتلك
الصفة هل هي بالبلد فان لم يجداه طلق عليه بعد يمين المراة حسبما تقدم
ويذكر القاضي فيما يشهد به انه رفعت اليه تلك المراة وذكرت امرها فذكرت ان
لها زوجا اسمه كذا وصفته كذا وذكرت انه غاب عن البلد وانه احلفها على عدم
النفقة وطلق عليه ان اعترف بالزوجية فان اتى ذلك الرجل فاعترف بالزوجية كان
الطلاق وقع موقعه وان انكر لم يضر ذلك والله اساله التوفيق وسئل المازري
عن امراة طارئة من اهل المغرب ممن يريد الحج ذكرت انها كانت لها زوج وانه غاب
عنها في بعض الطريق فلم يرجع وطالت غيبته فما ذكرت قبل ان تصل الى بجاية
واتت بمن يشهد لها ممن صحبها في الطريق وهو غير معروف واردت الطلاق على
زوجها فكيف يكون الحكم في ذلك فاجاب هذه المراة لا يصح الحكم على زوجها
بالفراق لان لا بينة اعترفت بالزوجية وان عصمة النكاح باقية وادعت انه غاب
فصارت مقرة بثبوت العصمة مدعية لوجه موجب لها ازالة العصمة وعلى الطريقة

الأخرى أنها لا تؤخذ بأكثر مما أقرت به ... بأن عجم وجه لموجب الفراق على الفور
لأنها ذكرت أن زوجها فارقها من جهة بجاية ومن المنكر أن يكون أخذ في طريق
أخرى غير طريقها فأما هذا البلد طالبا للزوجية وعاقه عائق عن الوصول الآن
فيجب أن يسميه ويبحث عن الاسم الذي يذكر في المواضع القريبة حتى يعلم أنه ليس
موضع قريب يعذر الشهود فيه وأنه لا شيء له ينفق عليها منه فيسقط حينئذ بالفراق
منه بالواجب والشهود إذا كانوا غير مقبولين فلا يعول عليهم والمعول على
إقرارها وفيه ما ذكرنا على المذهبين جميعا وبالله التوفيق وسئل السيوري عن
رجل طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجت بعده زوجا بصداق وبينة غير عدول
فأقامت مع الثاني شهورا أو سنة ثم طلقها فاعتدت وتزوجت الأول ودخل بها
فقيل له تزوجتها بعد بينة عدول فاسد فأجاب لا تبقى مع زوجها ولا
تحل له بهذا النكاح إذا كان شاهدين غير عدلين وأما إذا كانوا جماعة ممن
حضر وانعقد النكاح فما أحب عنه في غير هذا وسئل أيضا عن يتيم من أبويه
جميعا ابن عشرين لم يقدم عليه ولا من وصي إلا خليفة قاض أراد التزويج
وهو له نظر هل يتزوج من غير مؤامرة القاضي إذا أشهد العدول أن النكاح نظر
له بل لو كان في الولاية واحتاج إلى النكاح وكان نظرا له وشهد العدول بذلك فهل
يكتفي بهذا ويستغنى عن القضاة فأجاب يكتفي بعلم من وصفت عن القضاة
والله الموفق للصواب وسئل عن يتيمة غير بالغ يخاف عليها الضيعة والفساد
هل تنكح قبل بلوغها وهل يحتاج إلى استئذانها وهي غير بالغ أو لا وهل يتولى
إنكاحها رجل مأمون يقوم مقام الولي فأجاب إذا كان الأمر كما وصفت
تنكح قبل بلوغها ويكون ذلك برضاها إذا كانت بنت عشر سنين أو نحوها ويتولى
إنكاحها قاض مأمون أو رجل مأمون والله الموفق للصواب وسئل عبد المنعم
ابن محمد عن البكر أو الثيب التي لا ولي لها ولا وصي أن يزوجها الأجنبي بإذنها ورضاها
من غير مؤامرة قاض أو لا فأجاب أما المرأة التي لا ولي لها فإذا زوجها

رجل صالح لا يتهم بتفريط في أمرها وانتظرها فعقده جائز ماض وسئل السيوري
عمن باشر امرأة أو قبلها حراما ثم تزوج أمها أو بنتها فهل يحرم عليه زوجته
ويحكم بطلاقها عليه بسبب هذه المباشرة فأجاب أما هذه المسألة
فقد كثرت الأجوبة فيها وقد تقدم في المسائل الأول سؤال عن الذكر إذا أصاب
الرجل هل يحرم أمه فانظر هذه المسألة في البخاري في كتاب النكاح الأول فقد
حكى ذلك عن ابن عباس رواية لم تصح عنه أنها تحرم وسئل عمن تزوج امرأة
بصداق معلوم نصفه مؤجل ونصفه حال وطلق قبل البناء وعادة أهل موضعها
أن من طلق قبل البناء يؤدي نصف الصداق كله حالا فهل يكون النكاح فاسدا
بهذه العادة أو لا وهل يعمل بمقتضى هذه العادة أو لا فأجاب إذا كانت
هذه العادة فالنكاح فاسد على هذه العادة ولا يكون قبل الدخول في هذا صداق
وسئل عن رجل كانت لأبيه أمة يطؤها فمات الأب وترك الأمة فتزوجت
بعض غلمان سيدها فولدت معه بنتا فهل يكون لولد السيد أن يطأ
ابنة أمة أبيه التي ولدت من العبد بعد أن كان السيد يطؤها فأجاب
لا يجوز ذلك والله الموفق للصواب وتلك المسائل وقع في رسالة ابن أبي زيد
وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها
من رجل غيره هذا نص الرسالة وما علمت الفرق بين المسلمين ويمكن أن يكون في
المسألة اختلاف واختيار السيوري أحدهما وسئل عن جماع المرأة في الدبر
فأجاب أنا أمنعه ويمنع هو من ذلك والله الموفق وسئل عن
من أوصى أنه على ابنته أقامه في حجرها مقامه ثم مات وزوجها الوصي بالإيصاء من
غير استئذانها فأجاب أنا لا أرى مذهب مالك في جبر الأب ابنته على
النكاح لأن في ذلك حديثا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم وغيره
أن الأب لا يزوج ابنته البكر إلا بعد أن يستأذنها والله الموفق وسئل
عن صفة استئذان البكر فأجاب يجزئ إذنها أن تسكت وإنها تزوج أن

سلبت وانها تروح ان سكتت وتخبر من يزوجها او تاشيه اذا [illegible] بزوجها
يوجب تزويجها وتحري ذلك يكون بقيام عندها فانه يعلم انها ان نوهت يعلم ذلك
منها ولو قدم الشاهد اكله فعل ان يستفاد ذلك او لا والله الموفق وسئل
هل يعزل عن الحرة فاجاب لا يعزل عن الحرة الا باذنها سوا افسد الوقت او
صلح وسئل عن البكر يغيب ابوها ويخشى عليها الضيعة والفساد ان لم تزوج
فاجاب تزوج على هذا الامكان ولا ينتظر ابوها للخوف الذي وصفت والله
الموفق وسئل عن من يزوج حاملا من زنا ودخل بها ولم يقع استبراها
بعد الزنا ثم وقع التزويج والدخول فاجاب يفسخ النكاح ويستبرا ثم يتزوجها
هو او غيره والله الموفق للصواب وسئل عن رجل في ولاية امه بوصية
بعد موت من ابيه وثبتت الوصية وحكم بها ان الزوج تزوج بغير اذن امه
الوصية المذكورة فلما علمت بذلك نظرت فيه وفسخته وقالت ما زوجته نظرا له
ولا سدادا ثم بعد ذلك دخل الزوج على المراة وحملت منه ثم بعد ذلك شهد عليه
رجلان قال احدهما وكتب بخطه قال فلان بن فلان والذي يشهد به ان فلانة
الوصي المذكورة ارسلت الي فاتيتها فوجدتها هي وولدها المحجور فقالت
ولدي هذا ما لي احد سواه واردت ان افرح به ويتزوج من يشتهيه فقال ولدها
المذكور اذا اعطيتني فلانة الخادم يكون لي فانا لا اتزوج هذه الصبية التي
كرهتها قال الشاهد فسالتهم ان يوقفوني على الخادم لئلا يقع بينهم اختلاف
في عينها فاتت الخادم فلم يبق من وجهها ورايت قدميها وذراعيها ووصفتها
فوهبتها له وازالت ملكها عنها ليحل له ويرث له منها وحلف انه متى تزوج
ابنة فلان فهي طالق ثلاثا ان اعطتني امي الدنانير وساوف فقال الشاهد وقد
خرج الرجل مسافرا عن المدينة يمشي قدر تسعة اميال قصد عن المشي ورجع الى
المدينة مع رجوع الرفقة قال وامه قد دفعت له الدنانير قبل هذا وكان هذا
منه قبل يزوجه المراة المذكورة ثم بعد ذلك وجد الرجل مع المراة في الدار والمراة

حاملا [illegible] بين لنا ما يلزمه للمراة من صداق وامر الحمل اما يكون فيه
وما يلزم الرجل في نفسه فاجاب وقع في السوال لبس فان كان السوال يمينه
ان يزوجها فهي طالق ثم تزوجها بعد ذلك ودخل بها وحملت منه فهذا النكاح
فلا حد عليه ولها الصداق وقد احتاط الا انه لا يجب عليه في ذلك حد وان كان
السوال انما هو انه دخل بعد فسخ الام نكاحه دون ان يبتدي نكاحها فحملت منه فان
كان جاهلا منه يرى ان ذلك لا يلزمه ما عنى الذي فعلته الام فلذلك اشكل الجواب
لكنه يفرق بينه وبينها في المستقبل ولا يترك معها ويوبخ على ذلك وان عاد فليه حلف
اخر بعد ال عند نزوله والله المحمود المشكور وسئل عن رجل نزل على امراة
فافترعها فبعث القاضي في طلبه فاتاه فاعترف عنده بذلك مرارا ثم بعث القاضي
عدولا فسالوه عن ذلك فقال لهم انما قلت هذا رجاء مني في تزويجها فقالوا له
فانت فعلت او لم تفعل فقال ما فعلت بين لنا ما يلزمه من حد او ادب فاجاب
اذا صح الاقرار الاول فهو ماخوذ به والنكاح مفسوخ اذا تزوجها قبل الاستبرا
وسئل عن امراة ايم خطبها رجلان ملي وفقير فقال وليها انا ازوجها من
الملي لانه اعطى حقها كثيرا او لم يقدم لها بعلان فقيران ولم ياخذ منهما شيئا
والمراة فقيرة وارادت الفقير فاجاب اذا كان الذي ارادته المراة
يليق بها ليس لها في نكاحه عيب وهو الذي يليق بها فزوج منه والله الموفق
وسئل المازري عن امراة توفيت وهي عايشة زوجة عبد المبارك وثبت ان
ابن اخيها عاصبها وقام على عبد المبارك يطلب مهرها وذكر انه عشرون
دينارا اسلمه عشرة فقال عبد المبارك كان عشرة دنانير وقد دفعته الشاهد حين
طلاق اباها واثبت انه طلقها في سنة خمس وستين وكانت فقيرة تغزل للناس وانت
في داره ورفقة الامر مده بسنة قبل موتها خرجت من عنده واحضر وصية كانت
كتبتها بانه اوصى لها بخمسة دنانير وزعم عبد المبارك ان هذا ما بقي من المهر
ودافعه في ذلك العاصب فما ترى في ذلك وما وجه الحكم فيه فاجاب اخراج

عبد الباري لكتاب وصيته وفيه الوصية لها بخمسة دنانير لابنه ... دائم بكر به
ابرائه من مهرها واشهدت على نفسها بذلك ومهرها باق عليه ويورث ما طلبته به
الآن ثبت عبد الباري انه كان بينه وبينها بعد طلاقه اياها من المنافرة والمباعدة
ويقصر فاقها ما لا يمكن ان يكون لها قبله حق وهي محتاجة ولا تطلبه به وتركه
فاذا ثبت ذلك فوت جنبته وكان القول قوله مع يمينه انه دفع ذلك اليها فاذا
حلف سقط عنه وبرئ منه واذا لم يثبت عبد الباري وجها يسقط به عنه
الطلب بالمهر وتوجه للوارث طلبه كان القول قول المطلوب مع يمينه في مبلغه
الا ان يثبت ان مهر مثلها على مثله يوم تزوجها لا يشبه ما اقر به فان اثبت الوارث
ذلك وقع الجواب على ما شهد به الشهود. وبالله استعين وسئل عن رجل
زوج ابنته البكر من رجل منذ احد عشر شهرا ودفع الزوج النقد في شهر رمضان
فلما كان بعد ذلك دعى الاب الزوج الى البنا في دار الاب فامتنع من ذلك واعتذر
بضيق الدار ودعا الزوج ان يكون ذلك في دار نفسه وقال الاب بكري لا ابني
مسكنا واسعا للابتنا عليها وتراوضا في ذلك سنة ثم لما طلب الاب الان
الابتنا على ابنته قال الزوج ما ادخل حتى يمضي شعبان في البلد ثم اسافر فاذا
ايت من السفر دخلت باهلي واعتذر بان عنده رحلا لا يحمل فيه الا اذا سافر
به وانه يحتاج التحمل واعتذر الاب في الحافه بالطلب بالدخول الان بان ابنته
قد كبرت وصلحت للابتنا عليها وهيئت لذلك كعادة النساء بفعل وان في تأخير
ذلك اضرارا بها في وجوه شتى الجواب عن ذلك فأجاب — دفع النقد
وتسليمه الى الزوجة منذ اربعة اشهر وكلام الزوج مع صهره على الموضع
الذي يكون فيه الدخول واخذ ابي الزوجة في عمل الشوار والتهيئة التي جرت
عادة النساء بفعلها قرب الدخول ثم لاذ الزوج فامتنع من الدخول الان الى ان
يسافر ويرجع من سفره وكان ذلك منه عند اختلافهما في الموضع الذي يكون فيه
الدخول وعلم ان ذلك اضر بالزوجة لما ذكر ابوها الان من حوائجها ما طلبه من الزوج

لا سيما ان كان ... بعيدا او كان متأخرا في الموضع الذي يسافر اليه في قضاء اشغاله
وتبعاته واشربه ظاهر الرجوع عن قرب ومثل هذا انما الحكم فيه بما يثبت ويظهر من
امره وان لم يثبت ما ذكره الاب وكان سفره قريبا ويرجع منه عن قرب واجرى
النفقة ولم يعلم منه انه قصد الضرر في مخالفة ابيها ولا يشعر فيه ما صنع من
اسباب الدخول لم يمنع من السفر القريب على حسب ما يستحق ذلك وبالله استعين
وسئل عن رجل كان قد سلم الى صهره وصيفة رومية وذكر الصهر انه
اخذها منه لابنته التي زوجها لصاحب الوصيفة عوضا عن خادم مكتوبة عن
الزوج في الصداق وقال الزوج انما سلمتها اليك على سبيل الوديعة فوجب ان يحلف
الزوج انه سلمها على سبيل الوديعة وياخذ وصيفته ويسلم الصهر وابو الزوجة
ذلك وقال للزوج تعطيني ما انفقت على هذه الوصيفة في طول ما كانت عندي
اذ لم تدع انك اعطيتني نفقة لها فقال له الزوج كانت تخدمك في الدار ويلزمك اجرة
الخدمة فقال ابو الزوجة ما استخدمتها قط لان في داري من الخدم من يخدمني وقال
له الزوج تحلف لي انك ما استخدمتها فقال له ابو الزوجة من ابن يدعي علي اني استخدمتها
وبماذا عرفت ذلك بين لنا هل عليه يمين ولا فأجاب — القول قول ابي الزوجة
انه لم يستخدم الوصيفة مع يمينه ان ادعى عليه زوج ابنته انه استخدمها وحقق
الدعوى عليه فان نكل حلف الزوج واستحق ما ادعاه من الخدمة وكانت له اجارة اجاره
مثلها وحوسب بالنفقة عليها ومن كان له فضل منهما رجع على صاحبه به وبالله
استعين وسئل عن امرأة طلبت زوجها بمؤخر صداقها وذكرت جملته فانكرها
جملة ما ذكرت فوعدته لما انكرها انها تنجمه عليه انجما تاخذ منه في كل نجم شيئا
سمته وكتبت بذلك ذكرا واشهدا فيه على انفسهما وللرجل حين تعاقد ذلك دواب
وبقر وغنم وثقت بذلك وادعت الى التنجيم بجملة الصداق وعدمها البينة به
فعمد بعد ذلك الرجل وقد فارق هذه المرأة التي نجمت عليه مؤخر صداقها لاجل ما
ذكره فباع جميع الكسب الظاهر وعزم على السفر فعقلت المرأة عند ذلك خيفة ان

يخرج دون معرفتها ولا تجد من يرجع عليه بموجب صداقها بين لنا ما تجد عن ذلك فاجاب
ان كان يسافر سفرا يحل النجوم قبل قدومه ثم يمكن منه حتى يقيم لها حميلا بالقضا وان
كان يقدم منه قبل النجوم مكن من السفر ويحلف انه يعود اليهم وان كان صاحبه استخرجا
يحفظها واودعت ذلك بينة وثبت جحوده لها فلها مقال في الصلح وبالله التوفيق
وسئل عن رجل توفي وترك زوجة وولدين واخوين لاب فقامت الزوجة بصداقها
تطلبه وذكرت انه ضاع لها واثبتت بالشهادة ان صداق مثلها الذي يشبه ويليق
عشرون دينارا مرابطية فقام احد الولدين بشهادة ان والده قد كان طلقها وجرى
بينهما خصام وكلام ثم راجعها بعد ذلك بصداق قليل كما جرت عادة الناس فسئلت
الزوجة عن ذلك فقالت ان المراجعة كانت مكتوبة في ظهر صداقي الاول وقد ضاع
وانا احلف اني ما قبضته ولا اسقطته مع شهادة الذين يشهدون بان ذلك يشبه ويليق
فما الحكم في ذلك فاجاب اذا حلفت على ضياع صداقها وعلى انها لم تقبضه
ولا اسقطته وثبت لها بشهادة انها لا يمكن ان يكون صداقها اقل من ما قضي لها به
اذا لم يتاخر الطلب عن المراجعة وكانوا بعد الطلاق في مواضع الرجوع ويكون لها
ايضا الصداق الثاني اذا ثبت عقدتان وحكم لها به بعد استقصاء الواجب الا ان
يكون هو البكرة صداقا ثابتا وقامت بالاول حاضرة فيقضي لها بالاول اذا اثبتت عقدا
ثابتا او ثبت انه قد مضى من الزمان بعد الطلاق الاول ما لا يمكن في العادة ان يسكت
فيه عن طلبه فينظر في ذلك اذا ثبت وبالله التوفيق وسئل عن امراة تزوجها رجل
ودخل بها وله معها مدة فذكر والدها ان صداقها ضاع واراد من الزوج ان
يجدد لها الاشهاد به فقال الزوج ان الصداق كان ابي حمله عني وقت عقدي لاني كنت
طفلا صغيرا وقال ابوه ان والد الصبية ادعى علي بذلك فانكرته وحلفت له عليه
بين لنا ما الحكم في ذلك هل يطالب بصداق الزوجة او يكون على الزوج او على الاب وعلى من
يكون اثبات البينة في ذلك ماجورا فاجاب لعل القاضي يطلب بن محمد بن
الحصين لكونها ابنة عمه ولكون مسالتها تتشعب لانه ينظر في تاريخ العقد هل كان

زوج صغيرا حتى يعلم ان اباه هو العاقد عليه وهل كان مليا يصح ان يكون الصداق عليه او
فقيرا يعلم بالعادة انه لا يكتب الصداق الا على الاب او يشكل الامر وينظر في الصبية هل هي الان
في ولاية ابيها فيسمع ما يقول الاب في ذلك وينظر هل يثبت عليه انه اقر بالصداق على ابنه
لا على الزوج او لا فيكون رشيدا فينظر في الذي يدعيه فان يلطف القاضي في اصلاح
ذات البين بين هذين العريقين فعل وفقه الله من ذلك ما يخرج من المعلقة وان يعذر
نظر في تهذيب هذه الفصول واتى فيه بالواجب وبالله التوفيق وسئل ادام الله الفقيه
القوم بينهم مناكرة ومضادة وهم بعد من الصلاح في بادي الامر فبين هل الزوج
مطلوب بالصداق حتى يثبت ما يسقطه عنه او هو ساقط حتى يثبته الزوجة او
ابوها عليه بين ذلك فاجاب بحطه الاصل ان الزوج اذا كان بالغا رشيدا استمتع
بالزوجة وهو كذلك فهو مطلوب بالصداق حتى يثبت ما يبريه منه لان من قبض سلعة
او استهلكها فهو مطلوب بها دون من سواه حتى يثبت ما اسقط الطلب عنه وبالله
التوفيق وسئل عن العقد الفاسد في النكاح اذا عقد عقدا صحيحا قبل ان يحكم
بفسخ الفاسد هل يفسد الصحيح او لا وكيف ان دخل بها في العقد الصحيح وولدت الاولاد
منه وطال الامد بين وجه الحكم في ذلك ماجورا فاجاب المازري بخطه الظاهر
من الروايات ان العقد الفاسد في المتعات اذا وقع بعده عقد صحيح استغني فيه عن
الفاسخ لكن الشيخ ابا محمد بن ابي زيد تاول الروايات على ان معنى ذلك انهما تفاسخا
العقد الفاسد وكان سحنون رحمه الله ينزل هذا على الاختلاف في العقد الفاسد
هل هو عقد او لا والذي يظهر انهما تعاقدا عقدا ظاهر الفساد ثم تعاقدا
بعده عقدا صحيحا لعلمهما ان الاول باطل وسئل ادام الله الفقيه انما يصح
ما ذكره اذا كان المتعاقدان عقدا عقدا فاسدا هما انفسهما تعاقدا بعد ذلك عقدا
صحيحا وليس الامر كذلك العقد الصحيح الثاني من زوج ثان والعقد الفاسد من
زوج اول ولا سيما انه اعني العقد الفاسد انما ثبت بشهادة سماع فهل يكون عقد
النكاح الثاني ودخوله واقامته   الفاسد ويحل له حرمة الفسخ ام لا بين لنا ذلك

فاجاب بخطه انما اجبت عما اذا كان العقدان من رجل واحد وعليه يدل
السوال لان العقد الصحيح من رجل اخر بل ظاهر العقد من الرجل بعينه لانه قال
اذا عقد عقدا صحيحا وفهمت ان هذه اشارة الى الذي عقد اولا ولكن الجواب
عن هذا السوال الثاني ان العقد الصحيح من الثاني هو اولى واحق اذا كان الاول ظاهر
الفساد مما يصح الحكم بفسخه لاسيما انك ذكرت ان العقد الاول انما يثبت
بشهادة سماع وسل ابو الفرج بن ابي الخير بن حسن التونسي عن رجل تزوج
بكرا بالغا بصداق مسمى بولاية من ناب عن ابيها باطلاق والدها له في ذلك وقوله
اذهب في نهايته ولانه اذا الاب غاب قال في الصداق فشهد على عقد العريف
فلان الولي وقول بات الزوج فمن بلغ في التقصير الى هذا الحد هل يصح ان ينصب
لعقد النكاح من لا ولي لها ويكتب الوثائق التي يعقدها وهل يسوغ لمن له حكم ان يمكنه من
ذلك ويكون بريا من الاثم ام لا فاجاب اذا كان الامر على ما وصفت وبنى الموثق
العقد على ما ذكره من دعوى العاقد من غير بيان ولا اشهاد على ما ادعاه وهي بكر
ذات اب لم يحضر النكاح ولم يعقد على ما يجب العقد عليه ولعل العاقد مملوك
فيكون احرى في البطلان والاختلال ومن جهل هذا المقدار لم يعقد به ولا يوثق
ويكون مخلوله الا ان يصادف فيها الحق ومن كان جاهلا بالاحكام الشرعية لم يرو بالثقة
موثوقا بها وهي وثايق غير وثيق ولا يدخل في سائر الصناعات ولا ينتصب الى
شي من الاحكام الدينية الا من ثبتت ديانته وامانته ومعرفته وهذه شروط متفق
عليها غير مختلف فيها وعلى من مكنه الله وبسط يده في النظر في ذلك ان يحتاط وان
ياخذ عن ذلك زجرا اتما والله الموفق وسل ابو القاسم عبد الرحمن
المناري السوسي عن رجل تزوج امراة بصداق هو خمسون دينارا من ابطسه
النقد منها عشرون ثم دخل بها واقام معها سنين وولدت منه اولادا
ثم خرج مسافرا في مثل ما يخرج الناس اليه وقد دخلت اليه برجل يكون قيمته مائة
وخمسين دينارا من هذه السوسية وقدم من سفره فوجدها باعت كل ما عندها

ثم سوهاسي قال فقلت لها ان الرجل فقالت ما اعرف من لي ما وجه الحكم في ذلك وهل
له في ذلك متكلم اولا فاجاب بخطه للزوج ان يطلب المراة بالرحل ان كانت
رشيدة حتى يمشي الموضع الذي صرفته فيه فان كانت اعطته هبة او صدقة فله رده كله
لانها زادت على ثلثها وان كانت باعته لزمها احضار العوض حتى يكون تحت يدها والله
الموفق وسل المازري عن رجل يزوج ضيعته بكرا زوجها اياه ابوها ودخل بها
واقام معها نحوا من اربع سنين وولدت منه ولدا ثم غاب عنها مدة سنتين او نحوهما
فطلب لها ابوها نفقتها وكسوتها ومهرها سوقها اياه على ذلك مدة بعد غيبته
المذكورة ثم قام الاب الان يطلب ذلك وذكر انه انفق عليها من المدة التي وقف على
الطلب والرفع الى القاضي من ماله واثبت المهر وغيبته كما ذكروا واعترف انه ترك لها عند
سفره قمحا سماه وزرعه وكراء من يصيب الزوج في دار او زاد الحكم بذلك والابنة
مصدقة له في ذلك كله فهل يلزمه يمين الاستظهار في الصداق والنفقة للاب او هي او هما
جميعا ولكن يحلف هو على ما ذكر انه انفقه من ماله عليها الجواب ما جرى فاجاب
الطلب في النفقة للزوجة اذا كانت بالغة عاقلة لا يفها في مقالة الاستمتاع وهي قد زالت
ولاية الاب ونظره في الامر الذي يستمتع بها اذ لو شاءت الاستمتاع من النكاح اذا ثابت
فاذا رفعت الى القاضي وكان الزوج غايبا كما ذكرت حلفت واستوجبت النفقة ان ما بعث
الى زوجته نفقة ولا بقي له نفقة مما ترك واليمين على الاب في ذلك ساقطة وينظر القاضي
فان كان الزوج عنده مال حاضر تعدى فيه فرض لها نفقة مثلها وعدا عليه ودفعه اليها
وان كان مليا وهو غايب وليس له مال تعدى عليه فغاب لذلك وايست لها ذلك وان زعمها
خيرها فان شاءت صبرت على ان لا نفقة لها عليه على حال والا طلق عليه اذا طلبت ذلك
وان جهل امره هل له مال او لا وطلبت ان يثبت لها نفقة عليه اثبت ذلك عليه من غير
تحديد لمقدار النفقة وانما يفرض عليه على ما ينكشف من حاله وصفه يسره وقلة ماله وكثرته
اذا وصل فيطلبه بذلك واما ما ذكرت من اليمين في حكم الصداق فحكمه خلاف النفقة لان الصداق
مال مجرد تتعلق اليمين فيه على من يستوجب قبضه وان كانت المراة رشيدة تعلق عليها اليمين مع

ضعف في ذلك لاستقرار العادة في الصدقات انه لا تقبض من الزوج الا عند الطلاق او بعد
الموت والى هذا كان يفتي شيخنا ابو احمد وان كان في ذلك احتمال وقف عليه وان كانت
سفيهة فلا تمتنع عليها ويكون اليمين على الاب على الصفة التي ذكرناها واما ما ذكرت من الاب ان
ذكر انه هو المنفق فعلى ما تقرر الطلب الى المراة اذا ابت طلبها وانه تعدى عليه على ما
ذكرت في الجواب فاذا تقرر ذلك وثبتت لها النفقة من الاب كانه مسلف للزوج وثبت
عليه الطلب على ما وصفنا من صفة حالة ما يلزمه لامراته وما لا يلزمه وبالله التوفيق وسئل
عن زوجة سيدها خادم ادعت ابتياعها وادعى اولاد زوجها المتوفى انها لابيهم
فاجاب القول قول المراة ان الخادم لي دون زوجي اذا كانت تنفرد بحوزها دون
الزوج ولا يد للزوج عليها بل هي تدعي الملك دونه ولو اقرت ابتياعها ولم تكن بيدها وبيد
الزوج عليها فينظر في ذلك فان كانت الخدم من اكساب النساء خاصة فالقول قولها
وان كانت الخادم في الدار وتحت يد الزوج والزوجة وقال اشهب لا يكون ذلك في العادة
الا للزوج لم تقبل قولها على اصل ابن القاسم وهذا الوجه سطر في الصواب فيه ان احتج
اليه وهذا كله ان اشبه ان يكون ذلك من اكساب الزوج والزوجة كان على اصل ابن
القاسم بين الزوج والزوجة وسطر في ذلك على اصل اشهب لوجه الصواب ان احتج اليه
ايضا وبالله التوفيق وسئل عن امراة تزوجت رجلا فمنعها عمها منه وزعم ان الزوج
لا يليق بهم فاجاب ينظر في الذي قاله فان شهدت بينة بان لا مضرة على اعمام
المراة في ذلك ولا معرة عليهم وان الزوج كفو لها زوجت منه وان شهدت بينة بخلاف
ذلك منعت من تزويجه ولم يكن عمها عاضلا لها وبهذا افتى بعض اهل العلم فقيل له
هذه المراة التي منعها اعمامها من تزويجها من رجل ارادته هو اخو زوج توفي عنها
بعد دخوله بها فقال في جوابه انه ان كان لا يدرك اهلها معرة ولا مضرة في
تزويجها هذا وكان كفوا لها في دينه مكنت من تزويجه وان ادركهم ذلك منعوها من
تزويجه فسئل له فعلى من اثبات ذلك على الاعمام او على الزوج فاجاب اثبات ذلك
على العم الذي يجب ان يمنعها من الحرف في نفسها وما هو حق لها والاصل عدم الاضرار به

هذا عند العدول لكن العدول اذا كانوا يعرفون ما وصفت فهذا يصح به
النكاح وسئل عن قوم عادتهم ان النقد لا تقبضه انما يأتي الزوج بلبوس
وحلي فيقول اشتريت هذا بكذا وهذا بكذا فيحسب له ذلك من النقد هل
يصح هذا النكاح فاجاب النكاح فاسد على ما وصفت وسئل
الفقيه المشاور ابو بكر بن مرجان عن رجل تزوج امراة وساق اليها
زائدا في صداقها دارا مع غرفة مبنية على بعضها وحقلا من ارض
بيضاء وتضمن عقد الصداق ان تلك الدار والحقل المذكورين انتقلا الى الزوج
من قبل امه حبيبة بنت فلان بالنحلة الصحيحة التامة المحوزة من يد امه
واصدقها ايضا حقل ارض احرم مع نصف ما حوته املاكه سياقة
صحيحة الى تمام الصداق وفي اخره ممن اشهدته حبيبة ام الناكح انها
لا حق لها ولا دعوى في السياقة المذكورة وعرفها في صحتها وجواز
فعلها وشهد طائفة من شهود الصداق عند حاكم الجهة بنصه اجمع
وشهدت طائفة ثانية عنده بتخصيص هذه صفته وعبد الله بن موسى
بالنص غير ان حبيبة المذكورة فيه انها استثنت سكنى بيت في الدار مع
الغرفة المستثناة عليه لنفسها حياتها وان ما يفعل ابنها عليها جائز
ولم يشهد بغير ذلك مما ذكر في الصداق وفلان يشهد بمثله وفلان يشهد
بمثله كذلك الى اخر شهود الوثيقة فنازعت الام مع ابنها وانكرت تحليلها
اياه فوجب لذلك مشورة الفقهاء فهل يلزم حبيبة المذكورة ما تعقد عليها
في الصداق من النحلة المذكورة او لا يكون لها منها الا السكنى التي ذكرها
الشهود ولا يلتفت الى قولها الان اذ قد اشهدت على نفسها خبر الايجاب
بان ما يفعله ابنها عليها جائز ام لا لم يلزمها النحلة المذكورة اذ لم تقررها
الشهود على هذا الفعل ما هو واذ لم تكن حاضرة حين ايقاع الشهود شهادتهم
في الصداق ولا عرفوها ما يعقد عليها فيه حسب ما ذكر فوق هذا وهل

تسقط شهادة الشهود في الصداق المذكور ان لم يكونوا من اهل التبرز في
العدالة اذ لم يؤدوها على النص ويكون للزوجة صداق مثلها ام لا تسقط
وما الحكم في ذلك بينه لنا بطول مشروحا يعظم الله اجرك فاجاب
اذا لم يثبت الصداق على نصه وانما ثبت على نقيض عبد الله بن موسى منهم فمن
بعده فان كان عبد الله بن موسى مع من شهد معه بشهادته الذين ثبت بهم في
قدر الحباء سئلوا عما فهموه عنها حين شهدوا هل بينت دعواها الا ان ام لا فما شهدوا
به احمل عليه فاذا لم يبينه ذلك جاز فعل ابيها عليها وذلك بعد يمين الابن
لان استثناءها البيت مع الغرفة يدل على النحلة فاذا اشهد الشهود ان
اسقاط الاشهاد والقول جرى على ذلك حمل عليه حتى يثبت سواه وحلف
مع ذلك الابن ان كان يدعي ذلك وان وافقها الابن لم يقبل موافقته وكان
القول قول الزوجة او وليها ان كانت محجورة ويحلف على ذلك ان ادعى العلم
به او ادعى الاعتراف به عنه من الداخلة المذكورة ثم نكل ممن يجب عليه
اليمين حلفت الداخلة على دعواها حينئذ وبطلت النحلة وبالله التوفيق قاله
ابن برجان واجاب عنها ابن عقاب بان قال ان كان الصداق المذكور
ثبت بشهادة الشهود الذين شهدوا في اول شهداء الصداق ولم ياخذهم
تحصيل شهادة الشاهد عبد الله بن موسى المذكور فيعذر الحاكم الى ام الناكح فان
عجزت امضى الحكم عليها بجميع ما تضمنته الشهادة المذكورة من جميع فصول
الصداق وان كان الصداق انما ثبت بالشاهد عبد الله بن موسى ومن يحصر بعده
فيستكشفهم الحاكم ويستفسرهم عن قول المراة ما فعل ابنها عليها جائز ما
الذي ارادت به فان فسروا وقالوا ارادت به امضاء ما علمته ابنها ويحمل
بعد ذلك على نحو ما فسروا ولزمها قاله ابن عقاب وسئل ابن رشد عمن
قال لامراته الا بانة له لازمة ان جئت لي بامراة فاجاب ان له مراجعتها
بنكاح جديد الا ان يكون نوى الثلاث فان كان نوى ذلك فقد بانت منه ولا تحل

له

له الا بعد زوج والله الموفق للصواب واجاب عن ذلك محمد بن سلمان
ابن بركة الشاطبي اذا كان كما ذكرت ففي هذه المسالة تنازع بين العلماء فمنهم
من يرى ان الطلاق يلزمه بقوله ان جئت لي بامراة ولا يراعي عقد يمينه ويقول
انما معنى ذلك انه حلف انه قد طلقها ومنهم من يرى انها يمين منعقدة
يصح فيها البر والحنث والمعنى فيها ان الطلاق يلزمه ان فعلت كذا وكذا
لا طلقنك طلاقا لا تكونين به امراتي فبر في يمينه بان يفارقها بطلقة واحدة
يملك بها امر نفسها حتى لا تكون له بامراة هذا القول الاخير هو قول
القاضي ابن رشد وبه اقول قاله محمد بن سلمان واجاب ايضا عن ذلك
ابو عبد الله بن معاور الشاطبي بان قال هذه مسالة اختلفوا فيها والذي
استظهر ارتضيه منهم كابن ابي زيد وابن زرب وغيرهما ممن يوثق به انه
يبر فيها بطلقة واحدة يملكها بها امرها وبالله التوفيق قاله ابن معاور
وسئل محمد بن بركة الشاطبي عن رجل زوج امراة بصداق معلوم كله
عرفه وقع في السياقة استثناء ام الناكح في سكنى بيت من الدار المسوق فيه
مدة حياتها ثم يلحق بالسياقة المذكورة بعد وفاتها تصح رضي الله عنك العقد
المنعقد بطرز هذه السياقة المتضمن للزوجة من المذكورين فيه مع ما
يعد فيه من السياقة وقوله فيه حاشى البيت الذي من صفته كذا فانه
لم يدخل في هذه السياقة وانه استثنته ام الناكح فلانة بنت فلان طول
حياتها ثم يلحق البيت المذكور بعد وفاة المذكورة بالسياقة المذكورة
وتامل ما في ذلك من الغرر في السياقة المذكورة لكون حياة ام الناكح مجهولة
لا يعرف قدرها ولا متى يعود سكنى البيت المذكور الى الزوجة وقد تتوفى
الزوجة قبل وفاة ام الناكح المذكورة فهل يكون ذلك غررا في السياقة يفسخ له النكاح
قبل البناء الناكح المذكور بالزوجة المذكورة بعده ام لا يكون ذلك مما يفسخ
له النكاح لكون الغرر في سكنى البيت يسيرا في سائر السياقة وسائر ما العقد عليه

النكاح من النقد والالى بن لياد لكم موقعا ملحوظا فاجاب تاملت ما به الشي
باملة ووقفت عليه واذا اجتمع في عقد الصداق مجهول وغير مجهول وجب
فسخ جميعه قبل البنا ويثبت بعده بصداق المثل ولا يراعى قدر المجهول ان كان
يسيرا ولمن الاحتياط بالعدد اليسير الصحيح فيصير الجميع مجهولا والله
الموفق قاله محمد بن سليمان واجاب عن ذلك ايضا ابو حفص بن واجب
بان قال الصداق المذكور فوق هذا لا يجوز لان البيت المذكور فيه دخلت
الجهالة بسببه ومتى كان الصداق او بعضه مجهولا لم يصح النكاح وفسخ قبل
الدخول ويثبت بعده وكان فيه صداق المثل وبالله التوفيق قاله ابن واجب
واجاب عن ذلك ايضا ابو الحسن الطرطوسي بفسخ هذا النكاح لما اشتمل
عليه من الغرر في شان البيت الذي لا يعرف المحلة متى يعود اليها موت
المشترطة للسكنى فيه الى وفاتها ولا يقران يراضوا على اسقاط هذا الانعقاده
على الفساد اولا والله ولي التوفيق وكتب علي بن ابي البيت الطرطوسي وسيل
ابو محمد بن ابي جعفر المرسي عن رجل يزوج امراه ودفع اليها نقدها وكان قد
اساغ لها امته محسوا التلبيسة اجبر على كسوتها قبل تمام العام حتى يبدل
محسوا الهديه فاجاب ان كان الصداق واسعا فالكسوة عليه في خلال
العام وان كان ضيقا فعليه وليس لها ان يبتذل الهديه الا ان من حقه ان
تتزين له بالهديه وفيما بعد وفت وسيل عن شرا الصداق واجره
الكاتب على من يكون فاجاب على الذي يكون لنفسه وهو ولي المراه
واجرة الماشطه على ما جرى العرف بين الناس وسيل عن الرجل يمنع زوجته
زياره اهلها فاجاب للام زياره بنتها كل يوم اثنين في الجمعه وللبنت
الزياره في كل يوم جمعه وسيل عن رجل زوج ابنته البكر من رجل بنقد وكالي
وهديه مسماه فتوفي الزوج لعام او عامين ولم يدخل بها فسال الولي الشهود
فقالوا انعقد على النكاح وعلى النقد والكالي ولسنا نتفق على الاجل ولا نارخه
نتفق كان

وتعلم الهديه فشان ازع اهل الفقه في ذلك فمنهم من قال ليكون الجميع نقدا ومنهم من
قال خلافه وقال هو للمراه الميراث ولا صداق لها وبالله التوفيق وسيل
ايضا عن رجل يزوج امراه بكرا في حجر ابيها وولي نظره وساق لها في ذلك
صداقا معه نصف جملة املاك موظفه بوظيف معلوم في بعض الاعوام
ومجهول وبعضها ينقص ويزيد ولم يقع في ذلك بين الزوج والى الزوجه
الناظر لها ذكر ولا بيان موضح وساق لها ايضا نقدا معجلا وكالئا موجلا
الى امد معلوم فانصرم الاجل وحل الامد قبل الدخول بها والبنا عليها
فطلب ابو الزوجه من الزوج اخذ حقها بشيء من بعد ولى في مستغل الاملاك
المسوقه اذ كان الزوج قد استغلها اعواما عديدة من حين وقت المساقه
الى الان وحلف بالايمان المحرجه ان لا يعطي لبنته ولا يخرج لها ولا على حقها
درهما واحدا لما فوقه ومع ذلك ايضا فانه استظهر بعقد مضمنه
ثبوت جميع ماله من قليل ولا كثير لبنته وتبين عدمه فقال له الزوج
انما سقت لبنتك ما سقت لعلمي انك تعطيها وتجهزها بشوره مثلها
وبالمعارف ببلدنا وايضا فانك قلت لي في الشرا انك تعطي بنتك وتجهزها بمال
كثير تسميه فوثقت جانبك ولم تشهد عليك بذلك ولولا ما علمت انك تخرج
لي بشوره مثلها ما سقت لك ربع ما سقت ولا خمسه بل اقل من ذلك ثم ذهب
الزوج الى ابطال الصداق وفسخ الزواج من اجل الغرر الذي وقع فيه من
قبل الوظيف المجهول في نفس الاملاك المسوقه اذ لم يقع في ذلك بيان ولا
تطوع ولا دخول بالزوجه افتنا اعزك الله هل يصح النكاح او يبطل وان صح
هل يصح ما ذكر الزوج من شوره المثل او لا واذا لم يكن ذلك هل يجب على ابي الزوجه
يمين فيما ادعاه عليه من القول في الشرا ام لا وهل ينفع الاب باثبات عدمه ام لا
وهل يجب على الزوج دفع الحال في قبل الدخول ام لا وان وجب هل يأخذ عليه فيه
حميلا ام لا وان ادعى الزوج ان ليس معه ذهب ناض غير املاك يبيعها واراد دفع

النفقة والكسوة لزوجته في دار اسكانها حتى يبيع املاكه ولا نعلم ما ذكر الزوج من عدم
الناض بيده الا بقوله هل له ذلك ام لا وهل يؤجل له فيه افتنا في ذلك فأجاب اما هذا
الذي ذهب اليه الزوج من فسخ النكاح من اجل الوظيف فلا سبيل اليه وحكم هذه المسالة
في الوظيف ان كانت الارض من ارض اهل الذمة التي صولحوا على شيء وضع على الارض ان يكون
الوظيف اذا وقع مسكوتا عنه على الزوج هذا مذهب ابن القاسم خلاف قول اشهب الذي يقول
لم ينتقل الملك اليه دون شرط بل بمجرد العقد وعلى قولها يفسخ النكاح وخالف في ذلك ابن حبيب
فقال لا يجوز بيع هذه الارض ولذلك النكاح بها على مذهبه وقد تاول هذا على قول ابن نافع
في المدونة واما ان كان الوظيف من الذي وضع على ارض المسلمين معونة للجيش فذلك على الذي
انتقل الملك اليه اذا كان عالما بان ذلك الملك من الاملاك الموظفة وعلم القطع الذي
وظفت به فان لم يكن عالما بذلك فله ان يرد الملك بعيب الوظيف اذ من الاملاك ما
وظف ومنها ما لم يوظف والتي وظفت مختلفة في التوظيف فان لم يعلم الوظيف الموضوع
كان بالخيار في الرد بالعيب او يتماسك به بعيبه وان كان عالما لزمه والاب هاهنا
بمنزلة الابنة اذ فعله يجوز عليها الا ان يكون عن سداد هذا هو القول الصحيح في
الوظيف المذكور وان كان بعض المتاخرين قد حمل هذه الارض التي وظفت هذا
الوظيف محمل الارض التي بدا بذكر الحكم فيها والاظهر في المسالة ما قد ذكرته واما ما
يطلبه الزوج من الشورة فان ثبت ان عرف تطرهم ان امثال ذلك الصهر يزين ابنته بلدهم
بجهاز زائد على النقد ماله خطر وان الناس قد اعتادوا ذلك بينهم فان هذه المسالة اذا صح
هذا العرف وادعى الزوج انه لم يبذل الصداق المذكور الا ليرها بما يسوقه الى بيته
من الجهاز المعتاد لامثالها فدعواه هذه يوجب له حكما وهو ان يقال للاب ان لم يرجع
لصنع ما صنعه الناس الذين يماثلونك بذلك ويشابهونك بذلك فيحلف الزوج على
الذي ادعاه ويكون له بعد حلفه نقض النكاح عن نفسه ولا شيء عليه الا طلقة يلزمه
هذا ارجح الاقوال في نازلته وقد قيل ان الزوج بعد ان يحلف يستوجب بذلك ان يحط
عنه من الصداق الزيادة التي يعلم ان الناس يزيدونها من اجل الجهاز المتعارف هذا ان كان

المقصود من الجهاز في حكم التبع واما ان لم يكن في حكم التبع فيخير ايضا في اسقاط ذلك عن نفسه
او في ترك النكاح فرب امراة لا يكون صداقها اذا علم انها لا تجهز بشيء عن النقد الا من عشرة
دنانير وان جهزت بجهاز مثلها ارتفع صداقها مائة دينار واحرى اذا علم انها لا تجهز بشي
غير النقد يكون صداقها عشرة دنانير واذا جهزت بجهاز مثلها ارتفع صداقها لخمسة عشر
دينارا هذه لقلة الجهاز المتعارف في امثالها والاولى لكثرة الجهاز المتعارف في امثالها وهذا
القول الثاني هو الحسن وعليه ياتي اكثر مسائل المذهب وقد يحتمل ان يقصد له القول الذي
قدمناه والله اعلم وقد قيل في النازلة ان الزوج لا مقال له في هذا وهو اضعف الاقوال
وابعدها من طريق الحجاج الصحاح والمار يحتج بما قد ذكرته بما ثبت عن المصطفى المختار
محمد صلى الله عليه وسلم في كتب الصحيحين والمصنفين انه قال تنكح المراة لاربع لمالها
ولحسبها ولجمالها ولدينها فهذا صلى الله عليه وسلم قد بدا بذكر المال لما علم
من عناية الناس به وصرفهم غالب مقصدهم اليه ولذلك ساق الامر على ما
يقصده الناس ويومون اليه فاعقب ذلك بذكر الحسب والجمال واخرهما
ذكر الدين اذ القاصدون في النكاح ذوات الدين اقل ممن يقصد ما تقدم وان كانت
الواو لا تقتضي الترتيب فعند وجود الفائدة في الذكر يذكر المستفاد وموضع
الفائدة هنا الاشعار بان الناس يوخرون ما يجب تقديمه وهو الدين ويقدمون
ما يجب تاخيره وهو الذي بدا به يدل على ذلك قوله في بعض الاخبار صلى الله عليه
وسلم فاظفر بذات الدين تربت يمينك اي لا تقدم اعراض الدنيا على الاخرة فهذا
انباء منه صلى الله عليه وسلم ان الناس يقصدون هذا ويبدؤونه غالبا وان كان قد يذهبهم
الى غيره صلى الله عليه وسلم وان اعترض بعض من ينتحل الطريقة ويروم فهمها والله
٥٥ يوفق من يشاء هذا بان يقول فان لم يجد الزوج الجمال والحسب فيكون له الرد على
قياد هذا الذي اصلته فعن هذا اجوبة ليس هذا موضع ذكرها مع انه لا يسلم له
قوله فان الزوج لا مقال له في ذلك ونصوص الكتاب من ذكر ما يجب في ذلك ويلغي ما تقدم
مع ان العلماء نصوا على هذا وجعلوا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اصلا اعتمدوه وعليه

عولوا رضي الله عنهم مع أن مالكا رضي الله عنه أصل مذهبه القضاء بالعرف وسرت فيه
أوجب هذا المسلك الذي ذهبنا إليه ترجيحه وبما ذكرته مقنع وأما اليمين المدلول عليه على
الصهر فواجبة بلا إشكال إن أباها وأما الحكم إن طلب الزوج بالنقد وبالكالي وغلة
السنين فهذا إذا لم ينتقض النكاح ودعي للبناء فلازم للزوج جميع ذلك ولا سبيل له للدخول
حتى يؤدي النقد فإن أداه فاختلف هل يمنع من الابتناء حتى يؤدي الكالي أم له أن
يبني والذي يدل عليه مذهب المدونة أن ليس له ذلك ولبعض أصحاب المذهب أن
له أن يبني ولا يمنع من أجل الكالي وقد أفتي بهذا وبهذا وقد رجح هذا ورجح هذا ولكل
قول منهما حجة بينة وأما طلبه بالغلة فلا يمنع من الابتناء ويأخذه لا يكون إلا عند
ثبوت ما يوجب ذلك ويأخذه بعد ذلك مصروف إلى نظر الحاكم وفيه أيضا اختلاف
يضيق البياض ههنا عن ذكره وبالله التوفيق وأجاب ــــ أيضا الفقيه أبو عبد الله
محمد بن القسطلي بأن قال إذا أن كما ذكرت فأما أمر الوظيف فينظر فيه فإن كان
المسوق إليه لم يعلم أن على الأرض وظيفا أو علم إلا أنه كان يظن أن المتبع
بالوظيف إنما هو السائق ثم كشف الغيب أن العادة في الأوظفة أن المأخوذ بها
من صارت الأرض له فهذا عيب من العيوب وأما إن كان المسوق إليه والسائق قد
تقرر عندهما كون الوظيف على الأرض وأن المتبع بها الأرض حيث كانت إما با وارثها
وإما بأن العادة عندهم كذلك ولا يمكن أن يخفى عليهم لشهرتها فهذه الوظيف المشترط
فرجح الباجي في المنتقى في باب الجهاد منه الفسخ في البيوع فيلزم في النكاح أن يكون
النكاح به مفسوخا قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل على مذهب ابن القاسم في
النكاح بالغرر وهذا الذي رجح الباجي إنما هو على ما ذهب إليه المتأخرون من حملهم
هذه الأوظفة على أرض الصلح التي لزمها خراج وأما القاضي أبو الوليد فقال أن هذه
الأوظفة عندي لا تجري ذلك المجرى ولا يمنع صحة العقد فعلى مذهبه إن كان المسوق
إليه لم يعلم به أو علم وظن أنه على السائق فهو عيب وإن كان علم ولا إلزام لم يمكن أخذ الحاكم
في هذا النكاح بالفسخ لم يحتج إلى سائر الفصول وإن لم يأخذ بذلك أجيب إليها مما ذكرت

المثل المتعارفة عندهم فهذا فصل يأتي فيه على المذهب اختلاف من
حكم للعرف بحكم الشرط ومن لم يحكم له بذلك وهذا قد كرر في مسائل منها المسألة الواقعة
في المستخرجة في سماع ابن القاسم في رسم جاحد القبل في هدية العرس فإن قول مالك اختلف
فيها فمن يرى العرف كالشرط قضى بها ومن لم ير ذلك وفي عدد كثير من المسائل فعلى القول ٥٥
بأن العرف كالشرط ويقضى به يلزم في هذه أن يلزم الأب شورة المثل ولكنك ذكرت أنه
استظهر بعقد تفويض لماله فإن كان التفويض قبل هذا النكاح فما لكن بخيار الزوج فإن شاء
استقر على النكاح وإن شاء انحل ولا شيء عليه وإن كان التفويض بعد عقد النكاح لم يمض
التفويض إلا بعد أن يؤخذ منه ما لزم الأب وأما على القول بأن العرف ليس كالشرط ولا يقضى
به فلا يلزم الأب شورة وإذا لم يلزمها جاء في المذهب في هذا الأصل قولان هل يجبر
الزوج أو لا فأحدهما أنه يخير بين البقاء أو الانحلال بلا شيء والثاني أنه لا يخير له إذا لم يشترط
كفيته في الموضع الذي يكون الزوج بالخيار فيختار البقاء فيلزمه إذ ذاك العاجل والآجل الذي
حل قبل البناء ولكن أمرهما مفترق وأما العاجل فلا سبيل له إلى الدخول حتى يؤديه وأما
الآجل فإن أعسر به فاختلف فيه هل يكون كالعاجل على قولين الأظهر منهما أنه كالعاجل
فلا سبيل له إلى الدخول إلا بعد أدائه وهو ظاهر المدونة وقد حكي عن يحيى بن عمر
أنه يكون كسائر الديون يتبع الزوج به في العدم ويدخل بزوجه وأما الغلة فمردودها
الزوج ويكون كسائر الديون إن أعدم بها اتبع في ذمته وأما ما ذكرت من دعوى ٥٥
الزوج على صهره أنه وعده بأشياء أخرجها لابنته أي يريد تحليفه فقد اختلف في العدات
هل يلزم أو لا على أقوال فصل ابنها يلزم وقيل إن كانت على سبب لزمت فإن أخذ الحاكم
بلزومها وجبت له اليمين على اختلافهم أيضا في دعوى المعروف تركن السبب يقوي اليمين
ههنا فإن حلف برئ وإن نكل حلف الزوج وكان بالخيار بين الانحلال والبقاء وأما ما
ذكرت من أخذ الجميل فلا إشكال أنه متى بقي النكاح ولزم أن حكم الصداق عاجله وآجله
في أخذ الجميل حكم سائر الديون يحكم فيه بحلولها إلا أن يثبت عدما فإن أيسر فقد اختلف
في مدة أجله فقيل عام وقيل عامان والذي روى ابن القاسم عن مالك أنه لا حد في ذلك إلا على

قدر الاختبار والتلوم بعد التلوم فان وفى والا فرق بينهما وان كانت له الاملاك وارادت بيعها
والانصاف منها مكن من ذلك واختلف فيها هل يوجد منه حميل خلال بيعها ام لا على قولين
قال الذي كان يفتي به ابن عتاب اخذ الحميل هنا لعدم تهمته انه ليس عنده ناض ان حققت
عليه الدعوى بذلك وان لم يحقق عليه الدعوى فهي يمين تهمة وفيها اختلاف مشهور
وكان بعضهم يقول في هذا ان كان من التجار الموسومين بالنضوض وجبت اليمين والا فلا
تلحق هذا الرجل يمين ان شاء الله وبالله التوفيق وسئل ابن رشد عن المسائل الخمس
التي ذكر انه يجب فيها الحد ويثبت فيها النسب فاجاب المسائل التي سالت عنها
احداها الرجل يشتري الامة فيولدها ثم يقر على نفسه انها ممن يعتق عليه وانه اشتراها
ووطئها وهو عالم ان ذلك لا يحل له والثانية ان يشتري الامة فيولدها ثم يقر على
نفسه انها حرة وانه اشتراها وهو عالم بحريتها والثالثة ان يتزوج المراة فيولدها
ثم يقر على نفسه انه كان طلقها ثلاثا البتة وانه تزوجها قبل زوج وهو عالم ان
ذلك لا يحل له والرابعة ان يتزوج المراة فيولدها ثم يقر على نفسه انها ذات
محرم عليه من نسب او صهر او رضاع وانه تزوجها وهو عالم ان ذلك لا يحل له
والخامسة ان يتزوج المراة فيولدها ثم يقر على نفسه ان له اربع زوجات سواها
وانه تزوجها وهو عالم ان نكاح الخامسة حرام وانما وجب ثبوت النسب في هذه
المسائل مع وجوب الحد لان النسب قد ثبت فيها بما ظهر من صحة النكاح والملك
فاقراره على نفسه بما يوجب الحد لا يسقط حق الولد في ثبوت النسب وكذلك الحكم
فيما كان في معناها ولا يقال فيها انها خمس مسائل على طريق الحصر وانما يقال ذلك
على سبيل التقريب لانها امهات تتفرع الى غيرها ويقاس عليها سواها والاصل
الذي ينضبط به هذا الباب ان كل حد يجب بالاقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب
ثابت ومعه غير ثابت وبالله التوفيق وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال
لرجل زوجني ابنتك قال قد زوجتكها فهل يكون هذا نكاحا وكيف ان انكر بعد ذلك الاب
هل يكون عليه يمين وليس بينهما بينة فاجاب يحلف فان نكل حبس ابدا حتى يحلف

قال ابو جعفر في الرجل يقول للرجل تزوج ابنتي وانا اجهزها بكذا وكذا ويشهد له على
نفسه ثم يموت الاب هل يجب للمصيبة شيء من ذلك ام لا وكيف ان قالت البينة اشهدوا
انه جهزها من ماله كذا وكذا دينارا ثم اصدق الزوج مثل ذلك ومات الاب فقال ليس
لها في الوجهين الا ما عينه لها اذا عرف بعينه او جعل ما لا يعرف بعينه على يدي
غيره انظر ان عين لها حصة في ربع ثم مات وهي في يده مشاعة هل يمضي لها او لا قال ان
مات وهي في ولايته فهو لها وان مات وقد خرجت من الولاية فان حازت بقبض ما سواه
من الغلة او سقف وعاين او وقفت على ذلك فهو لها وان لم يكن شيء من ذلك فهو
موروث عن الاب وسئل ابن ابي زيد او غيره عما يجب من خدمة المراة زوجها
فاجاب اختلف اصحاب مالك في ذلك فقال ابن القاسم ليس عليها من خدمة البيت
قليل ولا كثير اذا كان الزوج مليا وقال ابن الماجشون واصبغ اما ذلك اذا كان مليا
وكانت هي ذات قدر في نفسها وفي صداقها وكثرته فهذه لا خدمة عليها من غزل ونسج
وطبخ وكنس ولا غيره وعليه ان يخدمها واذا كانت الى الضعة ما هي في نفسها وصداقها
وليس في صداقها ما يشتري به خادما فليس على الزوج ان يخدمها وعليها الخدمة
الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ما كان من الماء معها وعليها عمل البيت كله
وان كان زوجها مليا الا انه في الحال مثلها او اشف منها ما لم يكن من اشراف الرجال الذين
لا يمتهنون نساءهم في الخدمة وان كن دونهم في الشرف والقدر واما الغزل والنسج
فليس ذلك عليها بحال واما الفقير فليس عليه اخدامها وان كانت ذات شرف وعليها
الخدمة الباطنة كلها كما هي على الدنية وقال ربيعة اذا كان فقيرا فانهما سواء وبان
في الخدمة ففي قول ابن الماجشون انه ليس على المليء اخدام غير ذات الشرف واليسارة
وليس في صداقها ما يشترى به خادما فهذا امر فسيح واما قولك على ما ذكرت لك
من قول ابن القاسم وقوله مجملا ليس عليها خدمة قلت او كثرت فقلت انها تظن
ان هذا عليها لما ترى من النساء فهذا امر بعيد وما اراها تجهل ذلك وقولك اول وقا
لو عدها من فيها رغبته فيه في تزويجها فهذا ما لم يشترط هو في اصل العقد لا يضر

واكثر الامور ان لو قيل لها ان الخدمة لا تلزم المراة كانت هذه مبالغة فيمن اجل قول
ابن القاسم لا يبالي ما بطن هو او بطن بها انها تخاف ان يترك ذلك ان يحدث لها في
قلبه بغضا او كراهية لها او فراقا فليس عليه مراعاة هذا بل عليه ان لا يعاقبها على هذا
ولا يهجرها عليه واما ان سقطت من عينه بهذا واعرض عنها ببعض بعضها على ذلك فلا
شيء عليه الا ان يستعمل الاعراض وهو يريد لها يريد بالاعراض ان يردها الى العمل وهو يحب
لها مريد فيها فلا يسعى هذا والله وبعد فان صدر هذه الامة كن النساء خدمن ازواجهن في
الامور الشاقة فروي ان فاطمة رضي الله عنها كانت تطحن وان اسماء كانت تمسك فرس
الزبير وانها كانت تسرح له وتخدمه في مثل هذا وكن نساء الانصار يحملن الماء في القرب
وغير ذلك من الخدمة وقالت زوجة ابي الدرداء في طي لما زوجها فتجردت بيتها
فلما دخل قال ابيتك مقرور فدفئيه او محموم قد ترتيه ام حولت الكعبة الى كندة
فقالت لا يا صاحب رسول الله ولكن العروس تخدمها فابى ان يدخل فقالت له
هو في سبيل الله اكفني برا واكفيك حرارة الخبز والتنور فلما كان الليل رقد فقالت
له قم فاتخذ الليل جملا فقال المصري رحمك الله وما كان من ذكرنا من السلف يراعي
هل ذلك عليها ام لا ولا يعرفها ان ذلك عليها ولكن اذا احد منه ذلك واستحسنه ولم
يكلفها الا ما شاء الله او في الامر المتعب الذي لا يصلح لها وما خاف على نساء الوقت ما
يلزمهن من ذلك والله اعلم واما على قول ابن الماجشون فذلك سايغ له ويسقط عنك
المراعاة فيه وقولي في ذلك القول الاخر فيما قلت لك وله ان يسكت عنها اذا تمادت على العمل
اذا علمت انها امنة منه ان قصرت عن العمل او يرت ان يحول عليها خلقه فالمعنى في
هذا المبالغة في الامور وباحة من الاشفاق واما لو قصرها لذلك الا انه لم يدع من
واجباتها شيا فذلك له وذلك لو اعرض من غير اذى ولا ظلم لكن كراهية لها او لفعلها
على ما بينت لك في اول كلامي هذا فهو على ما ذكرت لك واما قولك ان امرها سيء من
خدمة البيت وما يخصه من امره وهو يبطن بها ما ذكرت من الامور فاما امرها
بخدمة البيت فذلك له على قول ابن الماجشون واصبغ على ما قدمنا واما ما يخصه

هل له ان يسالها في ذلك وليس عليها ان يبطن ان ذلك يلزمها فاذا كانت تعرف ذلك فله ان
يسالها ما يسال من يخدمه من حوائجه ولا يبالي ما وراء ذلك مما يبطن بها انها ان فعلته فعلته
لقيمة ما يعدم ذكره وان اقنع قولها ان رات ذلك كان احسن واجمل في كشف الامر
وليس عليه مراعاة ما وراء ذلك لانها لا تشفق ان يطلبها انما تشفق ان يتواجدها فيعدل عنها
او بعضها وهذا ليس عليه مراعاته وفيما اثبتنا كفاية وسئل الصاعري رجل دخلت
عليه زوجته في بيته دخول البنا فادعت المسيس وانكر الزوج وقد طلقها فاخذت
الصداق ثم احدثت تزني وقالت انما اوريت بالمسيس من اجل الصداق فاذا اصدقت في
ذلك هل للزوج ان يطلبها بنصف المهر فاجاب ذلك يسعني عندي ان له ذلك
عليها وسئل ابن ابي زيد عن رجل مد يده الى زوجته يريد ان ينال منها فوقعت
يده على ابنته فاجاب ان لم يستقر يده عليها ورفعها من فوره فلا شيء عليه وان
استقرت يده عليها او جبرها اليه لللذة ولم يعلم بها حرمت عليه امها ولو علم انها
ابنته فجعل يده عليها لللذة وهو عالم انها ابنته فقد اتى امرا عظيما واختلف في هذا
قول مالك هل يحرم عليه امراته وهي تحرم عليه على احد قولي مالك وقد اتى بالتمرد
وسئل عن رجل طلق امراته ثم جهل الرجعة وتزوجها بنكاح جديد وولي وصداق
وذلك كله في العدة ودخل بها في العدة فاجاب ان يرتجعه لها رجعة ولا صداق
لها الا الصداق الاول ويرجع عليها بالصداق الثاني وسئل عن رجل خطب امراة
وهي ابنة عمه خارج عنه في مزرعة من المدرك الذي هو به ساكن واجابوه الى النكاح
وانجزوا به في الخطبة وقبل بعقد وقت وامد بعد امد حوقعه وقال ان تزوجت
من هذا المدرك امراة فهي طالق ولم يذكر واحدة ولا بلا بابان انه اسف ويندم على يمينه وانما
حلف على فعل هريه وهو حريص على اتصال الرحم وعلى تزويج ابنة عمه هذه لانها يتيمة
ليس لها احد الا اخوها فاجاب انه ان يتزوج من المدرك لزمه فيها الحنث فان
لم يفعل بالا وبالا سواها فهي طلقة واحدة وسئل عن النكاح يقع فاسدا وطلق
الزوج فيه طلاقا فحرمها قبل او بعد هل يقع عليه الطلاق وهل فيه قوله فاسد لاصحاب

مالك فأجاب — أما النكاح الفاسد هل يقع فيه طلاق فلعل ابن القاسم فيوقع
فيه الطلاق إلا ما كان مجتمعا على تحريمه وأما غير ابن القاسم فيرى الطلاق فيه لا يلزم
وإن كان فيه اختلاف إذا كان لا بد من فسخه قبل البنا وبعده هذا قول ابن الماجشون
وكذلك التي تزوجت بغير ولي وسئل ابن أبي زيد أو غيره عن البكر الفقيرة
والغريبة الطارئة ولعلها موسرة في بلدها وهي يتيمة هل يجوز نكاحها بغير مؤامرة
سلطان أم لا ومثله الثيب وهل فيها قوله بأنه فأجاب — أما البكر الفقيرة أو
الغريبة الطارئة ولعلها ببلدها موسرة ذات أولياء هل يوكل من يزوجها بغير إذن
السلطان فإن كان بلدها قريبا فليكاتب وليها إن كان الأولى وإن كان بلدها منقطعا
فلا تزوج إلا بإذن السلطان وقد قيل إذا كانت فقيرة تصعب عليها ساو السلطان
فلا بأس أن تولي أحدا على نكاحها بكرا أو ثيبا وسئل السيوري عن رجل
سافر بمطلقته بسبب ولدها منه وليس بمأمون عليها ويخشى تماديه بها على
العصمة وهل يمنع من السفر بها فأجاب — إن أمكن أن تمشي إلى المكان الذي يخرج
إليه أن تعد بينهما إذا وصلت ويمنع من خروجها معه فإذا بعد ما بينهما إن لا يحجا
في مدة واحدة ويمكن أن يمنعا أن يقربا من بعضهما بعضا في الغيبة ويلزم المراد ويمكن
الخروج وسئل ابن أبي زيد عن الرجل يغيب من بلد صقلية إلى أفريقية وشهدت
البينة أنه حي فبعثت ابنته البكر أمرها إلى سلطان بلدها تريد النكاح هل يجوز
فأجاب — أما البكر يكون أبوها قد خرج من القيروان إلى صقلية فبعث أمرها
إلى القاضي تريد النكاح فليكتب القاضي إلى أبيها وهذا قليل فيقدم أو يوكل إلا أن يبين
لدده في زوجها أو بطول غيبته وقد تنقطع عنه ولم يعلم أين هو في صقلية فيزوجها
السلطان وسئل عن الزوج يزوج ابنه البكر الرشيد والولد غائب نحو الفرسخ
أو أقل من ذلك فعرف الولد بنكاحه فأجازه لذلك من يومه أو بعد غد أو أنكر ثم رضي
من ساعته فلما انسفا مثنيا بعد هل يلزم أو يفسد فأجاب — أما من زوج ولده
البكر وهو غائب غيبة قريبة مثل مصر ومثل يوم أو يومين وبلاده فأجاز فالنكاح جائز

وإن كان بعيدا لم يجز وإن أجازه وإن كان قريبا فلم يرض ثم رضي مكانه فإن يوقف كالممتنع
لنوامر نفسه ثم أجاز فذلك جائز وإن رد ذلك ردا بينا لم يكن له أن يجيزه وسئل
السيوري عمن طلق زوجته وقال هي علي مثل أمي أو كظهر أمي وقد أراد تزويجها
لأنها قد خرجت من العدة فكيف يصنع في الكفارة عن الظهار وهل يكفر قبل النكاح أو حتى
يتزوج وكيف إن خيف منه أنه إن عقد نكاحها أنه لا يكفر بل يجامعها قبل الكفارة وإذا
كان الزوج ممن كسبه الحرام كالغصوب فهل يؤمر في الكفارة هنا بالصيام أو لا فأجاب —
إذا تزوجها كان عليه الظهار ولا يكفر قبل النكاح وإذا كان كسبه الحرام يكفر بالصوم
وسئل ابن أبي زيد عن الرجل يهجم على امرأته قبل الدخول بها هجوما وهجمها وروعها
كافتضها ما يصنع به فأجاب — أما من هجم على امرأته قبل التابعة إذن أهلها وروعها
وافتضها فقد أساء ولا شيء عليه فإن لم ينقدها نقدها منع منها حتى ينقدها وإن كان
قد نقدها ترك معها إن كان فيها محمل للوطي وسئل عن مناكحة الخوارج هل يجوز
وهل يجوز لسني أن يزوج ابنته من أحدهم وما يقول في ذلك إن فعل فأجاب — أما مناكحتهم
فإن مالكا وأصحابه يكرهون ذلك فإذا وقع النكاح لم يفسخ والصداق فيه واجب والولد
لاحق وإنما يفسخ مثل هذا من يذهب إلى تكفيرهم وابن القاسم وسحنون يقولان إن نهي عن السلام
عليهم ومناكحتهم إذ بالهم وقالا لأنهم عندنا بحكم أهل الإسلام إذا ماتوا فلا بأس أن يصلى
عليهم ويعطوا من الزكاة إذا ضاعوا ولا ينبغي لرجل من أهل السنة أن يزوج ابنته من خارجي
لما يخاف عليها أن يفتنها الزوج في دينها فيتبع مذهبه فيضل عن الحق وأبى أن يبلغ به الفسخ
إلا في قول من يطلق التكفير فيهم والله ولي التوفيق وسئل أبو الحسن بن القابسي عن رجل
نفرت له زوجة وله منها ولد إن أحدها ارضع بمنعه نفسها ويعتذر بالخوف على الولد
فإذا أجبرها على الوطي ترك الغسل والصلاة وأمها ساكنة معها وليس في الوقت
يستراح إليه وبالرجل ضرورة وحاجة إلى النساء ما الذي يلزمها لزوجها وما يلزم زوجها
لها ونفقة ولدها مع فقره وهل لأمها أن تسكن معها فأجاب — أما التماسه منها
حاجته في أوقات التماس سائر الناس في المعروف من عاداتهم فليس لها أن تأبى منه ولا تدفعه

عن نفسها وعليها ان تحبسه الى ذلك ما لم يكن ذلك حتى يضر بها اما في جسمها او في
بصرها او سمعها من تتابع صب الماء عندا وقات الصلوات في الشتاء فلا ينبغي
له ان يضر بها ومثل هذا ليس يقوم به زوجة واحدة فاذا كان امر ارفق من
هذا وانما لعلها انه يحتاج الى الغسل مرة واحدة اما ما يكون في الليل او ما يكون
في النهار وليس عليه في هذا ضرورة واما اعتذارها بالطفل من اجل اللبن فقد
بين الرسول عليه السلام انه لا مضرة فيه حتى قال عليه السلام هممت ان
انهى عن الغيلة ثم ذكرت ان الروم وفارس يفعله فلم يضر فقد ترك النبي صلى الله
عليه وسلم ولو كانت فيه مضرة على الطفل ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فانه ارأف
بالمسلمين وارحم من ان يدعهم لمضرة تجري عليهم من افعالهم وانما تعالت فيه
ان الماء يدر اللبن ويرققه فان عزل عنها ماءه تماصر ذلك فاعتذارها بالطفل
غير معقول واذا كان ياتيها اتيانا لا تضر بها حسب ما تقدم من التفسير فلا
تمنعه فانها اذا دعاها الى حاجته فامتنعت منه جاء فيه حديث غليظ
خرجه اهل الصحيح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعى الرجل امراته
الى فراشه فابت من ذلك كان يجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح فمن له طاقة فليتق الله
وان هذا علمه المفهوم في كتاب الله حيث قال تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا
تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا واما تركها الاغتسال وتضييعها
لصلاتها فهذا قدح في دينها لا يصح كان الايمان لمن ترك الصلاة فليتق الله
فان تارك الصلاة اذا لج ولم يصل حتى فيه اهل العلم من يرى ان لا يكون
لها بدا من معصية الله اما منع زوجها حقه الذي كتبه الله فيها له واما
بترك الصلاة التي افترضها الله عليها لا خير فيمن فعل ذلك وقال الله تعالى قال
فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقال
تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد

ومبارعة لهم المشتري في الثمن فاسقطوها عنه ثم قال انا اسلف اخت زوجي واخذ
لها بالشفعة لانه الان من حسن النظر لها واقام على ذلك سنة والمشتري عن مسلم
لشيء وقد تغيرت اسواق الدار الان بزيادة فقال المشتري من حجتي انه ليس من
حقها ان يوخذ بالشفعة للوجوه التي ذكرت المشترية مع انها لم تزل لا مال لها وانه
لو قام لها لم يسقط شفعتها لعدمها واضافتها الواو سلفت اليوم ليسع عليها لان
السلف يقتضي الحلول فيصير الاخذ للبيع والشفعة انما جعلت لرفع الضرر فبين لنا
ذلك وما الواجب فيه فاجاب ___ المولى عليه الصغير اذا لم يكن عليها وصي
ولا خليفة من قاض فانما هما على شفعتهما ابدا حتى يقوما بعد زوال الولاية سنة فاذا
قام مشتري الشقص الذي يشفعه من ذكرنا ورفع الى القاضي نظر القاضي لهما
في الاخذ والترك ويستعين بمشاورة ذوي الراي هذا هو مذهب مالك واصحابه
في المدونة وكتاب ابن المواز ففي مسالتك اذا لم يتقدم عليها وصي من اب او مقام
من قبل قاض ووجبت لها الشفعة فرفع الان امرها الى القاضي وتطوع من تطوع
بالسلف والترم ان لا يبيع عليها هذه الدار في سلفه وان يكون قضاها اياه سلفه
من كسب يدها او انتهاب او صدقة او فائدة فاذا احضر الديانة لحسد باخذ
لها القاضي بالشفعة الان تتبين من المسلف هذا الضرر ولا يمكن من ذلك مسألة
عن احد الشريكين نصيبه في عبد وهو معسر بما يشبه قوم الشفعة لقوله
عليه السلام من اعتق شركا له في عبد وله مال قوم عليه وانما اوجب القيمة على من
له مال ونفاها عن من لا مال له فلم يتعلق لشريكه عليه حق لعدمه فحق الشريك مبني
قام به او قيم وكان دفعه الثمن يسرا او سلفا او انتهابا او صدقة كان له اخذ
الشفعة ولو لزم قاله بعض اهل العلم في الصحة للزم مثله في الكسر الحاضر الان بحريه
حالة فقر في السنة ثم يتيسر في اخرها لانه لو اوقفه المشتري حينئذ لسقطت شفعته
لفقره وهذا لم يقله احد من اهل المذهب علمته واذا علم القاضي باشتراء المشفعة
فلم ياخذ لها بالشفعة فذلك كفعل الاب والوصي والخليفة يمضي عليها الترك لعدم

ان ياخذ بعد بالشفعة وسئل السوري عن رجل بينه وبين رجل دار مشتركة فعمد
احد الرجلين الى رجل غير شريكه فعاوضه حصته التي له في الدار بحصة فاراد
شريكه في الدار ان يسترد بالشفعة فمنع من ذلك فهل له شفعة وان وجبت له الشفعة
فهل يسترد بقيمة الشقص الذي يسترده من الدار بالغا ما بلغ ام بقيمة الحصة المذكورة
وان وجب له ان يسترد بالقيمة فقيمته يوم وقعت المعاوضة ام قيمته يوم يسترد
لان القيمة تختلف اختلافا بينا بحسب اختلاف الازمنة فاجاب له الشفعة
بقيمة الحصة التي دفعت في الشقص قيمتها يوم وقعت المعاوضة وسئل
عن رجل كان يسكن دارا وكان السلطان ياخذ في كل شهر من الدار اربعة دراهم
دائما ولا يقدر على الامتناع من ذلك فاخذ فخرجت الدار من يد ساكنها بشفعة
وجبت لشريكه فطلب الذي اخذت منه بالشفعة الرجوع على الذي قبض
الدار بما كان ودى عنها السلطان طول السنين وقال له لم اغرم عنها
لاخذها السلطان ويقول انما كان المغرم على اصحاب الاصول وقد شهد على
الساكن بانه كان ممتنعا من تسليم الشفعة حتى المغرم فهل يجب له الرجوع
بما غرم للسلطان بسبب الدار ام لا فاجاب ذكرت ان هذا المغرم
كان قديما انقضا وسقط الغرم ولحدث بالشفعة فالذي اخذ بالشفعة
يغرم ما لولاه لاخذت الدار وذهبت وسئل عن رجل اشترى سبعة
اثمان دار ونقد الثمن لشريكه البائعين فسكن المشتري الدار كلها وصاحب الثمن
غائب فوكل من يطلب لها بالشفعة فامتنع من اعطا الشفعة واقامت الدار
في يد المشتري سنين فوهى بعضها فهدمه وسقط بعضها فاصلحه واحدث
هو بناء غرفة في الدار ثم اخذ منه جميع ذلك بالشفعة المذكورة فطلب كرا الدار طول
السنين فهل يجب عليه كرا الغرفة التي احدث هو في الدار مع كرا الدار ام لا وايضا
ما يجب له فيما بنى مما كان سقط من الدار والذي وهي وخيف منه سقوطه
فهدمه وبناه وفيما بنى في الغرفة المحدثة هل قيمة ذلك كله قائما او مقلوعا والمشتري

يدعي ان المراة كانت عالمة بالشفعة وبين البلدين مسافة يوم او اقل او اكثر مع
سرعة المشي ولم يقم عليه الطالبة الا بعد ست سنين فاجاب له قيمة
ما بنى قائما ولا كرا عليه للغرفة واما سكوتها ست سنين ثم قامت في الشفعة
فان كان علم منها ما يدل على ترك الشفعة فلا شفعة لها وسئل عن من وجبت له
الشفعة ولم يكن معه الثمن الذي يدفعه اذا اخذ الشفعة فقال له رجل خذ الشفعة
وانا ادفع اليك الثمن فاذا قبضت ما وجب لك بالشفعة اشتريت انا منك
اما وحده او مع نصيبك الذي بسببه يجب لك الاخذ بالشفعة فهل يجوز له ذلك
اولا وكيف لو لم يعده بالسلف ولكن قال له خذ بشفعتك فاذا ملكتها اشتريته
انا منك فاجاب ان اخذ بالشفعة وقصده بالاخذ ان ياخذ للغير لم يجز
وسئل عن بيع الموصى له بالثلث ثلثه الموصى له به هل فيه الشفعة فاجاب
الثلث المشيع ليس لاحد فيه الشفعة وكان الميت باعه وسئل اللخمي عن نهر
يملكه سبعة رجال ولكل واحد منهم ارض يسقيها من حظه من النهر والنهر معزل
عن الاراضي وهو مقسوم على سبعة ايام لكل واحد منهم يوم يسقي به ارضه
او يكريه او يبيع يصنع بذلك ما يشا فما ترى اذا باع واحد منهم ارضه التي
تشرب من هذا النهر مع ماله في النهر من الما هل تجب الشفعة في الما خاصة
وان لم يكن مع الما ارض بل الما وحده وهي المسالة التي في المستخرجة هل يجب
على هذا القول ان يرد بالشفعة جميع الشركا في النهر يردون الما وحده دون
الارض وتبقى الارض وحدها للمشتري بثمنها لان بيع الارض والما صفقة واحدة
وعقد واحد وليس للشركا في النهر نصيب مع البائع في ارضه التي باع بل الاراضي
كلها لكل واحد منهم ارض بعينها محدودة وانما الشركة بينهم في الما خاصة والارض
المبيعة يحتاج الى ما هذا النهر يسقيه ويضرها عدمه فاجاب نعم
الجواب عن هذا السؤال وانه لا شفعة في هذا الما وان الما جاء به الحائط الذي
اشترى معه ولو علم المشتري انه يستشفع منه ما اشتراه شي وفي اخذ الما منه

مضرة عليه وهلاك لذلك الحائط او يكلف يشتري له ماء وفي هذا مشقة عليه
وهو اولى بمائه وقد قالوا في غيث الحائط ان فيها الشفعة اذا بيع بانفراده
او مع الحائط لانه من مصلحة الحائط والماء في مصلحته اعظم من غيثه وذوابه
واجاب ايضا عن سؤال من هذا الباب لم اقف عليه بان قال اما
مسألة حريم البئر اذا قسمت الارض ومسألة المسحرجة فهما سواء وهما
اختلاف قول وقد ذكر ابن القصار انه قد اختلف قول مالك في الشفعة في البئر
وان لم يكونوا شركاء في الاصل الذي يسقى به وهذا اذا باع نصيبه من الماء مع ما صار
له من النخل والارض لم يكن لهم في الماء شفعة لان الماء به حياة ما صار له في القسم
ولا يراد الا به فان هو باعه بانفراده كانت له الشفعة على غير ما قاله في المدونة
واما مسألة الشفعة من المدونة فانما تكلم على قسمته بالقلد ولم يتكلم على ان
الشفعة فيه بل حكم في اول المسألة انه لا شفعة فيه فاما ما اجابه في البئر
فانه لا شفعة اذا كانوا شركاء في الاصل الذي كان ثم اقتسموه لان المعروف لمالك
ان الشفعة فيما يقسم ويضرب به الحدود وفيه جاء الحديث وليس البئر مما يضرب
فيه الحدود وقد اختلف قوله فيما كان من الديار وما اشبهها مما لا يحمل القسم فرأى
مرة انه لا شفعة فيها لانه ليس هو الذي ورد فيه الحديث ورأى مرة
ان فيه الشفعة للمضرة التي تدرك الشريك لانه قد يدعوه هذا المشتري الى بيع
الجملة فيخرج ملكه من يده فالمضرة التي تدركه في البيع اعظم من مضرة القسم فاذا كانت
بئرا عليها حائطان فاقتسموا ذلك ثم بقي البئر مشاعا لجميعهم ثم باع احدهم نصيبه
منه لم يكن للمشتري له ان يدعوا من لم يبع الى بيع الجملة وليس عليه ان يبيع معه
لانه حياة ما صار له وفي ذلك مضرة عظيمة على من لم يبع فاذا لم يكن للمشتري ان
يدعوه الى بيع نصيبه لم يدخل عليه من المشتري مضرة وان لم يكن لواحد منهم عليه
حياة فيستحسن الشفعة واما العين فقد وقع لمالك في المسحرجة ان فيها الشفعة
وجعل كل قلد بينهما يعوز فيه دون غيرهم من له شرب في ذلك القلد وجميع المسألة

عندي معيبة والذي اختاره في العين انه لا شفعة فيها لوجهين احدهما انه ليس
مما يكون فيه الحدود وانما قال محمد جعلت الشفعة لما يكون فيه الحدود لانه
يضيق الواسع ويخرب العامر وهذا خارج عن ذلك والوجه الثاني انما يستحسن
الشفعة فيما لا ينقسم من الدور لما ذكرت لك انه قد يدعوا هذا المشتري الى
بيع جملة المشترك فيه فيخرجه من ملكه وليس له ذلك في الماء لان الماء اذا اقتسم
فكل واحد منهم يتصرف في نصيبه كيف احب مسائل الجوائح
سئل ابن محرز عن من له جنة في المحلة العلائية يشهد ثلاثون او اربعون او اقل
او اكثر بان الجند نزل على المحلة واكلها وافسد ثمارها والقاضي لا يقطع بهؤلاء
الشهود فهل يقبل شهادتهم في طريق الاستفاضة لاجل الضرورة وينتفع بها
المشتري ويسقط عنه بها الجائحة فيما ادعاه اولا فاجاب كل ما اكل
من هذه الثمار على وجه لا يمكن المشتري التحرز منه ولا دفع من يريد اكلها من العسكريين
او غيرهم من عامة الناس والمفسدين فسبيل ذلك سبيل الجوائح بالبرد
وغيره فان كان البيع صحيحا وبلغت الجائحة مقدار الثلث من الثمرة وضع
المشتري قدرها من الثمن فان كانت الجائحة لا تبلغ ثلث الثمرة لم يوضع
عن المشتري شيء وان كان البيع فاسدا لانها بيعت قبل بدو صلاحها
فجميع ما اصيب من هذه الثمار على الوجه الذي ذكرنا موضوع عن المشتري
قدره من الثمن بلغ الثلث او لم يبلغ طابت في رؤوس النخل او لم تطب وما اصيب
في البيع الصحيح من الثمار بعد ان طابت وامكنت للجداد على الحال المعتاد ولم
يكن في ذلك فساد فضمانه من المشتري وان لم يمكنه الجداد للخوف فضمانه منه
على كل حال واذا اختلفا فيما اكل من الثمار فشهد جمع كثير نحو العدد الذي سميت
او اقل منهم ووقع عند المشهود عنده من القضاة ان ما اخبروا به من ذلك صدق
وعلم علما ضروريا لا شك فيه ولا ارتياب ولم يكن موضعا يمكن العدول حضوره
فشهادتهم في ذلك مقبولة للضرورة الى ذلك وانه لا يستطاع فيه على اكثر منه

وسئل اللخمي عن جائحة البقول فاجاب اختلف في جائحة البقول على
خمسة اقوال فقيل مصيبة قليله وكثيره من مشتريه ولا يرجع بشي وقيل
يرجع على البائع بالجائحة قلت او كثرت وقيل ان كانت قليله لا بال لها لم يرجع
وان كان لها قدر وبال رجع وان لم يبلغ الثلث وقيل لا يرجع بشي حتى يبلغ الثلث
وقيل اذا كان ذلك مما لا يحزر مسافاته بحال رجع قليله وكثيره سوا ما يحز
ويخلف وما كان مما يحزر مسا فانه عند المضرون كالجزر واللفت والبقل
والفجل وكل ما يقلع ولا يخلف بجائحته اذا بلغت الثلث والذي اخذ به من
ذلك انه ينظر الى العاده في مثل ذلك فان كانت العاده فيه السلامه وانه
لا يسقط منه فنزلت به جائحة خلاف العاده فانه يرجع بقليله وكثيره ولا
احد في الجائحة حدا وما كانت العاده فيه السقوط ولا يسلم في الغالب
واصيب فيه القدر المعتاد فلا يرجع فيه بشي واذا كانت الجائحة قد
زادت على المعتاد فانه يحسب قليله في التمر وضع والبقل واللفت وغيرها
في ذلك سوا وسئل المازري او غيره عن مدينة من مدن المسلمين
ليس موضع لغسل الغزل الا موضعين فالذي رجل احد الموضعين
بكرا مسنو في بعد العهد احدث محدث موضعا اخر لغسل الغزل فقام
الملكري وطلب فسخ الكرا عن نفسه وقال ان احداث هذه مذهب من غله
الكرا اهل للملكري في ذلك كلام اولا فاجاب ان كان هذا
الكري وهو يجوز ان يحدث موضع ثالث لغسل الغزل وليس يبعد احداثه
في الغالب فانه لا مقال وان عقد على انه لا يمكن احداث هذا وعلم ذلك
فاحدث وجامر ذلك مما لا ينظر وكان هذا الذي احدث اتلف عليه الر
المنفعه المقصوده التي يعلم هو والعاقد منه انهما عقدا على انه لا يمكن
احداثها وان الذي احدث اتلف المقصود من منفعه هذا الملكري كان له
في ذلك مقال كما يكون له مقال في الكرا في البلاد اخلى وعدد لك مما ذكر

العلما وسئل ابن ابي زيد عن الرجل يشتري حائطا فيه اصناف من الفواكه
التمر والتين والعنب والخوخ والرمان وغير ذلك فيجاح منه صنف
واحد ما محمل قول ابن القاسم فيه وهل يكون احد صنع فيها بقول اشهب موافقا
لابن القاسم وكيف بما رواه في ذلك ابن حبيب عن مالك فاجاب لا نعول
عن قول ابن حبيب في ذلك لانه لا يمكن فيها غير ذلك وكانه اشترى كل صنف
منها على حدته فيوضع الجائحة على الصنف اذا بلغت ثلثه بالقيمه من
جميع الاصناف من الثمر وسئل عن ورق التوت يباع لدود الحرير
فيجاح الدود ايوضع الجائحة في ذلك من الورق فاجاب نعم يوضع
فيه الجائحة ان لم يجد من يبيع الورق قلت فان وجد من يشتريه بالتيسير
من الثمن لم يوضع عنه قال نعم اذا اصاب من يشتريه منه ولو بحطيطة لم
يوضع عنه قلت فان اصاب من يشتريه بالاثمان له فقال اذا اصار لا ثمان له
ولا حطب كالتين فكانه اشار الى انه موضع الجائحة حينئذ وسئل
عن قول ابن القاسم في الرمان والتين والخوخ انه مما يحبس بطنا بعد بطن قلت
فان الرمان بخلاف ذلك فهو مما يحبس اوله على اخره من غير ضرورة فهو اشبه
شي بالمخراف التي يتدارك جداذها فلم يحمله محلها قلت وهو عرفه
في ذلك عنده فاجاب اذا كان كذلك فمسئلة سئل ما يوضع الجائحة
فيه بلد الثمره بلد الثمر وسئل عن الريح تسقط من الثمره المشتراه بلمها
اهو جائحة وهو ينتفع به وله ثمن فاجاب هو جائحة وان كان له
ثمن لانه انما يستحد اذا ليس بهذا الاسم له فيه الجداد الا انه اذا كان
انما اسقط الريح بلد الثمره فلا جائحة فيه لانه باع ثمرا وذلك الثمر نقص
الثلث فهذا لم يجح بلد الثمره اذ رجع اليه بعضه قلت فان سقط من الثمره
اكثر من الثلث فاذا بيع مقدار الثلث فقال يوضع الجائحة في ذلك ويحسب
ويحسب عليه ثمن ما باع وسئل ابو القاسم عن الرجل يجني على الرجل في

نخل له فيقطعها وعلى النخل جراح صحيح رابث على رب النخل لئلا يلوث سيمة النخل على
الجاني وصاحبها لو باعها لا يستقل جراحها الى مشتريها فأجاب الذي
يجب عندي أن يقوم النخل حتى أن لو جاز بيعها على أن يبقى جراحها على بائعها كم
كانت تسوى فيكون ذلك قيمتها قلت فالشجر يقطعها رجل من بستان السحراء
يخلف الى سنين كثيرة فتعود كما كانت كيف تقوم قال يقال كم تسوى هذه
الجنانة على هذه الشجر على انها تعود هيئتها الى وقت كذا وكذا وسئل
ابن ابي زيد عن اختياره من اختلاف القول في جناية السارق فأجاب
لا جناية فيه قال والسلطان انما يأخذ من ذلك سواء كما يفعل السارق ولا
جناية فيه وسئل السيوري عن جناية البقول فأجاب الجوائح في
البقول في قول يوضع قليلها وكثيرها وفي قول لا يوضع فيها شيء وفي قول يوضع
الثلث قال وقدر الثلث في الجوائح لا يوضع على قول اصحابنا واجاب
ايضا مذهبي في الجوائح يوضع قليلها وكثيرها خلاف ما قاله اصحابنا واجاب
ايضا اما الجوائح فقد وصفت لك مذهبي فيها اما ما قاله اصحابنا في المراة
يهب اكثر من ثلثها اذا جاوز الثلث بالشيء اليسير فهو جائز في الثلث اجرى
واما اذا جاوزت بالشيء الكثير فان كان لم يقصد الضرر فالصواب اجازة
الثلث عندي وسئل ابن ابي زيد عن الزيتون يدخله الدود عند
اوان عصره وبكيله قائمة وينقص في العصر عن السالم مثل الثلث فأكثر
هل فيه جائحة فأجاب انه ان كان وقع في رؤوس الشجر ودخله الدود فقل
وطابه حتى صار يعد لذلك ينقص في عصره وجنته قائم وقد دخله الدود وهو قائم
للاسماع فذلك عندي جائحة اذا نقص في عصره او في بيعه عن السالم مثل
الثلث قال وان كان انما نقص في عصره لذاته اصل خلقته ولسرعة جذاذه
ليس لدود خاصة فليس ذلك بجائحة ولو يبد دود بعد الخرص لم يكن جائحة اذ
مسائل الاستحقاق وسئل المازري عن رجل ادعى من

القيروان يحكم من شاهد واحد يعرفون فلانا ان الخادم ابتاعها من املاك فلان
ما نعلمه باع ولا وهب ووجدت الخادم المذكورة في يد رجل سئل عنها
فقال اشتريتها من رجل من العرب بخمسين دينارا ثم طلبه يحمل فلم يجده
فقال ادفع لي عشرة دنانير تصرف فيها وترجع حتى ياتيك بالوثيقة في
حقك ومضى ولم وذكر انه يخاف من الغريم لا يطلبه بالخادم متى
دفعها في غيبته هذا الحكم فمن وجه الحكم في ذلك فأجاب اذا
استقل الحكم باستحقاقها فهذا لها من حقه ان يأخذها من يد من هي في يديه
ولا حجة لمن هي في يديه انه يخاف من ظلم الغريم لان منع هذا المستحق من
ماله ظلم ولا يمكن هذا ان يظلم المستحق مخافة ان يظلم هو في نفسه مع انه
ادخل على نفسه هذا الظلم الذي يتوقعه والمستحق لم يدخل على نفسه
ظلما وسئل عن محضر نسخته قال من اثبت شهادته في هذه الصحيفة
الذي يعلمه ويشهد به ان ابا حفص عمر بن ابي القاسم الازدي الحساب
كانت له في عرصة من عراص فندق غلام بن علوش حصر كتان بخيشة مخبله
فلما كان في ابان الخوف من العدو خذله الله ادخل عمر المذكور الحصر
الكتان المذكورة في المخزن الذي لعبد الله بن ناجي الكركتني في الفندق المذكور
بعد سؤاله عبد الله بن ناجي في ذلك قالوا وتحققنا دخول الحصر الكتان
المذكورة في مخزن عبد الله بن ناجي في امانته لعمر المذكور وعلمنا ان الحصر
الكتان المذكورة خرجت عن عمر المذكور بوجه من الوجوه الى الان ولا علمنا
خروج الحصر الكتان المذكورة من مخزن عبد الله بن ناجي المذكور بعد دخولها فيه
الى الان ويحوزها بالوقوف عليها واثبتنا شهادتنا بذلك دالة في هذه
الصحيفة لعلمنا بجميعه ولسؤال عمر المذكور ايانا في ذلك وذلك في اوايل
ذي القعدة من سنة ثمان عشرة وخمسمائة يشهد بذلك ابو بكر بن عبد الرحمن
وعثمان بن عتيق وتحت نسخته القاضي عبد الرحيم تامل الفقيه هذه الشهادة

هل هي مستقلة ويأخذ المشهود له الحصر المشهود به أم [illegible] متوفى
وقد ترك ولدين عاصبين وابنة حاضرة وبشرح ذلك فأجاب قال
الشهود ويحوزها بالوقوف عليها فإن كان المعنى أنا نعرفها إذا رأيناها
أخرجت من المخزن أو دخلوا إليه ليقفوا عليها فإذا شهدوا بأنها هي
عين الحصر التي أودعها هذا الرجل المذكور في المخزن المذكور قضي لربها بعد
استقصاء الواجب في ذلك وكتب القاضي بخطه أيده الله الفقيه
عاين الشهود الحصر في المخزن فشهد وابنة العم المذكور يعلمونها من
أملاكه واستفسر أهل عاينا دخولها المخزن فأبو بكر منهما شهد أنه عاين
إدخاله إياها في المخزن وعثمان منهما لم يعاين ذلك وذكر الابنة الحاضرة
أنها قالت إن أبا بكر الشاهد بينه وبين أبيها عداوة مشهورة وأن
ذلك موجب رد شهادته فبين الفقيه الحكم في ذلك فأجاب إذا
استقلت الشهادة بأنها من أملاك عمر لم يلتفت إلى معاينة دخولها المخزن
ولا يقدح في ذلك جهل الشاهدين ولا جهل أحدهما وأما قول الابنة أحد
الشاهدين بينه وبين أبي عداوة فإن ذلك لا يقبل إلا بإثبات وإذا ثبت
بالشهادة فإنما يؤثر لو كانت العداوة بينه وبين أبيها والأب حي وهو
المطلوب بالشهادة وأما الشهادة على ولد العدو فيتجاوز عنها إذا ثبت
الشهادة بالعداوة وصفتها وذكر سببها حتى ينظر هل يسري ذلك إلى التهمة
في الولد أو لا وسئل عن رجل اشترى دارا من رجل ثم غاب البائع
منه غيبة بعيدة ثم استحقت عرصة الدار وقوم الشيوخ أهل المعرفة قيمة
القاعة بثمن معلوم وقيمة البناء قائما لأنه بنى بوجه شبهة بثمن معلوم ولم
يأخذ المستحق للعرصة البناء وقال المشتري إن كان لي رجوع على البائع بقيمة ما
ينوب القاعة من الثمن الذي اشتريت منه به جميع الدار إذ ثبت قيمة القاعة
بين لنا هل للمشتري الرجوع بذلك أو لا فأجاب إذا ثبت استحقاق

القاعة رجع المشتري بما ينوب ثمن القاعة على من باع منه إن شاء ذلك يوم البيع
منه وإن شاء رد جملة الدار لأن ذلك عيب يشمل الدار وينوب القاضي عن
الغائب إذا لم يكن للغائب مال يتعدى عليه فيما يتعلق للبائع من لزوم إذا جملة
الملك فيبيع الدار ويعطي ما يستحقه البائع من ثمن الأنقاض قائمة ويدفع
ذلك إلى المشتري فإن بقي على الغائب شيء اتبعه به وإن بقي له شيء أوقفه
القاضي له وسئل عن رجل توفي وترك رباعا ورثت عنه فتبايع
الورثة الرباع وأقام كل واحد منهم وقد استغل ما صار له من سهامه أخرج
الولد كتابا بخط الموروث يتضمن استحقاق حق من حقوق ما صار إليه من
الرباع بالمبايعة وأراد القيام بحقه في ذلك فهل يحلف أنه لم ير هذا الكتاب
إلا الآن وأنه لم يرض بإسقاط حقه في ذلك بعد عثوره على الكتاب
الجواب عن ذلك فأجاب يحلف على الكتاب الذي يحتج به إذا ثبت
بعد القسمة أنه لم يعلم به لأن ظاهر القسمة تسليم الأملاك التي اقتسمت والجواب على
ما اشترت إليه ما قبض ذلك من حق خصمه أن يستحلفه إلا أن يثبت المطلوب باليمين أنه
من أهل العدالة والديانة بحيث لا يتعلق به هذه التهمة وأما استحلافه على أنه لم يرض بسقوط
حقه بعد عثوره على الكتاب فلا يلزم إلا أن يظهر من طول الزمان بعد عثوره أو قرائن حال
ما يستراب به حاله هل هو راض بالمصالحة فينظر في هذا إذا ثبت وسئل
عن رجل من أهل [illegible] اعترف خادما في يد رجل وأتى ببينة فشهدوا أنهم يعلمون الخادم
المذكورة لفلان أخي هذا المعترف لها المقيم [illegible] وزكى شاهدين من البينة وذكر
جماعة ممن لم يعدل أن هذا القائم المعترف معاوض للغائب [illegible] الذي
شهدت البينة أن الخادم له وأنها هربت منه فبين الحكم في هذه الخادم ومن استحقت
من يده فأجاب إذا لم يثبت له المعاوضة ولا الوكالة لا يستحق القائم على هذه
الخادم لأنه يمكن أن يكون من شهدت البينة أنها له لو حضر لأقر بخروجها من ملكه
ولكنه ذكر لها بالمعاوضة فإن كان يرجو أبينة عد ولا يأتيها عن قرب عقلت حتى

ينظر في ذلك فراجعه السائل ذكر المعترف للخادم اخو مالكها ان الذي وجدت في يديه
عدم وانها ان بيعت عنده باعها واتلف ثمنها فاذا اوصل الحكم باستحقاق الخادم وطلبها
لم يوجد عنده ما يرجع عليه فيه والبينة شهدت انها هربت لمالكها وعلم طلبه اباها
لم تشهد والمجرد الملك خاصة فمن الحكم في ذلك فاجاب ان كانت البينة المعدلين
شهدوا بملك هذه الخادم لهذا الغائب وانها هربت له او شهدوا انها هربت له وهي
في يديه وتحت حوزه ورفع الهروب فيما يورخون قريب مما يلون الظاهر فيه انها لم تعد
الى من باعها فانها تعقل على هذا وتكاتب سيدها بظهور تعديه على مال غائب
وان لم تشهد بينة بملك الاخ وانها هربت له وهي في ملكه او في يديه وحوزه لم يكن هذا
الاخ مرعيا على من هي في يديه الا بوكالة من اخيه او اثبات مفاوضة وجاز ان يكون
الغائب لو حضر لاقر بانه باعها وخرجت من ملكه الا ان يثبت الاخ منفعة قريبة فيه كما
ذكرنا في الجواب المتقدم فيعقل له واما عقلها الزمن الطويل من غير ثبوت وكالة من
اخيه ولا مفاوضة له ولا بينة بانها هربت لاخيه هو بايلول الظاهر فيه ان هذا الذي
هي بيده بوجه غير جائز فلا يسل الله وسئل ابن ابي زيد عن رجل تلفت له دابة
فاصابها عند رجل فساله من اين صارت اليه فقال اشتريتها من فلان وذكر رجلا متغلبا
بناحية السلطان لا يستطاع عليه فقال الان لي بينة ان الدابة دابتي فقال له احبسها
لا خذ ثمني فاني مشتر فلما امضا وطلب البينة عمد الذي بيده الدابة فردها الى الرجل المتغلب
فلما اتى معرفها فقال له قد رددتها الى بايعها مني واخذت منه الثمن فذهب يخاصمه
ان يثبت فاجاب ان قدر الطالب على اقامة البينة عند الحاكم بان الدابة المذكورة
لفلان يملكها ما علموه باع ولا وهب ان حضر شهادتهم واعلمه احضارها او قالت البينة
هي الدابة التي كانت بيد فلان وهي الان بيد فلان اخرى فقدر الحاكم على القضاء على فلان
فقضى له بالدابة عليه وان لم تصب هذا البينة بهذا ولا امكنه فله الثمن على الذي بيده
الدابة ان قالا بالقرا فاله فيها ورده عليه الثمن ثم يطلبه ان امكنه ذلك وسئل عن مسئلة
من اعترف دابة او عبدا بيد رجل فشهدت له بينة انه له وانه ما باع ولا وهب فقال

مالك هذا غموض وزور وقال ابو محمد هذا عندي وفي راي انه عالم واما الجاهل اذا
شهد بمثل هذا فاحمله على انه اراد ما اعلم انه باع ولا وهب قال ومعنى قول مالك عندي
انها زور كانه قصد به الرد على اهل العراق لانهم يقولون لا تقبل شهادته حتى
يشهد على البت انه ما باع ولا وهب واما على علمه فلا تقبل منه فكانهم عند مالك شهدوا
بالزور على هذا القول قال ابو محمد وقال ابن الماجشون ان اهل العراق حملوا الناس على ان
شهدوا بالزور بتجردهم هذه الشهادة ومعناها قال ابو محمد واذا شهدت البينة على
العلم في هذه المعنيات فلا بد ان يحلف مع بينته انه ما باع ولا وهب والعلة في هذا
انها من باب العهد وهي القضا على الغائب والموسوف ان يقوم قايم وهذا الشيء المستحق
فماله حجة انه يقول باع او وهب فكان هذا احتياطا على قايم عسى ان يقوم فاستغرقت
له حجته واما اذا شهدت له بينة بدين فليس عليه يمين ان ما قضاه لان صاحبه لم يدع
عليه القضا وهذا مخالف لما ذكرنا من باب العهد وقال ابو الحسن في الذي
يعرف دابته فيخرج قيمتها ويمضي بالدابة انه ان ماتت الدابة وهلكت القيمة فعلى الذي
وضع القيمة غرمها باسره وهذا عنده بخلاف المواضعة وشبهها واما ابن سحنون
فيجعل القيمة ممن كانت له سعته منها جميعا مسئلة اذا استحقت دابة من يد
رجل فاشتراها من الذي استحقها ثم اراد ان يرجع بالثمن على البائع منه فقيل ان شراه
يضعف حجته وقيل لا يضعفها ذكر القولين سحنون في اقضيته والاولى ان يضع
القيمة ولا يشتري بها ويأخذ الدابة فيذهب بها الى بايعها منه ثم ان شاء بعد
ذلك اشترى او لا وسئل يحيى البرقي عن رجل غاب ببلاد المشرق وله بهذه الجهات
وكيل من قبله وكان له على طلب حقوقه بحيث كانت ومن اي وجه وجبت مفوضه
بامره وقد عرف الوكيل مملوكا بيد رجل ذكر الوكيل انه مملوك الغائب وانه لم يلحقه به
فاخذ شيئه فاثبت ملكه للغائب كما يجب وابى على ذلك بعقد مستقل فقال من بيده
المملوك المذكور لا اسلمه الا بعد يمين الغائب ولا يمكن لي اذا الرجوع ايضا على بايعه الا
بعد يمين الغائب وبعد يمين الغائب لعدالته فما ترون في هذه المسئلة هل يوقف المملوك

الذي بيد من هو بيده حتى يقوم الغائب ويحلف بيمين الاستحقاق او يموت فيقوم
ورثته مقامه في ذلك وهل يصرف في ذلك اجل لان من هو بيده قال قد يطول غيبة الغائب
وفي ذلك اضراري وتحجير علي لاني اريد انتفع بمملوكي بالبيع وغيره وكيف ان وقف بيد
من هو بيده هل له استخدامه في مدة الوقف وعلى من يكون نفقته فيها سوا ذلك كله
ادام الله توفيقكم طلب من عرف المملوك بيد احد المملوك المذكور اذا استحق من يده
ولم يوقف بايعه منه على عيبه ويرجع عليه بثمنه وما يعطيه المستحق له من ذلك فهل له
ايضا ان ياخذه لينتبه طلبه على الغائب ويوقف على غيبه حسبه ان يقول لما باعه
منه ليس هذا المملوك المستحق مملوكي وليس بيد هذا المستحق من يده عقد بابتياعه
من بايعه فيكون الصفة التي فيه اذا ووقفت الصفة التي في عقد الاستحقاق كا فيه
سوا ذلك فاجاب احلف قولان القاسم في الحق الثابت للغائب اذا قام عنه
بطلبه وكيله واحتج اليمين الاستظهار ويعدد زيف لعيبه رب الحق هل يقضي له بان
يوقف اليمين للمقضي عليه على الغائب حتى يحلفها هو او ورثته ان عدم او لا يقضى عليه
بالحق بل يوقف له الحق الثابت حتى يحلف صاحب الحق وهي مسئلة اشكال والاظهر
عندي الان والارجح في نفسي في هذه المسئلة ان يقضى للغائب بهذا العبد ويوقف
عليه اليمين فان قدم وحلف مضى له الحق وان نكل حلف المستحق من يده ورجع عليه
وان مات قبل قدومه حلف ورثته على علمهم ولو امرناهم بالايقاف مع طول الغيبة
لكان فيه وجوه من الضرر واجاب ابو القاسم عبد السلام البرجيني لا يحكم
على من المملوك في يده بتسليمه للوكيل الا بعد يمين الغائب هذا بعد ان يشهد شهود
الوكالة انها تضمنت النيابة عنه في هذا المملوك نصا او فيما يحتمله بحكم بصحة الوكالة
عن الغائب وبعد يمين الغائب اليمين المعلومة في ذلك وسئل ابو علي عمر بن علوان
عن رجل باع له رجل جنة بخمس مائة دينار وتصدق عليه بالثمر المذكور والجنة
المذكورة تساوي البيع اقل من خمس مائة دينار ثم استحق الثمر المذكور من يد المتصدق
عليه ولم يستحق الجنة الا انه قال المتصدق عليه ما اشتريت هذه الجنة بهذا الثمن

الا ليتصدق بها علي وحين استحق الثمر من يدي ما ادي الا قيمتها حين استحق الثمر وقال
كيف ادي خمس مائة دينار فيما يساوي بالثمانية دينار فهل سوالنا ذلك هل يودي الخمسمائة
دينار او يودي قيمة هذه الجنة في هذا الوقت لكون الغبن عليه ظاهرا في حين البيع وفي هذا الوقت
فاجاب اذا ثبت استحقاق الجنة المذكورة كان مستحقها مخيرا في امرين احدهما ان يدع
الجنة المذكورة من يد مشتريها ويبطل حبس البائع الصادر اولا من بايعها والتصدق
بالثمر الصادر ثانيا منه الله تعالى اتقى العيب ان جميع ذلك صدر من غير اهله وفي غير محله لانه
باع له ما لا يملك وتصدق ثانيا بما لا يملك وثانيا ان يجيز البيع ويطلب البائع بجميع الثمن الذي باع
به الجنة المذكورة ان كان قبضه من مشتريها وان كان لم يقبضه منه كان للمستحق المذكور مطالبة
المشتري المذكور بجميع الثمن المذكور ويجب عليه دفعه على الفور بعد ذلك ان اثبت
ما ادعاه من الغبن في ابتياعه الجنة المذكورة كان في ذلك نظر اخر انتهى الجواب قال
الناظر وهذا الجواب غير مطابق للسوال لانه سئل عن الحكم اذا استحق الثمن فاجاب بذكر
الحكم اذا استحق الثمر اذ قد افصح في السوال بان الجنة لم تستحق وانما الوجه في الجواب ان يقول اذا
وقع الشراء بثمن واستحق من يد البائع فالبيع تام وعلى المشتري الاتيان بمثل الثمن المستحق
قاله في المدونة ثم يتصدق به عليه وتم العقد ولا يكون فيه غبن ثم ينظر في هذا البيع
على شرط الصدقة بالثمن على المشتري هل يقدح فيه هذا الشرط او لا واذا قلنا انه لا
يكون قادحا وافقه البائع على هذا الشرط فحاصل العقد انما هو قصد تمليك الثمن
وكان العقد لا حقيقة له واذا كان ذلك فلا وجود للغبن لانه لا بيع للبيع ولا بيع ولو
قلنا بان البيع موجود وحقيقته حاصلة فالخلاف في اعتبار الغبن عن مالك مشهور
والعمل على ما تقتضيه الاجتهاد وقد اتضح بما ذكرناه ان الغبن غير متوجه وان الواجب على
المشتري اداء الخمس مائة وان الغبن على تقدير توجهه مختلف فيه عن مالك واللازم على
من يقول به رد البيع ما كان قائما لم يفت على اختلاف بين اهل العلم في ذلك فقد قيل ان للمبتاع
ان يتوجه على العيب يوم البيع ولا يرد البيع وان كان قائما لم يفت وقيل انه يمضي له منه
بقدر الثمن على قيمته يوم البيع ويرد الباقي حكى ذلك ابن رشد قال وهذه الاقوال كلها قائمة

من المدونة لابن القاسم وسحنون وهما في المدونة بظاهر مسائل
سئل السيوري عن رجل توفي وعليه دين لا يستغرق ثلث متروكه فاقتسم الورثة التركة
وتوزعوها على فرض الميراث وبقي الدين إلى الآن وباع بعض الورثة بعض ما صار في يده
من الربع بالمقاسمة وأقامت هذه الرباع بأيدي الورثة سنين حالت فيها أسواقها
فأراد أحد الورثة فسخ هذه المقاسمة فهل له ذلك أو لا وإن وجب فسخ ذلك
ما يجب على هذا البائع بعض ما صار في يده على قيمة القطعة المبيعة في حين المقاسمة
أو ما قبض في ذلك من الثمن المبيع به أم رد القطعة بعينها وفسخ البيع فأجاب القسمة
وعليه دين لا تصح ويرد ما كان قائما ويمضي ما بيع وسئل عن وارثة مع جماعة
وراث لهم من المال العقار قالت أعطوني سهمي في ضيعة واحدة لأنه متى خرج
سهمي في كل ضيعة وقع علي الضرر فقال الورثة الضياع مختلفة وفيها جيد ووسط
وردي فهل يجبر القوم على ما طلبته الوارثة أو تعطى حظها في كل موضع فأجاب
إذا كانت الضياع مختلفة فيجعل لها في كل ضيعة سهم وسئل أبو إسحاق التونسي
عن شقيقين توفي والدهما وترك لهما ضياعا ودورا فسافر أحد الأخوين فقام
الآخر عند القاضي بسبب أن شقيقه سافر ضرارا به وطلب من القاضي قسمة الربع
وأثبت عنده ملكها وسفر أخيه فأجابه إلى ذلك ووكل وكيلا يقوم له بالقسم
فقسمت الرباع إلا الديار فإنها بقيت مشاعة وصارت مفرزة ثم توفي الغائب
في سفره بعد القسم بمدة وورثه شقيقه المذكور وزوجه وحكم القاضي بموته
وللزوجة عليه صداق ونفقة فأمر القاضي ببيع ما له من الربع لأداء الدين فأخرج
الأخ المقيم بالبلد وثيقة فيها مكتوب على والدهما أن قبلها لهذا الأخ المقيم
سلفا خمسة وعشرين دينارا عينا ودبغة وذلك بشهادة ولدها الغائب
الميت وشهد على خطه عند القاضي بينة عدلة فقال القاضي لأخي الميت المدعي
لم تدفع البينة قبل القسمة [illegible] لم تصل إلى الوثيقة وكانت غائبة عني وقد تركا ربع
المدينة مشاعا لم تقسم وفيه أكثر من الدين بين لنا الحكم في ذلك فأجاب للأخ

...ت قبل أن يبني القرن عليها عاد حكمها بعد زواله لحكمها قبل بنائه عليها وقبل بنائه
عليها ولو طلب أحد الشريكين منهما من شريكه أن يبني عليه فرنا أو دارا أو غير ذلك
من الدائم بلزمه إجابته إلى ذلك لأن ذلك تحكم على الشريك بدعائه إياه إلى غرضه وكل منهما
ملك فيه نصيبه عليه أن يدعوه إلى المقاسمة فإذا تميز نصيب شريكه
فعل في نصيبه ما أحب واختار وكذلك إذا عادت الأرض براحا بعد انهدام البنا الذي
كان عليها لأن مطالبته بأن يبني عليها فرنا هو إنشاء فرن ليس هو الفرن الأول وإنما
الواجب له المقاسمة فيرفع الأمر إلى الحاكم بسبب غيبة الشريك ليتولى عنه في المقاسمة
وإنما يجب البيع على الغائب إذا كان الملك لا ينقسم واحتاج بناه إلى الإصلاح فيعتبر
حينئذ وجوب إصلاح البناء من مال الغائب فينظر الحاكم إذا في وجه العمارة
من مال الغائب وإن لم يجد له ما يعمر به نصيبه من الفرن أو وجد ورأى أن الأصلح
له بيع نصيبه أو بعضه ليعمر منه في عمارته ما لزمه عمارته فبيع الحاكم لم يقع على
الوجه المشروع وإذا وقع فسخ البيع على كل وجه ونظر فإن كانت الأرض باقية براحا
على ما صارت إليه وأراد الشريك القسمة قسمت وكان نصيب الغائب سهما يصلح
أن يكون بحيث ينتفع به وإن بنى عليها بناء فالطف الوجهين أن يجعل للغائب من له المستحق
فيقال له إما أن تدفع لمن بنى قيمة بنائه في نصيبك فإن أبيت قيل للثاني ادفع إليه قيمة
أرضه يوم بنيت فيها فإن أبيتما كنتما شريكين أحدهما بقيمة أرضه براحا والآخر
بقيمة بنائه وأجاب عن ذلك أيضا فقيه آخر من أهل الإسكندرية وقال
إن كان المكان المقسوم مما بني فيه فرن فالبيع ماض ويرد للغائب حصته وإن لم
يكن فيها ذلك فالبيع صحيح وسئل مخلوف بن علي وأجاب عما سئل عنه ذلك أبو زيد
عبد الرحمن بن عمر بن نفيس الغساني وسئل عن معصرة تهدمت وصارت
براحا فاختلف أصحابها في البناء والقسمة فقال مجاوبا للمرسل عن ذلك وقد
ذكرتم أن قوما من أهل [illegible] ذلكم الموضع شركاء في معصرة خربت وتهدمت
وصارت براحا وطلب أحد الشركاء المفاصلة فيها وقسم الثمن كالورثة عوا ذلك

وهي قائمة لم تقسم لكونها لا تنقسم جسدا وقال الباقون تقسم القاعة لكونها الآن تقسم
على أقل سهامها قسمة لا ضرر فيها وتبهتم على ما وقفتم عليه من جواب من استرشدتم إليه
والمعول عليه في هذه المسألة وأما ما أطلقها من الحمام والفرن وما كان مثلها أنه لا يجبر
على قسمة ذلك من أباها حتى يحصل لكل واحد من الشركاء ما ينتفع به المنفعة التامة
التي يحصل من الجملة بحيث يقدر كل واحد من الشركاء أن يبني فيما يصير له معصرة تاما
أو حماما أو فرنا كاملين وكان حكم القاعة فيما ذكر حكم المبني لما يتعلق بذلك من الحقوق
التي لا تكون في غيرها وذكرتم يسير البناء الموجود في القاعة الذي لا قدر له وما كان
مثل هذا مما لا قدر له ولا أثر لوجوده في القاعة فهذا هو الذي عندي في المسألة وهو
الذي أعول عليه فيها وقد أحدث في ذلك مع من رأيت الأخذ معه من الفقهاء
فكان ذلك هو الذي عندهم في القضية وأجاب عن ذلك أبو علي حسن بن
موسى بن معمر الطرابلسي فقال وذكرتم المسألة المتقدمة عندكم في فرن عفا وعاد
براحا وهو بين شريكين دعى أحدهما إلى القسم إذ هو أرض الآن لا مانع من قسمها
ودعى الثاني إلى التفاضل بالثمن إذ القسم يفسد عليه معنى الفرن الذي هو
مهيأ لأن يعاد عليه كما كان وذكرتم أن بعضهما أفتى أن الحكم لمن طلب القضاء بالقسم
وأفتى بعضهم أن القول الأحرى بالإمضاء قول من دعى إلى التفاضل والذي قاله
كل واحد من هذين الفقيهين مستند لأصل والأصل الذي يرد إليه من المذهب
معلوم يدل لمن يحكم الآن بما علمه عندكم ومسألة المعصرة التي عادت براحا
التي ذكرتم أنها وقع نزاع الشريكين فيها كما وقع في الفرن المشار إليه ثم يبعد عندي
أن يجري فيها الخلاف الذي جرى في الفرن لأن الذي اقتضى الخلاف في الفرن فيما أظهر
مستبعد فيها وذلك أن الفرن إذا كان معدا للخبز والطبخ أو لما هو من الضرر الذي يستحق
بما يستحق به ويمنع من إحداثه على الناس فمن لم يتقدم له استحقاقه إلا برضاهم وموضع
الفرن إذا عاد براحا يقتضي فيه تسويغ إعادة الضرر الذي لولا تقدم استحقاقه لم يكن
لمالك استحقاقه على غيره وهذا مما له ثمن ويلتفت إليه الناس ويتعلق به قصودهم وقد

على أن رأى إمامنا مالك الحكم بالقسم لمن طلبه وإن فات ما هو أعظم من هذا القصد
الذي أشرنا إليه ولعل ما هو أبلغ من هذا المعنى يقدم ما يحول المالك في إبقاء ما ملكه
له فيما قل أو كثر نصيبا مفروضا وتم تجبر جباره على ما يؤدي إلى إخراج ملكه عنه
لمعارضة فوات قصد شريكه فيما يساويه هو فيه وأما ابن القاسم فرأى أن مخالفة
الشركاء لما يقصد الضرر لا حرصا على بقاء الملك وإن ذلك يحملهم على إزالة ما يلحقهم من
الضرر بغير الموضع عن وضعه لما يلحق شريكه من ذلك الضرر فرجح بهذا جانب
من دعى إلى التفاضل فيما يلحق فيه الضرر إذ الذي يجبر على البيع يأخذ عن ملكه العوض
الذي تنزل منزلة المعوض عنه والذي يغير وضع ملكه عن المعنى الذي كان مقصودا
له من لا يأخذ عنه شيئا فرأى لهذا أن القسم الذي يفسد معنى الملك عما وضع له
لا يجبر عليه من أباه فهذان الأصلان عليهما انبنى فقه الفقيهين اللذين اختلفا في
الفرن ولكل قول وجه عند نزول الواقعة بمن أنزلها إليه فيسمع من قرائن
ما يرجح به أحد القولين وأما المعصرة فليس لها بعد أن صارت براحا قصد
ومعنى يفوت بالقسم إذ لا ضرر فيما يظهر لي إذ لو أريد إنشاؤها لم يمنع من
أرادها بخلاف ضرر الناس ويدعو الطحن اللهم إلا أن يحقق فيها ويثبت ما
في الفرن فيجري الخلاف كما جرى في الفرن والحكم فيها عندي على مقتضى الأرجح
في المذهب القضاء بالقسم ونحو الأصل المعقول منه انظر اختلاف فقهاء
الإسكندرية فيما أفتوا به واختلاف هؤلاء في المعصرة أيضا أسأل الله سبحانه
الحق والسلامة في الدين والدنيا وسئل اللخمي عن جواب وقع للشيخ أبي محمد
ابن يحيى بن علي التوزري قال فيه أما قسم الورثة التركة والدين الذي في
الذمة فلا يجوز ولا يصح القسمة وفيها مخالفة ظاهرة لقول الله تعالى من بعد
وصية يوصي بها أو دين وقد سئل مالك عن ورثة اقتسموا تركة ميتهم وعليه
مائتا دينار وتركه ما يساوي ألفا ثم ضمن ذلك ولم يجز القسمة ولم يختلف قوله في هذا
وإنما اختلف قوله في الورثة إذا اقتسموا ثم قضوا الدين فقال في رواية أشهب عنه بفسخ

ولو جاز الامر على العافيه والقول الاخر ان القسم يمضي وبه اخذ سحنون وغيره
هذا اخر جوابه فاجاب — القول ان القسمه فاسده قول خارج عن الاصول
وانما ذكر ذلك على المراعاه وهو قول شاذ عن الاصل والاصل المعروف ان القسمه
صحيحه ليست بفاسده وانما تعلق بها حق لادمي وهو الغريم الا انه لو رضي الغريم
ان يكون دينه في ذمتهم ويقتسموا لجاز ذلك ولو كان النهي والامر بسببه الدين حقا لله
لم يجز ذلك مع رضا الغريم وكل موضع يجوز بالتراضي ممن له فيه حق ولا يفتقر فيه
فاسد والفاسد ما تعلق بحق الله تعالى لا يجوز التراضي على خلافه والربا حق الله تعالى
لا يجوز التراضي ولا الاتفاق عليه والتدليس بالعيب منهي عنه فلو اطلع المشتري
عليه ورضي به مضى البيع ولم ينقض ولم يقل انه فاسد واجاب — ايضا عن ذلك
عبد الحميد الصائغ فقال لا تفعل الورثه ما وقع من القسم ويكون الدين في
ذممهم فان فعلوا واتوا اهل الدين وقضوهم مضت القسمه على خلاف في ذلك
هذا هو الذي ظهر عندي وكذلك الوصيه وقال ابن حبيب طرو الدين والوصيه
سوا وسوا كانت الوصيه بالثلث او بعدد فانها بمنزله طرو الدين قد ذكر العتبي
في كتابه فان اختلف اذا باعوا الميراث واتفقوا مال الدين فذكروا روايه اشهب
والامر على ذلك وسل عبد الحميد المذكور عن قسمه الجنه التي فيها انواع
من الفواكه فاجاب — القسمه انما شرطها الى ان يغلب احد الضررين فان كان
خروج الاملاك اقل في الضرر من فساد الاملاك بسبب الاملاك وقسمة الاثمار
وان كان الفساد في القسمه اعني النقص في الاثمار اقل في الضرر من البيع لان الذي ينقص
من الثمر هو القليل قسم ذلك بينهم ولم يبع عليهم هذا هو الذي يذهب اليه من الدرم هذه
الطريقه من اهل العلم وهي الاشبه عندي واختار اذا كان الواحد منهم ما يكثر من
الرمان ويحتمل القسم قسم على حدته وان كان ذلك لا يحتمل القسم وكان القوم انما قصدهم
الاثمار اعني ما وقع لكل واحد لا اعيان الاشجار قسم بينهم على صفه ما ذهب اليه اهل
العلم وان كان المراد اعيان الاشجار وكانت الرغبه في التفاح دون النخل او في الرمان

دون ما سواه من الاشجار فالبيع وقسم الثمن اصح عندي وقد اختلف في ظاهر هذه المسئله
اعني في الجنان المختلط ابن القاسم وسحنون والذي كتبت لك هو الصحيح عندي ولعل
انما حكم كل واحد منهما على حاله وبين [illegible] اعلمها الاخر في الذي يقرانها والا فيحمل
عليها الخلاف وقد يكون لم يختلفا والذي كتبت لك الاصل في العلم وبه قال من يتقدم
ممن حقق النظر وكان له فقه بذر وبالله التوفيق وسل — ابن ابي زيد عن رجل توفي
زوجته وترك له ولدا فهل له ان يقسم الميراث دون ناظر اذا كان الولد صغيرا
فاجاب — ينبغي له ان يرفع الى القاضي ويجعل معه من يلي القسم للابن مع الوالد
فان لم يفعل وقسم بنفسه فان ذلك يمضي الا ان يتبين بعد القوم ان في ذلك محاباه منه
فللابن ان يطلع رده او لمن رفع اليه ذلك من القضاه وقيل يكون الابن وليس هو كالاخ
وهو وصي عليه او غير وصي والاخ اذا قسم على اخيه الطالع شيا بينه وبينه او كان
صغيرا فللاخ رد ذلك وان لم يكن فيه محاباه والابن يفعله ذلك جاز حتى يتبين فيه
المحاباه وسل — ايضا عن الاندر اذا اجتمع الاندار والسول واختلط بعضها
ببعض وجمعها المالك في مكان واحد وجمعها في مواضع شتى هل يوخذ في ذلك بقول
الحراس اذا قالوا هذا اندر فلان وفلان واشباه وقد رفعه المالك فهل يقسم هولا هذا
الزرع او الشعير اذا اختلط ايضا وهل يصدق قول اهله اذا ادعى كل واحد ما كان في
اندره ويحلف على ذلك فاجاب — انه اذا كان انما اختلط بشهادة الحراس اذا كانوا
عدولا جازت وان لم يكونوا عدولا لم تجز شهادتهم وينظر في اربابه الزرع والزرع فان
تقاروا على ما ذكر من كل واحد منهم او اندره كان ذلك بينهم على ما تقاروا عليه وان جهلوا
ذلك لم يكن بينهم الا الاصطلاح مسـ — ـائل الشركه سل — السيوري عن
بير مشتركه بين رجال وسانيه [illegible] عليهم ويسقي على هذه البير بالقوادس والالات من
العود والحبال وللساني ارض يزرعها وللرجل كذلك وانما المشتركه بينهم البير والجابيه
التي يجمع الماء فيها والالات السانيه وما يعود بها وحبست بدور الالات فيحتاج الرجل الى
عمارة ماله ويستقي ارضه من هذه البير المشتركه في اوقات لا يستقي الساني فيما يستقي

الرجل شهرا او شهرين او اقل او اكثر وحده فهل يلزمه في ذلك التسامي كراء عون
السانية والالات والجابية دون الطعام مع ان الالات التي يضر بها الالات
وربما احتاجت في اوقات الى تجديد واستنزاح وكراء اجارتها الذي يلزم الرجل
اذا اسقى وحده وقد يفعل ذلك مرات وهل يسوغ له ذلك ابتداء في المستقبل ام
لا يسقي حتى يسقي الايتام فاجاب ما اختص به من السقي فللايتام عليه
الرجوع بجميع ما انتفع به من مالهم يرجع عليه باجرته ولا يجوز له ان يفعل ذلك الا
بعد ما يكري حصتهم ممن يجوز كراه على حسب الواجب في الكراء بين الشريكين
وسئل المازري عن هذا المحضر شهد من يسمى في هذا الكتاب بمعرفة ابرهيم
بن فلان وعبد المنعم بن فلان وعبد الحليم بن فلان ويعرفون انهم اشتركوا وعقدوا
بينهم الشركة سافر بها عبد المنعم الى صقلية واخرج ابرهيم من عنده عشرة اقفزة
تازرعتا وقوما عليهما بمال معلوم واخرج عبد الحليم حمارا واخرج عبد المنعم حمارا
وقوم كل واحد منهما حماره بشي معلوم على ان يدفع ابرهيم المذكور من ماله اليهما
خمسة دنانير رباعية بصقلية يخرجها عبد المنعم وعبد الحليم في مطالب هذه
الشركة وعليهما بلغا هذه الدنانير وقبض عبد الحليم وعبد المنعم الحمارين والتازرعة
والدنانير وركبا البحر الى صقلية بهذه الشركة وقد تساووا في راس المال
التازرعة والحمارين واسلفهم على ذلك ابرهيم الدنانير المذكورة بما كان في ذلك من فضل
كان بينهم اثلاثا فلما ركبا عبد الحليم وعبد المنعم الى صقلية بجميع ما ذكر وردت
عليهم الريح الى الديار او ما قاربها فانزل عبد الحليم دابته واخرجها ورجع عن
السفر بعد عقد الشركة وقبض هو وعبد الحليم التازرعة والدنانير وذلك الشركة بينهم
والسفر في رمضان من سنة احدى وتسعين ورجع عبد الحليم في شوال من علم ذلك
وشهد به في شوال المؤرخ فلان وفي ظهر المحضر خط القاضي ابي عبد الله محمد بن قاضي
السنة مبارك في هذه الوثيقة وقرئت شاهدين وما الواجب في ذلك افتنا فاجاب
هذه شركة فاسدة وعقد غير جائز لما دخلها من شرط سفر بعضهم ولا يجوز التسلف

فيها فما كان في يد كل واحد منهما من ماله لم يقبضه صاحبه كان باقيا على ملك ربه وعليه
بضمانه وضمانه وما قبض من [illegible] جهته على هذا الشرط فان كان قائما رد الى صاحبه وما فات
بعد خروجه من يد صاحبه وش[illegible] تذكيه وجب على من قبض منهما ما ساوى وقت عنده
او عند وكيله او قبض ذلك وكيله باذنه وامره رد مثله ما كان في الموضع الذي
قبض منه وتلفت الدنانير ايضا واما تلفت التازرعة الباقي على ملك صاحبه وتلفت
الدنانير فذلك على ملك صاحبها الدافع لها لان تلف ذلك احدثاه على الاستمرار واذا
بر احدهما بدابته وسافر الاخر وكان قادرا على استعمال ما عند المقيم واستبدابه
فلم يستبد به وسافر بنصيبه بعد نزول صاحبه كان من بعد اقصاء صاحبه بالحمارين
احدهما مع به او بضمنه اياه لبعديه في انفراده بالسفر من غير مواتمر صاحبه
فروجع ابن الله الفقيه كيف ترى اذا كان للمسافر المستلفان للدنانير
اذا انفقا من الدنانير على دوابهما وعلى انفسهما هل يلزمهما ذلك خاصة او يكون عليهم
لانتهم نفسه لنا فاجاب قد مضى في جوابي ان تلف الدنانير على صاحبي الحمارين
لتسلفهما ذلك وان تلفها باق على ملك صاحبها وانه في ايديهما على سبيل الائتمان واذا
كان كذلك كان للمقيم طلبهما بما انفقاه على انفسهما وعلى دوابهما واما تسلفاه
وقبضاه بقبوضهما وضمانه عليهما باي وجه ذهب لملكهما اياه وسئل عن محضر
نسخته اشهد عثمان بن فلان ومحمد بن فلان انهما قالا حضرا مع ابي القاسم بن فلان
وعبد العزيز بن فلان في تفاصلهما في الشركة التي كانت بينهما ثلاثة من الدواب فاخذ
عبد العزيز البغلة الشهباء الضعيفة واخذ ابو القاسم البغلة القوية الحلاء
وعلى انه يدفع الى عبد العزيز صاحب الضعيفة سبعة دنانير عيني وقيمة البغلة
الثالثة فباعاها بينهما بستة دنانير فلما تحاسبا غلطا في القسمة بينهما فقالا
عند عبد العزيز سبعة دنانير عيني وحصلا الستة وعما التي هي بينهما لابي القاسم
فقالا هذا وجوز عند ابي القاسم ثلاث رباعية وليس الامر هكذا لانه غلط
والامر ان ابا القاسم عنده سبعة دنانير عيني وله ومن يقول الحاضر عنه

اربعة دنانير ينقص ستة دنانير وحين ذكر عبد العزيز ان حصته ثلاثة ارباعه يكون الباقي
له ثلاثة دنانير وست حبات هكذا فالاجرى امرهما وما كان عند ذلك فهو كان غلطا
قال القاضي تامل الفقيه هذه الشهادة وبعض عقد الرباع التي صححتها فاما رقعة
المفاصل فلم تشهد بها عند القاضي واما رقعة البراءة فكانت تحضرني الا انها
كانت على ما كان بينهما اولا ثم ظهر الغلط في تفاصلهما فقام بهذه الشهادة فاجاب
وقفت على هذه الشهادة وعلى رقعتي المفاصلة والبراءة وقد ذكر في السؤال ان
رقعة البراءة كانت في مجلس القاضي فان كان شاهداها علي وعيسى انما اخبرا وشهدا
بالمجلس الذي حضره عثمان وعمر وشهدا ان المحاسبة التي وقعت بين ابي القاسم
عبد الرحمن وعبد العزيز غلطا فيها وبينا وجه غلطهما ووقعا لذلك صيرا الى ما
شهدا به ووجب الحكم برد الغلط وسئل ابو القاسم بن البراء عن سؤال اجاب عنه
ابن رشد في الشركة في الحرث على انه ليس على الشريك الا عمل يده خاصة ونص جواب
ابن رشد اما مسألة الاشتراك في الزرع على الوجه الذي ذكرت فلا تخلوا الامر فيها
من ثلاثة اوجه احدها ان يعقداها بلفظ الشركة والثاني ان يعقداها بلفظ الاجارة
والثالث ان لا يسميا في عقدها شركة ولا اجارة فان عقداها بلفظ الشركة جازت
وان عقداها بلفظ الاجارة لم تجز وان لم يسميا في عقدها شركة ولا اجارة وانما قال
له ادفع له ارضي وبذري وبقري وتتولى انت العمل ويكون لك ربع الزرع او خمسه
او جزء من اجزائه سميناه فحمله ابن القاسم على الاجارة فلم يجزه والمذهب
ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة واجازه هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة
وكان من ادركته من الشيوخ لا يحصلونها هذا التحصيل ويذهبون الى انها مسألة اختلاف
حمله من غير تفصيل وليس ذلك عندي بصحيح فاجاب ابو القاسم بن البراء ذكرتم ما ذكره
ابن رشد وتقسيمه في غاية الحسن وقوله في ذلك كاف حاصل ولقد وقع للفقيه المزدوري
فيه جواب وجد بخطه للفقيه ابي الحسن علي بن خلف القابسي يقرب من قول ابن رشد
الا ان هذا الذي وجدناه هنا احسن مساقا واظهر فقها بحسب مكان قائله

من الفقيه وحدث عنه مقيدا عنه انه سئل عن رجل يخرج الارض بالربع او
بالثلث من غير ان يجعل الحارث للارض نصيبا من الزريعة هل ترد بذلك شهادته
وشهادة العالم بفساد ذلك وغير العالم بين لنا ذلك فاجاب فقد قال ان
شهادته لا تقبل لما جاز عبد الرحمن بن عوف اعطى سعد بن ابي وقاص ارضا
له زراعة على النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان تاكل الربا
ونهاه عن ذلك والذي اقول به انه فعله جاهلا او متاولا لما جاء فيه من
الخطاب فلا يكون ذلك جرحة فيه وان فعل ذلك من سمع النهي عنه واعتقد ان
ذلك لا يجوز مستخفا بارتكاب المحظور في ذلك فهو جرحة فان ذلك يشهد عليه
بانه لا يبالي بارتكاب الذنوب والخطايا فهذا جوابه الواقع وهو يعطي ان
الامر عنده في هذه الشركة ليس بمثابة تحريمه وسئل ابو العباس احمد بن محمد
المزدوري عن رجل شارك رجلا في الزرع اخرج احدهما الدواب والزريعة
واخرج الاخر عمل يده خاصة على ان لصاحب اليد الخمس ولصاحب الدواب والزريعة
اربعة اخماس هل هذه الشركة جائزة ولكل واحد منهما السهم الذي اشترط
فاجاب ليس لصاحب الخمس الذي اشترط وليس له الاجرة ان طلبها ولا يلزمه
اخذها ان دعاه الى ذلك صاحب الاربعة اخماس وليس له الا الخمس الذي اتفقا
عليه سواء كان الزرع جيدا او غير جيد هكذا يظهر لي هذا نص ما وجدت
وسئل ابن ابي زيد هل يجوز للرجل ان يدفع للرجل ارضه يزرعها وياخذ ربع
ما اخرجت ويكون الربع من الزريعة على صاحب الارض بعد عمله ولا يعرف فاجاب
اما اذا دفع ارضه لمن يزرعها ويخرج رب الارض ربع الزريعة فقط وياخذ ربع
ما اخرجت فذلك جائز اذا تقاربت قيمة الارض وقيمة العمل وقيمة البقر وسئل
بعض الفقهاء عن ارض حرثها ربها وزرعها وسقى زرعها وبعد ذلك شارك فيها من
يخدم معه فيها ويتولى السقي وغيره بعمل يده خاصة على ان له سهما معينا من زرعها
يخدم فيه ثم فرعها وبقي صاحبها يعمل فيها بيده ويستاجر عليها حتى طاب زرعها

فهل هذه الشركة جائزة أو لا وإن كانت جائزة فغاب أحدهما حتى جلت هل يوجب له
أجرة فيما خدم خاصة أو يبقى على سهمه ويلزمه أجرة من خدم عنه فأجاب هذه
شركة فاسدة وحكمها وقع حكم الإجارة فله الأجرة فيما عمل ولا يلزمه تمام العمل
وليس للعامل في الإصابة شيء مسائل الأكرية والإجارات ✱

سئل اللخمي عن كراء الأرض وفيها الشجر فأجاب إذا كان كراء الأرض هو الأكثر
والنخل والأشجار هو الأقل لم يجز أن يوجد الثمرة في عقد كراء الأرض لأن الزرع
يرفع قبل طيبان الثمرة ومسألة الدار يشترط لذلك وذلك أنه إنما يجوز أن يستثنى
الثمرة إذا كانت في الدار إذا كان طيبها يقع في خلال أمد الكراء فأجيز ذلك لما يدخل
من المضرة في الدخول والخروج لجني الثمرة وإذا كان الكراء ينقضي قبل ذلك لم يجز لأنه
لا ضرورة على المكتري في الدخول والخروج وقت جناها وإذا استثني بعض الثمار
وكانت يعاوده طيبها قبل طيبان الزرع فذلك جائز ويجوز أن يبقى البعض فوقه
إذا كان المستثنى هو الذي يدخل عليه منه المضرة في الدخول والخروج فإن كانت المضرة
تدخل الجميع لم يجز أن يستثنى شيئا لأن البعض لا يرفع مضرة والجل أكثر من الثلث

وسئل أحوته عن ذلك البستان عندنا في المغرب أن الزرع يطيب قبل طيبان
الثمرة وإذا كان كذلك لم يجز إدخال الثمرة في عقد الكراء وإنما ذلك في كراء الأرض والدار
إذا كانت الثمرة تطيب في خلال الأجل فأجيز ذلك للمضرة التي تدخل على المكتري في
الدخول والخروج للثمرة وهو هنا معدوم فيسوى لك إدخال الثمرة بحال

وسئل أبو إسحاق التونسي عن ذلك إذا كان الناض الثلثين وثمرة السواد الثلث فقال جائز
أن يشترط المكتري للناض جميع ثمرة السواد ولا يشترط المكتري نصف ثمرة السواد عند
ابن القاسم ولا يجوز أن يكتري قيمة كراء الأرض بقيمة ما لا يحتاجه الأرض أو ثمرة السواد
الذي لا بد له منه لأن استثناء ما لا يحتاج إليه الأرض مع كراء الأرض سلعة أضيفت
إلى الأرض فلا يجوز ذلك لأن ذلك قصد إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كما لو بيعت
ثمرة لم يبد صلاحها مع عرض وقيمة الثمرة العشر فأجاز ذلك لأن علة إجازة استثناء

المكتري الثمرة قبل الزهو في أرض الكراء إنما الضرر الداخل عليه في دخول المكري عليه وخروجه
فأبيح له ذلك للضرر الداخل عليه ولا فرق بين أن يكون السواد متباعدا أو مجتمعا في جنان واحد
إذا كان الجنان يغلق ويبادي مكتريه من يدخل عليه وأما لو كانت أرضا لا يحجر عليها في ناحية منها
نخل لا ضرر على مكتري الأرض في اختلاف المكري إلى نخله يسقيها ويصلحها ما جاز أن يشترطها المكتري
كما لا يشترط شيئا ثمرة لم تره من جنان آخر والذي أراه أن الماء إذا كان يصاحب الصفقة يسقى ضيعة
وهو قدر كفاية ضيعته فيقوم الناض بما يحتاج إليه من الماء ويقوم ثمرة السواد بما يحتاج إليه من
الماء بعد أن يطرح من الذي قابل السواد المؤونة على إخراج الثمرة من إجارة أجراء وغير ذلك

وسئل السيوري عن رجل له جنان مختلفة منها سواني ومنها ضياع في المياه الصغيرة
ومنها ضياع في المياه الكثيرة وهذه الضياع رجال يعملون فيها بأجرة مختلفة فالذي يعمل في السانية
يأخذ خمس ما يخرج الأرض والذي يعمل في المياه الكثيرة يأخذ عشر ما يخرج الأرض فهل هذه الإجارة
جائزة أو لا وهل يجب على الأجير في حصته زكاة أو إنما الزكاة على رب الأرض في جميع ما أخرجت
ويأخذ الأجير حصته مسلمة فأجاب لا تجوز هذه الإجارة والزكاة على رب الأرض

وسئل محمد بن شعيب الهسكوري ما تقول في الإجارة على الزراعة بجزء مسمى مما يخرج
من الزرع هل يجوز ذلك أو لا وهل يسعهم عذر في إباحة هذه الرخصة أم لا فأجاب
الإجارة نوع من البيوع يحلها ما يحل البيع ويحرمها ما يحرم البيع وحقيقتها ترجع إلى بيع منافع
إلى مدة معلومة والبيع يرجع إلى بيع منافع على التأبيد والبيع في الصورتين واحد المنافع
والذوات التي محالها لا تختلف فكما لا يجوز بيع الزرع قبل أن يخلق فكذلك لا يجوز الإجارة به ولا
فرق إلا وقوع أحدهما ثمنا والآخر مثمونا والغرر في طرفي الثمن والمثمون واحد في نظر
الشرع وليس مستنده الأرباح والفوائد وما ذكره هو من عدم المساعد على ما يجوز
من ذلك لا يستقيم عذرا لأن الأمر عليه الفساد في ذلك وفي أمثاله من إهمال حملة الشريعة
أمر هذا الدين ولولا أنهم تعرضوا الفسخ ذوي الفساد عند عثورهم عليها لما استمروا على
فسادهم فإن حاجة الضعيف إلى الغني أشد وإهمال الشريعة لا يسعهم عذرا في إباحة
المحظور وإن كان الكثير لا ينتسب التحقيق يرفع التكليف عن الكافي فليسأل الذين

ارسل اليهم وليسئل المرسلين فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين والوزن يومئذ الحق وسئل
المازري عن رجل اكرى دابة ووصل بها الى المدينة التي اكترى اليها ثم انه قضى حوائجه
فلما حضر وقت الخروج خرج بالدابة وحملها عليها فلما حط حملها عنها سقط الحقير زهقت
من بين يديه ولم يفرط فيها فاجاب اذا فعل ما يفعله الناس من الحط عنها وتركها
بين يديه ولم يفرط في بعدها منه ففاتته ولم يعرف لها موضعا من غير تفريط وقع منه لم يكن
عليه ضمان بعد يمينه على ذلك كما يجب اليمين وسئل عن امراة اشترت نصفا من دار
وسكنت جميعها فعثرت بعد مدة لتحت الدار بعيب يوجب رد جميعها ولم تثبت الا الان
فطلب بائع الدار مالكا فيها المراة في كراء نصيبه فقالت له ما يلزمني كراء لاني لم اسكن
الا في نصيبي وايضا فما يلزمني كراء من حيث لتحت الدار وما لك بعينه النصيب بكر
ذلك ويطلب جميع الكراء فهل للمراة كلام فيما ذكرت فاجاب اذا اسكنت مكانا
من الدار انما يسكن منه نصيبا على الشياع فهي مطلوبة بكراء نصيب شريكها فيه الا ان
تثبت ما يدل على انه اسكنها باطلا ونصيبها الذي اشترت لا كراء فيه وان ردته بالعيب
حتى يرد بالعيب ويرجع للبائع بحسبه بطلب سكناه وسئل ابو جعفر الداودي
عن الاجراء الذين يستاجرون في المركب ثم يردهم الريح الى الموضع الذي ركبوا منه
فاجاب عليهم ان يعملوا حتى يبلغوا البلد الذي استوجروا اليه فان منعهم من
ذلك امر حتى يفوت الوقت فلا شيء لهم من الاجرة ويردون ان اقتضوا شيئا وقال ابو عمران
لا يذهب عملهم باطلا وسئل الشيخ ابو الحسن علي بن محمد عما احتاج اليه في المركب
اذا [illegible] بعض ما فيها هل يدخل اليمين في المحاصة ام لا وهل يدخل طعام او غيره اذا
اشترى للقوت واشتريت الالة للقنية ام لا وهل يدخل جارية اشتراها صاحبها
للتسرك وبينه اذا حالت عليه باعها فاجاب كل ما ذكرت يدخل في المقوم
والله الصواب عندي مسئلة قال الشيخ ابو الحسن من دفع طعاما بالساحل
الى رب المركب يحمله ويدفعه له ويصرف ربه عنه ثم وسقه رب المركب بغير
حضرة ربه فاذا جاء وقت الاقلاع ركب معه رب الطعام اذ رما المركب ضامن لما

بعض من الطعام لانه قد غاب عليه ولو لم يدفع رب الطعام طعامه حتى اوصله الى
المركب ثم غاب فاتى وقت الاقلاع فركب معه لم يضمن رب المركب بمنزلة من صحب
طعامه ثم يخلف عنه ثم في الطريق ثم تم يسلمه الى الحمال من اول ما حمله وسئل
ابن القاسم عن المركب يطرح من حمولته اذا اشتد عليه البحر فالان جاء شيء على الطرح
يحاص فيه اصحاب المتاع والامام يقبل قوله وقال ابن عبد الحكم يصدقون وان لم ياتوا
بينة اذا كان في ايام مسافتهم من الهول ما يدل على صدقهم وسئل محمد بن سحنون
عن المركب يكون بين الشركاء فاراد احدهم ان يكرى الى الاندلس واراد الاخر الكراء الى غيرها
فاختلفوا ثم تراجعوا الى القاضي فاجاب ينظر القاضي في ذلك الى ما هو اقوى
واوفق فيحمل على ذلك ولا يترك بعضهم يضر ببعض قيل له وكذلك الجمال والدواب والعبد
والدور فقال كذلك ينظر القاضي في ذلك ويخبر باهل المعرفة بذلك فيحملهم على ما هو
اوفر واوفق ولا يدع بعضهم يضر ببعض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضار
ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه وقال لا ضرر ولا ضرار وسئل سحنون
عن الرجل يغرم المغرم في الطريق من خوف السلب هل يلزم صاحب الظهر
الذي اكرى منه من المغرم شيء فاجاب يكون المغرم على قيمة المتاع وقيمة
الظهر بمنزلة حرم المركب وسئل ابن شبلون او غيره عن قوم اكروا من رجل
في مركب من صقلية الى الاندلس في ابان ركوب البحر فرمتهم الريح الى بونة وضاق عليهم
الوقت ودخل الشتاء فقال صاحب المركب يفسخ الكراء وقال البحار لا ينفسخ الكراء ويقيم
الى ابان ركوب البحر يخرج بنا او قال ذلك صاحب المركب وقال البحار يفسخ الكراء القول
قول من فاجاب اذا فات ابان ركوب البحر هكذا ولا يركب فيه في هذا الوقت الا على
الغرر فمن طلب منهم المفاسخة فذلك له ولا قول لصاحبه الذي طلب غير ذلك وسئل
عن قوم اكروا من رجل في مركب على طعام من صقلية الى سوسة فرمتهم الريح الى مرسى قريب
من تونس فترك البحار المركب فاذا رب صاحب المركب الى تونس بعد اذن البحار
فلما وصلوا الى مرسى تونس لحقه البحار فعدا السلطان عليهم واغرمهم على ما في المركب

فوق الاداء المتعارف ثم قال صاحب الفتح نفرع هاهنا في تونس ويؤدي من ذلك القدر
ذلك وقال صاحب المركب ان شئتم ان تفرغوا هاهنا واعطوني الاجرة كاملا وان شئتم
فامضوا وصلكم الى سوسة الموضع الذي اشترطتم فجاء ــــ ان كان المرسى
الذي وقعوا به مرسى مامونا لا يخاف عليهم فيه فالذي في دور المركب بعدا دون
البحار ضامن لما اغرمهم السلطان وذلك انه ان يقدر ان يدير المركب الى مرسى مامون
غير هذا المرسى فتركه ودار الى هذا المرسى الذي عدا عليهم السلطان فيه فهو
ضامن ايضا وان كان المرسى الذي وقعوا به مرسى غير مامون ولم يستطيعوا
ان يدوروا الى غير هذا المرسى فلا شي على صاحب المركب واما ما طلب البحار من
تفريغ الطعام بتونس ان يودوا من الاجر بقدر ذلك فان كان في رجوعهم الى سوسة
عليهم خوف في ذلك وضرر كان للبحار ان يفرغوا في ذلك الموضع ويودوا من الاجر
بقدر ذلك وان لم يكن عليهم خوف ولا ضرر فان احبوا ان يفرغوا ويودوا الاجر
كاملا وان احبوا ان يرجعوا الى سوسة فعلوا على ما اشترطوا وسئل بعض القرويين
فقيل له ما تقول في المركب اذا اكراه البحار من الاسكندرية الى افريقية في ابان السفر
ثم عاقتهم العوائق الى ان دخل الشتا وذهب ابان السفر وشتى المركب في الما
وفرغوا رحالهم في المخازن ولم يذكروا فسخا حتى اتى السفر من قابل فاراد التجار الفسخ
لما صلح الكرا واراد صاحب المركب الفسخ لما زاد الكرا فهل الكرا ثابت ولا وهل
يفسخ الشتا الكرا ولا واذا اعطبت السفينة في بعض المسافة فكان لهم من الكرا
بحساب ما سارت على قول ابن نافع فهل له ذلك اذا رجعت ولم تعطب غير انها سارت
بعض الطريق على غير قول مالك وذلك يفترق والنوتي اذا خدم في اول اصلاح
المركب الى ان رسى المركب واوسق ثم اقلع ورجع ودخل الشتا هل يبقى على كرايه
الى قابل او يقاص بما خدم في البر او يرد جميع الاجر ان كان اخذها او شيا منها واذا
انفسخ الكرا هل يرد النواتيه ما اخذوه من البحار والذي يسمونه الدرطيل ام لا وان
رايت ان يقابل صاحب المركب والتاجر في الاجارة هل يرد النوتي ما اخذ من الدرطيل

والتاجر او لا وتفريغ السلع من المركب اذا اوصلت الى مركب اخر هل هو على النوتي
واجب من تمام ما استوجر عليه حتى يسلمه صاحب المركب في البر الى اجرة فقضيه
في الدم من الماجرام على البحار اجارة من نزل رحلهم فجاء ــــ ان المركب اذا دخل
عليه الشتا فشتى بشحنته او فرغت في المخازن ثم انقضى الشتا وامكن السفر فهو على عقد
كرايه لان العقد الصحيح لا ينفسخ الا لعذر وان حصل الشتا كان عذرا على احد قول
اصحابنا وذلك يختلفون في الفاكهة الرطبة ينقطع قبل ان يستوفي سلمه فمتى طلب
فسخ الكرا احدهما قضي له به كما لو مرض العبد المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة واما
ان لم يطلب ذلك احد المتعاقدين حتى ارتفع العذر ولا عذر له الان يطلب به والعذر على
حاله لم ينقص وهذا في السفر يكون او كونه في العبد يمرض لان اجارة العبد انما تكون ايام
معينة في غير عمل له غاية وهو حمل سلعة من بلد الى بلد فيعتبر الاوقات فيها ليس يلازم
لان الاجارة تصير لها غاية ان ولو الذي منه الى بلد في ايام باعيانها فاباه بعد
انقضائها لم يكن له الا وصوله وهذا الذي يسلم في ضحايا فاتته بها بعد ايام الاضحى
وانما فسخ الكرا ان يحرم خاصة لقوة العذر فيه وقد خرج عن القياس واما درطيل
النواتية فانما هو في المعتاد على البحار كانه اجرة يحمل متاعهم في دخوله الى المركب وخروجه
فاذا وفوايد ذلك فسوا انفسخ الكرا باقالة او عذر هجوم الشتا لا يلزمهم رده لانهم
قد وفوا بالعمل الذي اخذوه عليه واما محاسبة النوتي اذا انفسخ الكرا فلا بد من فضه
على حمله في البر والبحر الى منتهى سفريته لانه على ذلك كله سعقد الاجارة وان لم يطلب
النوتي ولا رب المركب السعي في السباحي انقضاهما على كرائها واذا كان عرف ارباب
المراكب بترفيع الرحال منها بايدي البحريين فذلك من تمام العمل الذي استوجروا عليه فصار
امرها كاجرة الابل اذا اشترط على ربه الابل اجرة يخدمها او شرط على ارباب الحمولة
اجرة اخرى ولو كان الدرطيل مما يجب لصاحب المركب فصرفه الى النواتية لكان الكراية
فاسدا لانه انما يقول له احملك في سفرك الى مصر على ان اجرتي عشرة دنانير وما
يدخل على من الدرطيل في الرحال الموسوفة وهو نقل مدة ونكره اخرى واما مسئلة ابن نافع في الكرا

في كراه السفينة

فإنما هو إذا عطب المركب فأما إذا رجع فليس له ذلك لأن الكراء منعقد ويلزمه إعادة
السفر فإن وقع بعد الرجوع شيء إذا أقاله ثم رجع الطريق وقع لأنه هو الذي كان يجب
عليه فلا حصة لمشتريه لأنه لا منفعة فيه وسئل أيضاً عمن أوعى عن الرجال إذا
اكترى من رجل في سفينة وأوسق رحله على أنه لم يخرج الكراء ودي مثله والكراء سوق
أو تخلف وفات ذلك بالوصول إلى البلد الذي اكترى إليها ولم يعب وطلب هذا الفسخ
وإنزال رحله فقال صاحب المركب أنا لا أنزل إلى رحلك الأسفل رحل غيرك وفساده
وتلافه ويفوتني السفر هل يكون هذا الفوت ويكون فيه كراء المثل إذا وقع العقد
فاسداً ويجبر هذا على أن يسلم له رحله أحب أو كره وإن فاته السفر وإن أتلف شيئاً
على غيره من التجار كان على صاحب الفسخ أو كيف الحكم فأجاب أما الكراء في المركب
على مثل ما خرج كراء الناس ثم يجعلوا على هذا الرجل رحال أخر لغيره من الناس فإن
ذلك فوت في الكراء الفاسد لأن أرباب الرحال العالية قد استحقوا أن رحالهم
إلى وصولها إلى الغاية وسئل الشيخ أبو عمران الفاسي عن مركب مشهور
أوسق من الإسكندرية بحضرة من بها من التجار وأوسق معه مراكب عدة
وأقلعوا يريدون المهدية فلقيتهم مراكب الروم بحمل برقة فحاربوا المسلمين
فحمل الروم على المركب وأهله وما صوابه ومن بقي فيه من المسلمين ووصلوا به
إلى بلد الروم فقبل أن يفرغ لقيتهم قطائع لسلطان صقلية خرجوا غزاة وغنموا
واستنقذوا المركب وما فيه من أيدي الروم وتوجهوا به يريدون صقلية
وقد علموا بالمركب ولمن هو فهل لهؤلاء الغزاة الذين استنقذوا المركب فيه أو فيما
فيه من الأموال والرجال شيء أولاً وإن لم يكن لهم شيء فهل لهم أجر وكيف الحكم فيه
وفيما فيه من الرجال وقد مات بعض أهله وبقي بعض وهل تقبل شهادة أهل
المركب بعضهم لبعض وأين يكون التحاكم فيه والشهادات إلى المهدية أو في غيرها
وفي المهدية من حضر وسقه وبعض تجاره وما الحكم فيمن مات من ركابه وله ورثة
حضور أو غياب وإن وجبت الأجرة فكيف يقبض وهل على اللوح وذا شيء وحرف

الحكم فيمن وجد اسمه على رحله هل يعطى بقوله إنه له فأجاب إذا علم الغزاة المسلمون
الذين استنقذوا المركب لمن المركب لم يحل لهم أن يحدثوا فيه حدثاً وعليهم حفظ ما فيه
من الأموال حتى يردوا الجميع إلى أهله بأسره ولا يستقل ملكه عن أربابه إذا عرفوا قبل
اقتسام الغزاة المركب وما فيه فإذا أفضل الغزاة صون المركب والحرص على رده
إلى أصحابه توفر أجرهم وذخرهم ووفوا أماناتهم والله تعالى قد أمر برد الأمانات
إلى أهلها فالمسلم أخو المسلم في كل ما أمكنه أن يحفظه فيه كما قال الله تعالى إنما المؤمنون
إخوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
وفي حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
وفي حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص
يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه وفي حديث النعمان بن بشير عن الرسول صلى
الله عليه وسلم أنه قال مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم
كمثل الجسد يشتكي عضو من أعضائه يدل عليه سائر جسده بالسهر والحمى والرزية
الواقعة وهذا المركب من بعد ذهاب المسلمين عطبه وأسر حريمهم وسلب نعمهم
وبعض سواحلهم فإذ قدر الله بعض الغزاة في رجوع المركب وما فيه فعلى
الله سبحانه أجر من يسر الله له ارتجاعه ولا يزهد في ذلك الأجر وليغبط به
ويستنجز من الله الثواب ويحمل جميع المركب وأمتعته على أهلها وعلى ورثة
أهلها فإن في ذلك بعض السلو للذين أصيبوا ولورثة من مات منهم وسرور كافة
المسلمين والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً وأصل فرض الجهاد ليعلو اسم الله تعالى
وليعز دينه ويأمن المؤمنون ويحمى بيضتهم ويقهر أعداؤهم ويذلهم وقد قال الله
تعالى انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم وقال عز اسمه لكن الرسول
والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون
فحق على كل من أمكنه نصر المؤمنين الذين استضامهم عدوهم أن يبذل جهده في
المبالغة في نصرهم نصراً مؤزراً قال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن

جهاد ونيته فاذا استنفرتم فانفروا وقال جرير بن عبد الله بايعت النبي صلى الله عليه
وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة فشرط علي والنصح لكل مسلم فمن اجرى الله سبحانه فرج
اخيه على يديه فليحسن نيته في ذلك وليستنظر من الله اجرا الا وفي مال الذي عند الحلول يعتقد
وما عند خالقهم ورازقهم باق فلتطب انفس هولاء الغزاة وليرجوا ثواب الله المدخر
ولا يستشرفوا الى شي مما في هذا المركب فانه باق على ملك اهله وقد نزل مثل هذا
في فرس لعبد الله بن عمر ذهب له فاخذه العدو ثم ظهر عليه المسلمون فرد عليه
الفرس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناد اخر ان الذي رد الفرس
على ابن عمر خالد بن الوليد في زمان ابي بكر رضي الله عنه وكذلك من ابق له عبد لحق
الى الروم فظهر عليه المسلمون وقد روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من وجد متاعه في الغنيمة قبل القسم فهو احق به وليس بين فقهاء
الامصار خلاف فيما ادركه اصحابه من غنيمته قبل ان يقسم وانما الخلاف بينهم في
وجوده بعد القسم واما الاجرة التي سالت عنها فلا اجرة للغازين في الاستنقاذ
والقتال على المركب لان ذلك فرض عليهم والفرائض لا يوخذ عليها اجر على كل من قدر
ان يقاتل عن اخيه المسلم وماله حتى يستنقذه منه ان يقاتل ولا يسع في ذلك الا ما اوجب
الله عليه من المعونة للمسلمين بعضهم على بعض فيتعين على من امكنه الاستنقاذ
دون من كان غائبا ممن لم يمكنه ذلك واما ان طلب الغزاة الاجر على رفع قلع المركب
والارساء به ومراعاة اجرائه الى ساحل البلد الذي كان المركب مقلعا اليه فذلك لهم
ارى ان لهم في ذلك الاجر وفيه تعب ونصب والاولى وهذا الاجر ينبغي ان يكون
على صاحب المركب لانه لو كان جاحدا اجر الاستنقاذ وسلم الله المركب لم يكن له بد
من ان يجريه ليستوفي الكرا الا ان يكون من الموضع الذي استنقذ منه المركب
ومن طريقه المعتاد مسافة بعيدة فيكون لمثلها اجر في اجراء المركب فهو ان المركب
ان البحر الذي شاطتكم هو الذي يلزمني ان احلف فيه اجرا المركب من مالي ونقصوا
اسم قدر الزيادة على حالكم وعلى مركبي فصار هذا ربما ضعفا ان يراعي اد البحر في نفسه

كثير التقلب وكثيرا ما المخافة ان يباعدوا عن طريقهم ثم يرجعوا الى طريقهم بعد كلفة ولا
يقع بذلك محاسبة على التجار ولو امكن ان يكونوا عدلوا الروم بدا الى بلد بعيد جدا حتى
يكون لصاحب المركب مقال في مشقة رجوعه الى الطريق المعتاد لحوسب صاحب
السفينة باسقاط بقية الكرا المسمى ورجع الى المثل واما المحاكمة في الوجوه التي يحتاج
الى المحاكم فيها فيما بين صاحب المركب وبين راكبيه وبين بعضهم مع بعض واولى القول ان
يختار للنظر في ذلك من يجري الحكم في ذلك بالعدل في الناحية التي قصد صاحب المركب
وجميع راكبيه احمالهم واموالهم الى ان يردوها ويوسقوها ويبيعوا فيها امتعتهم
الا ان يحتاج الجميع التفريغ بموضع اخر والتحاكم فيه فاما ان دعى بعضهم او بعض
ورثة الاموات منهم او من له فيه بضائع الى التحاكم بالبلد الذي كانت فيه جميعهم التفريغ
فيه في جميع الشحنة فقول من دعى الى ذلك من يوثق في احكامه وشهادة ذوي الفهم
الموثوق بهم اولى واقرب الى الانفصال واحذر ان يسلم من التجاهل في ذلك واللبس
والشهادات انما تكون اداوها اما الموضع الذي يقع فيه التفريغ والتحاكم من اصحاب
الرحال وشهادة بعضهم لبعض فيما لا اجر من يشهد له الى نفسه شهادته فيه
شفعا ومن مات وله ورثة حضور وغيب فيسرح للحضور انصباؤهم ويوقف للغائبين
انصباؤهم على يدي من يوثق به ممن يعتني بهم ويعرفهم ويعرف ليكون انصباؤهم على يد
جميع رجالهم عليهم ولا يوقف بيد من ليس له اهتمام بتحصيل اتصال رجالهم اليهم
مثل الحريص على سرورهم وما وجد من الرحال المكتوب عليها الاسما
فل مثل ذلك واعرف صاحب المركب لهم حكم به لهم لانه يدعى صاحب المركب على كل ما سلم
الله ما لم يثبت فيه خلاف قوله وسئل عن رحال الكرا وامن صاحب مركب على
حمل متاع فعرض لهم لصوص في البحر فاخذوا المتاع دون المركب وكيف ان كان دوم
اخذوا المتاع والمركب دون الرحال وذلك في بعض الطريق او قد بلغوا البر الذي قصدوه
هل يجب على صاحب المركب رد الكراء ام لا ويكون ذلك كالعطب بين لنا وجه الصواب
في ذلك فاجاب اما اذا اخذ المتاع دون المركب والكراء ثابت كالو سرق المتاع

لصوص مسلمون او غاصب ظلوم لان المتاع لم يكن بلغه من قبل شيء حل في عين المركب ووجب
الكراء في هذا لاصحاب المركب كرهاء المتاع في البر في القفر والمفاوز موضع لا يجد
المكري من يكري منه الابل في مثل ما اكرى ولا يجد بيتا يشتريه فيحمله به لا من
المتاع الذي ذهب او كموت الراكب في القفر واما اخذ المركب بالمتاع فيسقط جميع
الكراء لان الكراء في السفن على البلاغ فغصب رقبة المركب بمنزلة هلاكها او كانهدام
الدار وموت البعير فاذا بلغوا البر ولم يمكنهم النزول بمتاعهم حتى غشيهم العدو
فاخذوا المركب فهو كوسط البحر وسئل السيوري عن رجل عقد كراء ضيعة بمال
معلوم مدة معلومة بثمن معلوم وابقى لنفسه منها وتوفي الرجل زارع الضيعة
وكتب الرجل المكري رقعة بعقد الامر بينهما وكتب في اخرها ان كل ما يصل اليه
من زرع الضيعة انه يكون له قبله على وجه السلف فلما ان اشهد الرجل سنة في الضيعة
قام على صاحبها وقال له ما يلزمني شيء من هذا العقد بسبب ما ذكر وهب سلف بعد
تمام العقد فهل يضر هذا العقد ام لا او صاحب الضيعة يذكر انه انما كان وعده بذلك
بعد تمام العقد منه وهو سلف في اخر الرقعة التي كتبها له بخطه فاجاب
العقد فاسد وسئل عن وصي على ايتام اكرى لهم حانوتا من رجل بسنة
ومائة ثم بذل اخر له في الحانوت ستين درهما وكان الاول بخمسين درهما فبعث الى
الاول وعرفه فبذل اكثر من سبعين فقال الوصي لصاحب السبعين الزم الكراء
بالزيادة فقال له قد بدا لي في زيادة اذ لم يكن من اول مرة فابقى الاول على حاله
وعقد منه بالخمسين وقد كان الاول يقرله في الحانوت بقية شهر رمضان ثم ان
الثاني الذي اعطى سبعين قال انا اولى بما اعطيت بالزيادة فانا ادفع ثمانين وزادني
تراعي للايتام وقال الثاني انت قد اكريت مني بالخمسين وانا في كراي حتى يفسخه الشرع
او نقره وقال انما علمت ان صاحب الزيادة تمادى عليها فلمن يوجب الكراء منهما فاجاب
الزيادة التي زادت يلزم بها الكراء ويلزمه ثمانون وسئل المازري عن المطر الذي
في المواجل التي في الديار المكتراه هل هو لرب الديار او لمكتريها فاجاب بان يسطر

الى العادة في ذلك فيجري عليها فسالناه عن هذه المسالة فقال الشيخ عبد الحميد مذهب في
هذه المسالة ان الماء لرب الدار وكان مذهب المفتين بالمهدية كالسلم وعندي ان الماء
للمكري وكلمت عبد الحميد وسالته عن الدليل الذي عنده في ذلك فقال الاصل ان لا
يخرج مال احد عن يده الا بنفس واذا اكرى منه الدار انما اكرى منه السكنى فيها
خاصة والسكنى لا يدخل الماء فيها نصا ولا عرفا فهو باق على ملك ربه ولا يخرج عن يده
من المنافع الا ما قربه انه اراده او عرف ذلك فان اشكل الامر بقي على ملك ربه فلهذا افتى
بان الماء لرب الدار وفارقته بعد ذلك وظهر لي ان الماء للمكري وذلك انه اكرى منه جميع
منافع الدار والماء من منافع الدار اذ هو كائن على سطوح الدار فهو له وكان نص جوابي
في ذلك ان الماء لمكري الدار عندي اذ هو من المنافع والماء من منافع الدار فهو لمن ملك اصله
الا ان عنه لو سقط حمام او جراد على سطوحه هذا نص جوابي او قريب منه ثم بعد
ذلك بنحو سبع سنين رايت في هذا الدليل معارضة وهو ان قولنا انه اكرى منه
جميع المنافع وان الماء من المنافع دعوى يحتاج فيها الى دليل فيهرب الى التعويل
على العادة وسئل عن سفار في قارب سافر من صقلية وهو بين شريكين فوصل
الى المهدية فادعى المكترون انهم اكروا القارب الى قابس وقال احد الشريكين بل الى
المهدية والشريك الاخر صدقهم في الكراء الى قابس فما يكون الحكم في ذلك وكيف ان
لزمته اليمين وحلف ما يكون حكمهم معه هل يكارونه ام ما يفعلونه فاجاب
الذي صدقهم قد سلم اليهم السفر بحصته لقابس والاخر يحلف ويحلفون ويفسخ بقية المسافة
ويكون المنافع شائعا عليهم او يردها احدهم على نفسه اذا ابى الاخر من اجرها ويختار
احدهم الانفصال من الشركة في القارب فيطرقه فسر وجمع يا سيدي بين لنا
المراد بقولك يحلفون مع الفراد به فانه اذا احلف هو ولم يكن فسخ الكراء في نصيبه الا ان
يكون بمنهم انهم اكروا من شريكهم الاخر فهو مقر له بين لي يا سيدي ذلك وما الحكم اذا طلب
احدهم المفاصلة هل يبطل الكراء ام لا فاجاب الفقه ان الرجل قد وافقهم على الكراء منهم
وخالفهم في المسافة فصار ذلك اختلافا في الثمن وهم يقولون عشرة دنانير وهو يقول الى

المهدية فتح الفوز وسئل عن الصانع يدعي انه عمل على غير اتفاق ويدعي رب المال
ما يشبه وربما كانت العادة في بعض الصنائع ما ادعاه الصانع وربما كان في بعضها
على ما ادعاه رب المال وربما اختلفت في بعض الصنائع وقد يكون قيمة ما يعمله معلوم
او قد يكون لا يعلم الا عند التمام فالقول قول من يكون وكيف تكون الاجارة في هذا على
المساكتة هل يصح او لا فاجاب ينظر الى قيمة العمل وما ادعاه المعمول له من القيمة
فان تطابقا فلا ايمان ولا نزاع بينهما وان كانت القيمة اقل مما يقول المعمول له من التسمية
فهذا ايضا لا فائدة في النزاع فيه لان العامل ياخذ من الذي زعم المعمول له مقدار
قيمة عمله الواجب له على قوله والزائد على ذلك قد اقر به المعمول له او العامل يستحقه
فان سافل ذلك منه واخذه ورجع الى تصديقه وان سلم ياخذه وان كان الذي يدعيه
رب العمل من التسمية دون قيمة العمل فالقول قول الصانع انه لم يوافقه على تلك التسمية
ويرجع بقيمة قيمة العمل اذا كان العمل قد فات وهي مما لا يجب بالفور الذي
اختلفا فيه مشاركه ولا يشطر فيه عمل العامل وهذا الموضع هو الذي قد يفتقر
الى تفصيل وهذا كله مع كون دعواهما جميعا مما يشبه ويليق وكانا ايضا جميعا
جائزين واما ان ادعى احدهما الصحة والاخر الفساد خرج ذلك عن هذا الاسلوب
الى وجه اخر وهو ان اختلافهما في الصحة والفساد واذا كان لا يودي الى الاختلاف
في الثمن فان القول قول من يدعي الصحة وان كان يودي الى الاختلاف في الثمن لم يقتصر
على قبول دعوى مدعي الصحة ورجع ذلك الى مسئلة اذا ادعى احدهما الصحة والاخر
الفساد وذلك مما يختلف فيه الثمن وهذا منصوص في المدونة وفي بعضها الى اسحق وعنه
وفوهم لا يحلف الا احدهما ومنه مسئلة اذا قال عملته باطلا وقال الاخر باجر معلوم
ومنه مسئلة اللات المسوف وسئل عن رجل استاجر اجيرا ليكتب له ارطالا حرير
واشهد بذلك بينه على الاجير واقام مدة لا يطلبه بكتب ما استاجره عليه ثم اجر الاجير
نفسه في كتب ارطال لرجل اخر فقام الاول فقال اعمل لي ما انت استاجرتك عليه
وقال الثاني بدا لي يعمل لا تكاشت لما جرت هذه المدة الطويلة واخرته صرت كالراضي

بتقديمي عليه وقال الاول انا احق بتقديم عندك وانما صبرت هذه المدة للوثوق في غناء عن
هذا الذي استاجرته عليه فلما احتجت اليه قمت فيه فمن يقدم منهما الاول او الثاني
فاجاب اذا استاجر اجارة صحيحة على ان يعمل له على الفور وتقدمه على غيره كان
الاول اولى بعمله من الثاني وسكوته عن طلب عمله اذا كان لعذر ولا يكون في العادة انه
اسقط حقه في التقدمة فانه باق على حقه مسئلة اذا اعطى الحريري على مسيته
بعينها على ان يعمله فيلزم العامل العمل بلا اختلاف فان كان ليس همته قيل له تسول وانفق
عليها وان كانت له همة فذكر اللخمي انه يسلفه ما يعيش به رفقة خاصة دون
عياله لانه من اجل نفسه وكذلك ذكره غيره من الفقهاء وذكر بعض الفقهاء انه يتسول
ويلزم العمل ولا يلزمه ان يسلفه ويجب ان يبيع ما عرفه وجميع ما عنده ولا يترك له
شيئا كالمفلس واما اذا كان العمل على الذمة فادعى الفقر فالذي يقتضيه انه
يحلف صاحب العمل انه ما يعلم انه انفق حقها وانه ما يعلم ان ليس عنده شيء ثم يلزم ذلك
بالعمل والذي ذكر ابو الحسن ان في المبسوط ان الصناع كلهم على الفقر لانه قال عن
مالك لا يفلس الا التجار ومن كان ظاهره الملا مسئلة ذكر الشيخ في الحريريين
الذين يعطون الصناع الارفاق ثم يحاسبونهم من الاعمال ان الصحيح ان هولاء ما اسلفوا
ليربوا وانما اسلفوا ليخلصوا اعمالهم وهكذا قال اللخمي في مثل هذا السوال ثم اذا
حاسبوهم من الاعمال بما يقتضي من الاعمال هل يجري مجرى ما في الذمم او لا والصحيح
انه لا يجري مجرى ما في الذمم الا ان كان للصانع اذا مات انفسخت الاجارة فلو كان يتعلق
بالذمة لما انفسخت ولذلك اذا مرض فقد يحتاج ان ياخذ الاعمال بعينها فلا اختلاف في الجواز
وسئل السيوري عن مياه يكتري قواديس معلومة من شرب ماجور فيكري سنين
ويكري المكتري جملة ما له في ذلك الشرب او بعضه فهل يجوز في ذلك باجر التقدم مع الشروع
في السقي وكيف ان كان باجر السقي والنقد الى وقت معلوم او الى اجر الشرب ولما يسقي يوما
في الجمعة وهل يكون حكم هذا الماء حكم المضمون او حكم لبن الغنم المعينة اذا اشتريت
او الظئر فاجاب ليس حكمه حكم المضمون لانه من ما بعينه ويجوز بيعه بالنقد

والاجل وان تاخر منه تعجل اخذه او تاخر لامنه ككرا الدار ولبس كالعيم التي لبست
بماه سئل عن متولى كرا ربع المسجد ياتى من يزيد في كرايه بعد ان يسكن
الاول هل يفسخ كرا الاول لهذه الزياده وهل للقاضي اذا رفع اليه ان يفعل ذلك
فاجاب اذا ولاه على المسجد من يجوز توليته فعقده جايز لازم اذا راى ان
ذلك العقد من حسن النظر في منه وفي الامد واذا كان حسن نظر لم يقبل عليه
الزايد وسئل عن مكترى ارضا بما بها الذى هو شربها شرط ان يعطيها ربها احمالا
معلومه من الارباك برسم الارض المكتراه فاجاب لا يجوز ذلك اذا كانت
غدره او غداره وحدها وعقد الجمع عقدا واحدا وسئل عن زراعه
المكترى في الارض المكتراه ما يضر بها كالجلجلان والاخر فاجاب اذا كانت
الارض ليس في العاده ان يزرع فيها ما ذكرته فيمنع ان يزرع فيها ذلك وسئل
ابو زيد عن حراس الفحص يحرسون الزرع بعد ان ينبت ويصير حشيشا والزيتون
بعد ان يبرز على ان ياخذوا حقوقهم مما يحرسونه فهل يجوز هذا او يكون حقوقهم
في ذمة اصحاب الضياع وكيف ان اصابته جايحه بعد ما حرسوا اشهرا ما يكون
لهم من الاجر وهل يكون ايضا حراستهم في الاندر مثل الفحص او مخالفه له ياخذون
حقوقهم منه وعلى ذلك يحرسون او تكون حقوقهم في ذمم اهل الاندر فاجاب
ان حرسهم الزرع والزيتون بعد خروجه على ان يكون اجرهم منه لا يجوز وانما
يجوز ان يكون اجرهم شي معلوم في ذمم من استاجرهم واما اذا كانت اجارتهم
جايزه ثم اصاب الزرع والاشجار جايحه اذهبت الزرع والثمر فالاجاره تفسخ
ولهم من الاجر بقدر ما حرسوا وذلك واما استيجارهم بشي معلوم من الزيتون او
الزرع الحاصل في الاندر وقد راوه فذلك جايز وسئل ايضا عن حراس الاندار
يحرسون بالضمان او بغير ضمان الزرع والزيتون ليلا ونهارا هل يجوز ان يحرسوا على ان لهم
في كل قفيز مدين او بلاله وهل يجب عليهم تفريغ الاحمال وسبال الزرع او يحرسوا الهم
على اقفزه معلومه الاندر لله وفي اهل المدارس من يصيب ما به ومنهم من

يصيب قفيزه فهل يكون هذه الاقفزه على الرووس او على قدر الاصابه لكل واحد وما عليه
فاجاب ان شرط الضمان عليهم لا يلزم وله اجره مثله فيمن لاصابه اما
استيجارهم له بمدين من كل قفيز فجايز وان شرطوا عليه في هذا تفريغ السنابل ونزول
الاحمال او كانت تلك سنتهم لزمه ذلك واما استيجارهم على حراسة الاندر لله قفيز
اقفزه فان زاد ذلك قبل حصول الزرع في الاندر والنظر اليه لم يجز وان كان بعد
حصوله والنظر اليه فجايز ويكون هذه الاقفزه على قدر الغله والله وقد وقع
يضمنون ان ذلك يكون على الرووس والاول احب الي وسئل عن رجلين مشتركين في
تجاره باعا بعضها مضا بعضا ما لهما كل واحد منهما دابه فوثقا من
رباط الدواب في موضع فلقت في طلبها ان احدهما اعطى دراهم الى رجال
تطلبوها فادا الدواب فدخلها رجل داره ورجع الرجال بغير شي فهل يجب الدراهم
عليهما جميعا فاجاب ان كان الاخر لم يامر بدفعها ولا رضي بذلك فلا غرم
عليه لشي منها وسئل عن قابله قبلت امراه فولدت ودفنت القابله التراب في الحفره
فبعد ايام وجد وافيها جنينا ولدته المراه ولم تعلم به القابله ولا يدرون احيا كان
او ميتا فاجاب احب الي ان تكفر بعتق رقبه ولا شي عليها من ديه ولا غيرها
فان لم تقدر على العتق فلتصم شهرين متتابعين وسئل عن حراس الفحص يحرسون
بالضمان او بغير ضمان ليلا ونهارا الزرع والزيتون على ان لهم على كل زوج يمنش شعيرا
ومن الزيتون على كل مايه شجره يمنش يحرسونا على المثمر وغير المثمر وهم لا يدرون كم عند
الرجل من العدد وربما اصابوا في الزرع دواب فيقبلونه فيحلونها فتذهب ويعمرونها عندهم
في الدار فهلك فهل يضمنون فاجاب اما استيجارهم لهم بعشر على كل قفيز يريدون
على اصابه كل زوج فهذا لا يجوز واما على حراسة الشجر على ان له يمنش في كل مايه فان
عرف الشجر المثمر من غير المثمر فذلك جايز واما اخذ الحارس القدم من الدواب وتركها بلا
قيد فهو ضامن ان ذهبت وكذلك ان حبسها فعطبت فهو ضامن الا ان يكون اهل القريه
يعلمون انه اذا وجد دابه حبسها وعلى ذلك يحرسون فلا ضمان عليه فيما عطبت في سجنه

وسئل عن المعلم هل يجوز له ان يصرف الصبيان الى منزلات دور على خطيئهم في
احرف القران وهل يحكم له بشي من الحتمة اذا كان هذا جاريا في البلد ولا بد ان يجد
الصبي بعد ذلك الا ان العطا في ذلك يختلف وهل يجوز له ان يخليهم اذا اهدوا اليه
في قدوم غايب او مولود وشبهه اذا كان هذا ايضا جاريا في البلد فاجاب ينظر
الى الصبي من الصبيان الضعيف والقوي فيضربه على قدر طاقته وحرمه فليس الاحرام
منهم سوا واما الحتمة فان كان المتعارف جرا منها ولا يقضى له الا بالحتمة النظر وان كان
عرفهم تخلية الصبيان في هدية الغايب والمولود فلا باس بذلك ويكون له الارسال
في مثل هذا استحق من اهله في ذلك شيا ياخذه وسئل عن اهل قرية حرسوا حارسا
على الزيتون في الفحص يحرسه ليلا ونهارا حتى يحرز ويجمع باقفزة معلومة زيتون على
ان يقبض اله اجرته على جز الجار ان اخذ عليهم بعد واله اجرته على كل قفيز ما صار
عليه من الحصة فيحرز الحراز عليهم الزيتون فمنهم من يسلم له بعض زيتونه ومنهم من له
دمام فيترك له الشي على الدمام ومنهم من ليس له دمام ومنهم المفقر ومنهم من
سافر الحراز فيستقضي عليه فاذا احرز الزيتون تسوا اهل المنزل يعارنون كل
واحد وما عليه ويدفعونه الى الحارس فيقاضي عليه اجرته فيجري الامر عليهم في
الحارس كما جرى عليهم في الحرز فيسخط بعضهم ويرضى بعضهم فاجاب ان هذه
الاجارة لا تجوز فاذا وقعت على ذلك وفاتت كان له على كل واحد منهم اجرته فيما
حرسه له وسئل عن كرا وقع في جميع الحيوان واجر العبد يقع ذلك بطعام غير
موصوف هل ذلك جايز ام لا وهل يكون اجل الحرث كاجل الحصاد وهل البلد راس اجل كل
وحسه بقع فاجاب ان كان طعاما بعينه عند من اكريت منه دارك واجرت منه
عبدك او دابتك ولا يجوز حتى يصفه او يريك منه اذا كان ذلك يختلف صفاته
وان كان طعاما ليس عنده فلا يجوز حتى يكون في دمته الى اجل معلوم ويشرع المكري
في الركوب او السكنى في الدار او استعمال العبد واما البيع الى اجل الحصاد او الى
اول الحصاد ونحو ذلك جايز اذا كان ذلك معروفا عندهم ومحل الاجل في عظم الحصاد

وان كان الى الحصاد او عظم اجره ان كان الى اجره واما قولك الى اجل الحرث فان كان
ذلك ايضا عندهم معروفا فهو كالحصاد كما ذكرنا وسئل عبد المنعم بن محمد الكندي
عما ياخذه المعلم في حق عاشورا واعياد المسلمين فاجاب لا باس بما ياخذه
المعلم في حق عاشورا واعياد المسلمين واما ما كان من اعياد العجم فلا يجوز له
اخذه وعليه رده الى اصحابه وان اشكل عليه ولم يعرفهم تصدق به وسئل
ابن ابي زيد عن الراعي اذا ضاع له الشي نهارا في الصيف وهو نايم في وقت النوم او
عند اخر النهار هل يلزمه ذلك ام لا فاجاب اما الراعي ينام فيذهب بعض
الغنم فان نام فيما لا يستنكر من النوم مثل القايلة ونحوها فلا يضمن وان نعس النوم
في غير وقته فقد ضمن وسئل عن الزيادة في ارض الخمس الموقوفة بعد قباله
الرجل اياها والحرثة فيها ايفعل ام لا فاجاب اما قولك في ارض الخمس
التي بين يدي السلطان للمسلمين يتكريها رجل فيشرع فيها بالحرث ثم يريد فيها غيره
فلا ينبغي ان يفعل فيها الزيادة بعد عقد الكرا وبعد زوال جبار السلطان فان كان بيع
السلطان في البلد على جبار بلاده ايام فان كان في هذه جبار مشترطا ومعروف فقد
عرف فليفعل فيها الزيادة في ايام الجبار فان شرع فيها بالزرع قبل تمام ايام الجبار
فانه يفعل ويضر الزارع متعديا وسئل عن من سكن ابضاعة مواته لا يدري
صاحبها ام استحقها رجل بعينه هل لصاحبها المستحق لها كرا مثلها على من سكنها ام لا
فاجاب اما من سكن ارضا وهي مملوكة لا يدري من مالكها ثم استحقها ربها
فعلى الساكن قيمة كراء ما سكن وسئل ابو يحيى الونسي عن كرا اشاص ارض الجنة ياخذها
من السواد فاجاب الذي ارى ان الما اذا كان لصاحب الضيعة تسقى به ضيعته
وهو قدر ما به ضيعته يوم الساض بما يحتاج اليه من الما ويوم يمر السواد بما
يحتاج اليه من الما فعدا ان يطرح من الذي فايل السواد المونة على اخراج الثمر من
اجارة اجرا وغير ذلك فان كان الساض الثلثين ويمر السواد الثلث فاول جائز
ان يشترط المكري للساض جميع ثمر السواد ولا يشترط المكري نصف ثمر السواد

عند ابن القاسم ولا يجوز ان يكرى قيمة الارض بقيمة ما لا حاجة الارض و بما
السواد الذي لابد له منه لان اشتراه لما لا يحتاج اليه الارض مع كرا الارض
كسلعة اضيفت الى الارض فلا يجوز ذلك لان ذلك قصد الى بيع الثمر قبل بدو
صلاحها كما لو بيعت ثم لم يبد صلاحها مع عرض وقيمة الثمر العشر فما زاد ذلك
لان عله اجاره استثنا المكرى الثمر قبل الزهو فجاز ان اراها الضرر الداخل
عليه في دخول المكرى عليه وخروجه فابيح له ذلك للضرر ولا فرق بين ان يكون
السواد متنابذا او مجتمعا في مكان واحد اذا كان المكان يعلو و يتادى مكريه بمن
يدخل عليه واما لو كانت ارضا لا يحتاج عليها الى باحه منها خل الارض على مكرى
الارض في اختلاف المكرى الى محله ليسقيها و يصلحها فما جاز ان يشترطها المكرى
كما لا يشترط بيسر الثمر التى لم يزه في مكان اخر واما ما ذكرت من اجتماع كرا
ومساقاه في عقد واحد فلا يجوز ذلك عندنا في الاشهر من اقاويل اصحابنا وقد
روى اجاره الجعل والبيع في صفقه ذكرت في احد كتاب المغارسه من المستخرجه وذكرنا
هناك ابكاره والصواب ابكاره وكذلك الكرا والمساقاه وسـل اللخمي عن رجل اكرى
دارا او حانوتا بدنانير الى سنه ثم مات المكرى بعد ابتدائه في السكنى فهل ان يسكن
فهل يحل الكرا عليه بموته او لا ينقض منه الى تمام السنه واذا اسكن شهرا وجب عليه
من الكرا بقدر ما سكن خاصه فاجاب قد كان في هذه المسله تنازع
واختلاف بين شيوخنا فمنهم من قال ان الكرا يحل ومنهم من قال ان الكرا لا يحل والذي
يقتضيه قول مالك وابن القاسم في المدونه انه يحل لانه قال في المكرى على الرجل يفلس
فاباع الاجال الصاحب لانه للغرما ولا يصح ان يكرى الابل للغرما بالنقد ويأخذوا
كراها والمكرى لم يأخذ كراه فباع منافعه التي باع ويقسم للغرما ما اكرى به
وباعها منها وسـل عن رجل اكرى من رجل جنه بدنانير معلومه
فزرع المكرى الارض حنا فلما اراد بيعها اراد صاحب الضيعه ان يشتريها
فاشتراها منه بثمن معلوم و وارثه في الحنا ودفع له صاحب الضيعه الدنانير والحنا

ثم بعد ذلك يحسب مكترى الضيعه ما عليه من الكرا فدفعه لصاحب الضيعه من
الدنانير المذكوره التي وجبت بثمن الحنا وما فضل له بعد دفع ما عليه من الكرا
انفقه على نفسه وادخله في منافعه فهل هذا جائز او لا وكيف ان كانت العله
المسعه قمحا او شعيرا او كتانا بين لنا وجه الحكم في ذلك فاجاب الاحسن
لهذا المكرى ان لا يشتري من المكرى ما ذكرته فان فعل ذلك مضى ولم يرد اذا
قبض ثم قضاها بعد القبض وسـل ابن ابي زيد عن قوم استاجروا رجلا
يحملهم الى الحج بدنانير معلومه ونفقه وصحبتهم حتى اشهوا مصر فلما بلغوها
قالوا له امض عنا ولا حاجه لنا بك ومنعوه صحبتهم فمضى الرجل لوجهه
حتى حج ثم رجع ورجعوا هل له كراه الذي استاجروه عليه فاجاب
يلزمهم الكرا ومضيه معهم حتى حج افوا له لعلهم لو سالوا ارده لا يمكنهم لا
يمتنع منه قلت ارايت ان اجر نفسه بعد ان طردوه من قوم اخرين كيف
يرى في ذلك وهل لهما ان ارادوا فسخ اجارته الباقيه فقالوا ان كانوا اخين
طردوه قالوا له امض عنا ولا حاجه لنا بك الى اقصى سفرنا وعليهم بذلك البينه
فلا قيام لهم بفسخ الاجاره الاخرى وان لم يقولوا له ذلك وانما قالوا امض عنا
فهذا امر محتمل فيحلفون انهم ما ارادوا الامتعه في وقت دون اقصى السفر
ثم لهم فسخ الاجاره قلت فان رد مات السنه لهم انهم طردوه اقصى سفرهم ايكون
لهم محاسبته بما وصل اليهم من هذه الاجره التامه وسـل الفقيه الضابط
عن اختلاف المتكاريين او ورثتهما في الحرمة فاجاب القول قول ورثه
المكرى في الثمن والامد فان كانوا اطفالا اوقفوا الامر في الثمن لانهم اطفال
لا يحلفون فلا يلزمهم ثم يلزم المراه اليمين على ما ادعاه المكرى لانهم اوصى
عليهم علما بما زعم انه عاقد عليه الميت فان حلفت برئت وان نكلت لم يستحق
المكرى عليها شيا الا اليمين لانه يدعى فاذا احلف لزمها ذلك على ما ادعاه
المكرى في حصتها خاصه وسـل ابن ابي زيد عن الفرق بين الاجير يستاجر

على حفر بئر في غير ارض المستاجر فحفر نصفها ثم انهدم فقال ابن القاسم له من
الاجر بحساب ما عمل لان المستاجر قابض لكل ما عمل وبين الخياط يخيط ثوبا
ثم يقوم بعضه بهلاك له فقال ابن القاسم لا اجر له ولا ضمان عليه وكلاهما اجير
وعامل في غير ما يحوزه المستاجر فما الفرق فاجاب اما البئر فكل ما حفر
فيها وان قل فقد حصلت منفعته للمستاجر والثوب لا نفع له في قليل العمل فيه اذ لا
تتم منفعته الا بتمام عمله قلت فان عمله وقدم بالبئر فهو نفع مستقل وانت
توجب له نصف الاجرة فهذا احرى ان توجب فيه فقال هذا لم يبرا من ضمانه
وان تم والبئر لا ضمان على الاجير فيه فقد بعضت التوفية في الثوب من يتعلق
الضمان حتى يوفيه اياه وسئل عن المكري من مصر الى برقة ذاهبا وراجعا
فتعدى فذهب بالدابة الى افريقية ان ربها مخير في اخذ نصف الكرا المسمى
وتضمينه الدابة من يوم تعدى به برقة وبين اخذ المسمى ومثل كراء من برقة الى
افريقية ذاهبا وراجعا قلت فما معنى قوله النصف والكراء من مصر الى برقة
قد يكون بخلاف الكراء من برقة الى مصر ومدا امعارف فقال انما اراد ان الكرا
ذاهبا وراجعا سوا وسئل عن الفرق بين المتعدي في الدابة اذا سار عليها ميلا
بعد مسافته انه يضمن وبين الزائد عليها ما يعطب منه فاجاب بنظر
فان كان الزائد يعطب في مثله ان كل تعد يتعدى الى شبهه بخلاف تعدي يتعدى
الى غير شبهه والزائد على الحمولة تعدى الى شبهه بحيازته ظهر الدابة وسعة
غيره منها وسلطانه عليها فتعديه بالزائد هو شبهه بحيازته لظهرها والمتعدي
ميلا لا شبهه له فيه فهذا الفرق وسئل عن الذي يكري داره فيهطل على
المكري على رب الدار طرها قال عن ابن القاسم ان الطر على رب الدار او كا
قال ابن القاسم انه لا يجبر فاجاب اذا كان العرف على ان الطر على رب الدار
فعليه ان يطر وسئل عن قول ابن القاسم في السمسار انه ان اصيب بالسلعة
عيب فرد به انه يرد الجعل قلت ارايت ان كان السمسار مستاجرا على البيع ايرد

الاجرة كما يرد الجعل فاجاب الاجرة بخلاف الجعل ولا يرد وسئل المازري
عن الاستيجار على جمع الزيتون بجزء منه وذلك قبل طيبه فاجاب ان المسالة
مسطورة في الدواوين المشهورة وهي الاستيجار على حصاد الزرع او جمع الزيتون
بجزء منه او بجزء ما يخرج منه كل يوم الى غير ذلك مما ذكرناه في كتاب الجعل والاجارة
من المدونة وغيرها وان كان انما اشكل عليك كون هذا قبل الطياب لكون بيع الثمر
قبل الطياب لا يجوز فان بيع الثمر قبل الطياب انما يمنع بشرط التبقية واما
بشرط القطع فجائز فاذا عقد هذا على القطع على الفور فهذا احرى في الجواز
اما بيعه على التبقية فان ذلك يمنع اذا اشترط النقد واما ان شرط وقف الثمن على
سلامة الثمن فان هلكت الثمار قبل الزهو فلا شيء على المشتري ولا يلزمه دفعه فان
هذا مما كان المشهور تحريمه وترى ان تعليل الحديث يقتضي جوازه لقوله في الحديث
ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه فانما اشار الى ما في هذا من
الغرر واكل المال بالباطل فاذا كان قد جعلنا انعقاد هذا البيع على
ارتفاع الغرر وسلامة المبيع جاز العقد لارتفاع علة المنع وكذلك هذا اذا
كان العلم موقوفا على شرط سلامة المبيع وبقائه الى ان يزهو فيجد
بجزء منه وسهل المطر ايضا على هذا الوجه في استيجار رجل يعينه والعمل يشرع
فيه الى امد بعيد او قريب وهذا اتسع القول فيه في مثل هذه المسالة على
الطريق التي اشرنا اليها وبالله التوفيق وسئل ابن رشد عمن دفع حمل طعام
الى صاحب رحى وقال لا تطحن حتى اشاهد طحنه فتلف الحمل فلا ضمان على
صاحب الرحى لانه لما اشترط كانه لم يسلمه اليه وسئل ابن لبابة عن رجل
اعطى دابته وفاسه مناصفة فتلف الموجه الفاس هل يضمنه اولا فاجاب
لا يضمنه وضمانه من صاحبه ويحلف الاجير انه لم يضع ان كان يتهم غير مامون
وسئل ابو القاسم بن ابي بكر بن زيتون عن ساقية محبسة لها الام يخرج منها
ما يسقى من الماء لعبد الزرع وجرت العادة بان اهل موضع السفلى يحوزون الام

احتيج الى فتحها ويطرحون ما يجتمع فيها من اثقال فاتى رجل دباغ فاحدث بقرب
ذلك دار الدبغ والدم فتح بعض هذه الاماكن مهما امتلات على ان يجري اليها قناة الدار
التي احدثها للدبغ فهل يصح ذلك ويجوز ان يوذن في ذلك ام لا الجواب فاجاب
هذا الكرا مجهول لا يصح ولا يجوز الاذن فيه والله اعلم وسئل ابو الحسن
عن الفرق بين الراحلة يكرى ولا يسمى ما يحمل عليها ان الكرا فاسد حتى يسمى ما يحمل
وبين مكري الدار لا يسمى ما يدخل فيها انه جائز ويدخل فيها ما لا ضرر على الدار
فيه فاجاب الفرق ان الراحلة لها حق فيما يحمل عليها القلة ما يهلكها
ويذهب قواها ويضربها والدار لا تضرها في نفسها شي وهي تحمل ما حملت الا
انه ضرر على البنيان فيمنع من الضرر وسئل عن مكاري للدار يزعم انه قد بنى فيها
من الكرا باذن ربها وينكر المكري انه امره وينكر انه انفق او بنى فاجاب قال
ابن القاسم ان كان في الدار اثر يصدق قوله وان لم يشهد صدق وان لم يكن به
فالقول قول رب الدار وعلى الساكن البينة قلت لابي الحسن فان لم يكن به في
مقدار النفقة وفي الدار اثر يصدق انه بنى ولكن في نفقته دون ما ادعاه فقال
يصدق فيما بينه وبين ما يرى انه انفق في هذا الاثر ويكون القول قول رب
الدار فيما زاد من الكذب وقال ابو الحسن في الذي استاجر على بيع سلعة ويضرب
له لذلك اجلا قال فيها مالك او بعض اصحابه انه جائز وان لم يضرب اجلا لان
السلعة معروف امدها ساع فيه واليه يميل اسمعيل القاضي وفي كتاب الاجارة
انه ان يشترط في الاجارة حمارا انه متى شاء ان يترك ترك ان ذلك جائز اذا لم ينقد
قال ابو الحسن هذا عندي فيما ان يعمل واما اذا عمل فلا يجوز ان يكون فيه
خيار واخبرني بعض من اصحابنا ان ابا محمد رحمه الله قال ذلك كله جائز في
الامر كله يترك متى شاء قلت لابي الحسن فعلى قول من يقول ان ذلك في الاجل
كله اذا الحمار ان يترك ترك ايكون له من الاجر بمقدار ما مضى من الاجل قال لا
ليس له من الاجر قليل ولا كثير قال ابو الحسن في الذي يكرى دابته ممن يرى ان يركبها

الى الكنيسة احب له ان يتصدق بالاجر من غير ان الزمه ذلك وهو بخلاف الذي يكري
ارضه ممن يبنيها كنيسة هذا يتصدق وعليه ما لكرا شاوا وابا وسئل عن معنى قول ابن
القاسم في الظير يقدم اليها ابو الصبي اجرها عوضا انه يكون ما بقي من اناس الورثة
قلت احتمل ان يكون معناه ما بقي من الرضاع او ما بقي من الاجر الذي قبضته فقال
بل ما بقي من الاجر الذي قبضته واما ابو القاسم فيقول ما بقي من الرضاع وسئل
عن الذي يستاجر رجلا يعلم ولده القران بحذقه فقلت ان الادراك يختلف ولا شي
ابعد في التفاوت ما بين الصبيين في الفهم والبلادة ليس هذا من المخاطرة وقد يخف
ان اخبر منه المعلم الغبي البعيد الفهم الا ان يفاسخ اباه فقال نعم له ان يفاسخه اذا ليس
ذلك ولا يمكن ان يقعد معه عمره يعلمه وسئل عن مسئلة من يستاجر الصبي في
عمل يعطب فيه فاجاب لا اراعي في الخدمة ان كان مما يعطب فيه مما لا يعطب
وانما انظر الى ما استاجره فيه فان كان له بال ومثله كرا كانت فيه الدية
وسئل عن مسئلة ابن القاسم في الغنم تكون بين الرجلين فيستاجر احدهما
صاحبه على رعيها وله نصف الاجر قال ابن القاسم ان كان من شانهما ان
يقتسما قسم ويحلف له ما مات من نصيبه فذلك جائز قلت لم يراع
ابن القاسم اعتدالها في القسم ونحن نجيزها لو قسمت كان لاحدهما تسعون
وللاخر ثلاثون فقد يقاوت فقال اذا اقسماها فكان نصيب المستاجر
تسعين لم يدع له الا خمسين وان كان نصيبه ثلاثين زاده عليها عشرين
وقال في الثوب يستاجره ان اجره من غير ضمن بخلاف الدابة وانما نظرها
ابن القاسم بالثوب في حال الموت وشبه ذلك وقال في مسئلة متكاري الرحى
يزعم ان الماء قد انقطع شهرا فقال رب الرحى بل عشرة ايام ويتصادقان
في اول السنة واخرها ان القول قول رب الرحى وقال غير ابن القاسم القول
قول المتكاري لانه لا يوجد الا ما اقر به على نفسه اذا كان رب الرحى صدقه
في انقطاع الماء ولكل واحد من ابن القاسم وغيره وجه وجهه ابو الحسن

وسئل عن اخذ الاجر على تعلم الحساب فاجاب هو اجايزه للابه قال
ولو علمه من الفرايض ما اجمع عليه ايضا لجاز قال وقد قال مالك في الفقه ومراد ان
في كتابها قال ابو الحسن وقد احتج قوم بكتبه في السير بان النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو في كتاب الحديث قال وقال ابو هريره ما اعلم احدا احفظ مني
ما لحديث الا عبد الله بن عمرو وقد كتب ولم اكتب قلت لابي الحسن ان ابا هريره
قد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من بسط رداه حتى اتكلم بقصته فلا ينسى
من يد عليه السلام ما سمعه مني فكان ابو هريره يعد ذلك فلم ينس بعد قال ابو
الحسن فانه يقول لو قال ان عبد الله كتب ما انسى قبل ان يقول النبي صلى الله عليه
وسلم ما قال وسئل ابن ابي زيد عن رجل ركب البحر وليس معه الا مال ناض
خرج به الى غزو او حج او تجاره فجاعل اهل المركب طرح لحج عليه في ماله الناض
شي او لا وكيف ان لم يكن معه من المال الا اليسير ما ينفق على نفسه فقط فاجاب
ان في ذلك اختلافا والذي هو احب الي انه لا شي عليه في المال العين وسئل
عن رجل له جنان سوادها اكثر من الناض اكراها من رجل فاستغل المكتري ثمر
الشجر وزرع الارض وهي تبع كره العمل في فسخها وما يلزم المكتري ان يغرم
فاجاب اما الذي اكرى جنانا سواده اكثر من بياضه فانه يرد الثمره
التي جناها من السواد ان جناها رطبه وذهب ابان الرطب غرم قيمتها
رطبه واما ان كان قبضها يابسه فيرد مثلها في مكيلها وعليه كرا الارض
التي احترثها ويحسب له ما انفق على السواد اذا كان انفق عليها شيا حتى
يكمل بسببه وسئل ابو الحسن عن رجل اكرى من رجل ارضا سنه معلومه وادعى
المكتري بعد تمام السنه انه انما اكراها بالاجر ما يسوى لنجيه ربها من نوايب
السلطان واكثر الاجر وهو ممن له الجاه الذي يمكن ان يحاسه المكتري فكيف
يرى في ذلك ان كانت الارض فيها تفاوت فيما بين اكراها وقيمتها او لا تفاوت
فيه الا ما يمكن التغابن بمثله هل التفاوت دليل على قول المدعي ما يفسد العقد

ام القول قول مدعي الصحه وكيف الحكم فيما مر قبل هذه السنه من قبض الكرا الا انه كان
اكرا القامه ايضا سنه قبل هذه المكري يدعي انه عاقده على الشرط فيهما فاجاب
اما ما لم يظهر فيه الا ما طريقه التغابن الجاري بين الناس وقد يقع الجاهل في مثله او من لا يجد
الا ذلك المكان فلا اسال عن قول من قام بالطلب فيه فاما ما يرى انه لا يراد الا لعوض لا يصح ان
يوجد على مثل ذلك الغرض عوض ففيه الكلام وذلك امكان ان يكون لمن امكن ان يرعى ذمامه ويحمي
ناحيته من الدين والصيانه ما لا يرضى ان ياخذ على مثل هذا عوضا وان جهله فاخبره اسرع
الى الانفصال منه لمثل هذا الشرير له هذه المنزله ولعله انما ذهب المكري في معاشرته من لا
يطلبه ولعل المكري ممن لا يرغب في ابداله في هذه الارض الا انه ارغب وزاد في الكرا هذا
ما لا ينبغي ان يوجد بالتهم الا ان يقول المكري قد اشترطت هذا الجعل عني في عقد الكرا
فيجب له على صاحب الارض اليمين ان اكريه قد احلف لم يصلح ان يظن بالصالح سوا ان
يحرج ان يحلف ورد اليمين على المكري حلف على ما ادعى من الشرط وسقط عنه من
الكرا ما اراد من اجل هذا الشرط هكذا في هذه السنه وفيما قبلها وان كان رب
الارض في حاله حال من يسقط في مثل هذا العمل ويسرف في نحوه ويخالط العمال
مخالطه لا يرضاها اهل النهي فما يشك ان الشر من امر هذه الزياده السنه لم يكن
الا لدفع المظالم لمن الناس من يحقق هذا قبله فوجدته ويحط ومن الناس من
يكون فيه اشكال والصحه فيه سه فذلك يحذر ان يحلف المكري ما زدت الا
لهذا المعنى ويسقط عنه قال وسئل ابن ابي زيد فيمن اكرى مخزنا في دار
رجل والمكري ساكن في الدار فذهب الطعام انضمن لمال فقال لا وسئل
عن رجل استاجر رجلا بنا في بنا يوم بعينه فبنى بعض يومه ثم حاطه مانع للعمل
فيفرق العاملون الله اجاره يومه ام بقدر ما عمل فاجاب بل بقدر ما
بنى والاجاره منفسخه فيما بقي من اليوم ولا شي للاجير فيما انفسخ من الاجاره
وسئل عن حايط في طرف ارض بيضا الناض الثلثان او اكثر والسواد اقل من
الثلث او يكون الناض دخلا والسواد وكان السواد في طرف الناض او يكون الناض

حول السواد ارض بيضا كثيره باضعاف السواد هل يجوز في الكرا او يكون السواد
اكثر عليه وان كان البياض اضعافه فاجاب السواد اذا كان مجتمعا في موضع
واحد ويتصل به بياض كثير لا سواد فيه فيستحق ان يترك السواد للمساقاه ولا يجعل
مع البياض في كرا واحد حتى يكون مختلطا بياض مع سواد في مراعي الثلث فاقل
فيكون تبعا وسيل عن رجل اكرى من رجل ارضه بربع ما يخرج منها شيئا فيها
المكرى فزرعها كاتم اشترى هذه الارض من ربها وهو الربع الذي له هذا
الكتان القايم فيها في صفقة واحدة بثمن معلوم وكانا جاهلين بهذا الكرا حتى تم
هذا الشرا ما الحكم في ذلك مما عقداه فاجاب البيع منفسخ في ربع الزرع ويرجع
مشتريه بحصته من الثمن ويوقف الزرع الى تمامه فما دام كان للبايع على الزارع الكرا
وان لم يتم فلا شي عليه وسيل عن رجل استاجره قوم يحرس لهم طعاما او
زيتونا فذهب الحارس لبعض شغله وجعل مكانه من لا قوام له فلم يحرز اعليه
ضمان ما ذهب من ذلك فاجاب نعم الا ان يكون المستخلف مطيقا على الحرز
فلا ضمان عليه وسيل عن قوم استاجروا رجلا يحرس لهم زيتونا محصلا
وبعض القوم افضل نصيبا من بعض كيف يكون عليهم اجر الحارس اعلى قدر
انصبايهم ام على عدد روسهم فاجاب على قدر الزيتون الا ان يكون
ذلك قريبا بعضه من بعض فيكون على الروس وسيل عن ضمان الحارس
المستاجر لما ذهب فقال لا ضمان عليه وسيل عن معلم علم ولد رجل القران
فبلغ ختمة البقره فاختلف المعلم وابو الصبي فيما يجب للمعلم من اجرته وزعم ابو
الصبي انه لا يقوى على دينار وقال المعلم لا احطك من دينار شيا فاجاب
اذا كان ابو الصبي ممن يقعد عن الفقر ولا ينتسب الى الغنى فما نرى الدينار
بكثير وعليه ان يودي ذلك الى المعلم قلت وهل يرى في غير البقره
شيا فقال لا الا في البقره خاصة قلت ومتى تجب الختمه احين
يكتب اولها او حتى يختمها فقال ان كان ابو الصبي لا يريد اخراج ولده من

عند المعلم حتى يختم البقره كلها قلت ارايت ما روي عن سحنون من انه قضى بسبعة دنانير
في ختمة البقره فقال قد روي عن مالك وهو ضعيف وسيل عن رجل اكرى من
رجل دابة اياما معلومة الى بلد بعينه وشرط عليه ان لا ينزع عنها البردعه حتى يبعد
البردعه اليه لان عليها دبر وطال مقامه بالدابه اكثر من المده التي اكراها اياها ولم يعلم
الا بقوله فاجاب ان هلكت في المده ولم يعلم الا بقوله فالقول قوله مع يمينه
ولا ضمان عليه في الدابه وان كان هزلها في الزيادة التي زاد ولم يكن له عذر في حبسها
فهو ضامن لقيمتها يوم حبسها ان سار بها طلبه بذلك وان يسر له عذر في حبسها
وهو مما يعذر به فلا ضمان عليه في الدابه ويلزمه كرا الدابه مسايل
احيا الموات وسيل ابن ابي زيد هل يجوز للسلطان ان يقطع ارضا مواتا
بقرب العمران ام لا وهل فيه اختلاف فاجاب اما قطعه السلطان لارض
بقرب العمران فلا باس به لانه اقطعه من الموات وقد اجاز اشهب احيا الموات
بقرب العمران بغير اذن السلطان اذا لم يضر باحد وسيل عن الرجل يمنع عن
ارضه الناس ان يحتطبوا او لا يجمعوا منها الحجار هل له ذلك ام لا ومثله الغدر فيها
الحيتان هل يمنع منها من الصيد ام لا فاجاب اما الرجل يمنع الناس ان
يحتطبوا من ارضه وان يجمعوا منها الحجار وغيره فاما ما فيها من الكلا وما اشبهه
من الحجار والحرشف ونحوه والحجار من غير الحل فقد اختلف في منعه والواجب الثبا
ان لا يمنع من هذا اذا كان غنيا عنه واما الاحتطاب فله منع ما فيها
من الحطب ان احتاج الى ما فيها والى ثمنه واما ما في ارضه من الغدر فيها
الحيتان فقد اختلف فيه فقيل يمنع وقيل لا يمنع واما ان كان هو القا فيها
اصول الحيتان فيما سلف فهو احق بها وله منعها مسايل
اللقطه سيل ابن ابي زيد عن سلطان دخل منزلا فتلقاه اربعه من اهل
المنزل فمشوا معه فسقط منه دراهم ودنانير وهم يرونها ولم يخبروه
بسقوطها فرجعوا عنه الى الدراهم والدنانير فلقطوها او بعضها وضاع بعض

لم يحدوه فدفع هولا الاربعة جميع ما التقطوه الى احدهم ثم رجع اليهم الوالي الذي
سقطت منه وقال قد سقط مني كذا وكذا وقت مشيكم معي سمى لهم اكثر مما التقطوا
وقال انه لاهل منزل فلانة جبيته منهم في فرض فقالوا له ما وجدنا شيئا ففرقنا الذي
دفعوها اليه عليهم وعلى غيرهم وودوه في مغارمهم ثم ان احد الاربعة اراد
التخلص وجا مستفتيا وقال اني وجدت انا دينارا غير ما وجدته معهم وخفت
ان رجع هذا المستفتي الى هذا المنزل يسلمهم ان كان اخذ منهم هذا الوالي شيئا ولا فان
قالوا اخذ منا واتوا بالصفة خافا ان يطلبوه بما لا يلزمه او ينقص منه مما يستحق
الفقير وكذا ان قالوا لم يوخذ منا شي ولا للناشي فاجاب ازهر المتنصل
ضامن لما التقط ويلزمه ما حصل عنده في اللقاطة وكذلك ما التقطه واستاثر به
لنفسه فان تحقق عنده ان المتولي جبى ذلك من قرية بعينها فليدفع ذلك الى من يصح
عنده انه دفع الى المتولي مثل ما حصل عنده وان لم يتحقق ذلك عنده فليدفع ذلك
الى فقرا تلك القرية احب الينا والله اعلم ○ تم الجزو الاول بحمد الله وعونه وتوفيقه

○ ○ يتلوه ان شا الله تعالى اول الجزو الثاني مسائل الاقضية ○ ○

○ غفر الله لمن طالع فيه ودعى لكاتبه ولجميع المسلمين ○

○ بالعفو والمغفرة امين امين امين ○

○ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله وحده وهو حسبنا ونعم الوكيل